

قَاعِدَةٌ

بِالْأَضْرَلِ وَالْأَضْرَلِ

تَقْرِيرُ الْبَحْثِ

سَعَامَةُ آيَةُ اللَّهِ الْمُظْفَرُ شَيْخُ حَسَنٍ فَضَلَّ اللَّهَ
ذَانَهُ

بِقَسْمٍ

الشَّيْخُ مُحَمَّدُ دَيْبُ قَبِيسِيٌّ

دار الماك

الطبعة الثانية والستين

حقوق الطبع محفوظة للناشر
الطبعة الأولى

٢٠٠٠ هـ - ١٤٢١ م

دار الملّاك للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م.

بيروت - لبنان - حارة حريك - قرب مستشفى الساحل - هاتف: ٠٣/٧٥٥٢٠٠ - ٠١/٨٢١٣٩٢ - فاكس: ٠١/٣١٤٨٤٢٤
ص.ب ٢٥٨ / الغبيري - Int: www.dar-almalak.com / Email: dam@dar-almalak.com

المركز الإسلامي الثقافي
مكتبة سماحة آية الله العظمى
السيدة محمد حسين قطب الله العامى
الرقم 31238

قائمة

الأضرار والأضرار المُخْلَفُ

تقريرًا البحث

سماحة آية الله العظمى السيد محمد حسين فضل الله
دام ظله

بقلم
الشيخ محمد أديب قبيسي

دار الملاك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا
محمد وآلـه الطيبـين وأصحابـه المنتجبـين وعلى أـنبـياء الله
المـرسـلين .

وبعد فقد اطلعت على هذا الكتاب «قاعدة لا ضرر ولا
ضرار» الذي ألفه ولدنا العزيز فضيلة الشيخ محمد أديب قبيسي
حفظه الله تقريراً لأبحاثنا في هذه المسألة الفقهية الدقيقة بأسلوب
جيد يجمع بين الدقة والوضوح والإيجاز بطريقة علمية وافية وإنـي
إذأشكره على جهـده العلمـي . أسـأـل الله له المـزيد من التـوفـيق فيـ
البحثـ العلمـي ولكتابـه المـزيد من النـفع والإـتـشـار كـماـ أسـأـلـهـ سـبـحـانـهـ
أنـيـنـفـعـنيـ بـهـ كـمـاـ آـمـلـ منـ القرـاءـ منـ أـهـلـ الـعـلـمـ أنـ يـزوـدـونـيـ
بـمـلاـحظـاتـهـمـ الـعـلـمـيـةـ وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ مـنـ وـرـاءـ الـقـصـدـ وـهـوـ حـسـبـنـاـ وـنـعـمـ
الـوـكـيلـ .

٥٢
صـلـالـهـ
صـلـالـهـ
فـضـلـالـ

٤٩١
٦٠ صـلـالـهـ

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى خاتم الوصيin، وعلى الأئمة من بعده الهداء الميامين، وعلى أصحابه المتوجبين.

وبعد، فهذه أبحاث تدور حول القاعدة الفقهية «لا ضرر ولا ضرار» حررتها من محاضرات سيدنا الاستاذ (آدام المولى أيام إفاضاته) حيث كان قد شرع فيها صبيحة الخميس الواقع في الثاني عشر من شهر جمادى الثانية لسنة ١٤١٣ هجرية والموافق للعاشر من شهر كانون الأول لسنة ١٩٩٢ م.

وقد حاولت قدر المستطاع أن تكون كفيلة ببيان ما تعرض له (دام ظله) من نكات لطيفة وأبحاث شريفة وبحسب ما شملني التوفيق الإلهي بذلك، والله أعلم أن يعم بها النفع، وأن يوفق الجميع للعلم والعمل

قاعدة لا ضرر ولا ضرار ٨

الصالحين، وجعلت ذلك خالصاً لوجهه الكريم ومنه القبول إنه جواد
كريم، وهو يتولى الصالحين.

والحمد لله رب العالمين

بيروت

شهر ربيع الأول ١٤١٦ هـ

محمد أديب قبسي

تمهيد

إن المتبع لكلمات علمائنا الأعلام (قدست أسرارهم) حول قاعدة الضرر المنفي يجد كثرة التعرض لها من قبل علماء الفقه والاصول على السواء، لكونها من القواعد الفقهية المهمة والتي تحكم كثيراً من أدلة الأحكام الشرعية، فضلاً عن أن لها تطبيقات مختلفة في شتي الأبواب الفقهية^(١)، ولذا ترى غير واحد من الأعلام قد أفرد لها رسالة مستقلة وربما تجاوز ذلك العشرين^(٢).

ولعل الشهيد الأول محمد بن مكي (رحمه الله) أول من أشار في كتاب القواعد والفوائد إلى أن الأحكام الشرعية بأسرها معللة بأغراض تعود جميعها إلى المكلف، لاستحالة عودها إليه تعالى؛ وهذه الأغراض إما أن تكون من قبيل جلب النفع إلى المكلف أو من قبيل دفع الضرر عنه، وهو ما قد يكون محلهما الدنيا وقد يكون الآخرة، ولذا فالأحكام بأسرها لا تخلو إما أن تكون لجلب النفع إلى المكلف في

(١) يراجع لمعرفة مختلف التطبيقات، العناوين للممير فتاح (ص ١٩٦) ط الحجرية.

(٢) يراجع الدرية للأغا بزرك (ج ١٧، ص ١٠) وما بعدها.

الدنيا أو في الآخرة، وإنما أن تكون لدفع الضرر عنه كذلك^(١).

وقد بين (قده) أن جميع الأحكام الشرعية مبنية على حفظ المقاصد الضرورية للحياة وهي النفس والدين والعقل والنسب والمال؛ فإن كل الأحكام تعود إلى حفظها وصيانتها مباشرة أو بشكل غير مباشر.

ولعل مسألة الضرر المنفي في نظر الشهيد مستنبطة من المدارك الأربع التي عليها مدار إستنباط الأحكام الشرعية، غير أنه أغفل بيان المدرك المباشر للقاعدة مكتفياً بأنها مما يستنبط من المدارك الشرعية.

ومما ينبغي التوقف عنده من كلمات الشهيد هو إشارته إلى ما ورد في القرآن الكريم من تطبيقات للقاعدة المذكورة وأن البناء على الأهم عند تعارض الضررين أو الضرر والنفع؛ قال تعالى: «يسألونك عن الخمر والميسر، قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبير من نفعهما»^(٢) حيث توحى هذه الآية المباركة إلى أن الشيء لا يكون ذا نفع مطلق أو ذا ضرر مطلق، ومن هنا لا بد من الموازنة وإعمال الترجيح، فما يكون ذا مصلحة أو نفع بالمعنى الأعم^(٣) دون أن يكون هناك معارض بمحضه أقوى أو ضرر كذلك، لا بد من أن يتبعون بأحد الأحكام المباحة بالمعنى الأعم، والعكس أيضاً كذلك.

(١) القواعد والفوائد، للشهيد الأول. القاعدة(٤) وما بعدها.

(٢) سورة البقرة، الآية(٢١٩).

(٣) أي جلب النفع أو دفع الضرر.

والظاهر أن هذه الآية إنما تؤسس للبناء التشريعي الذي يتناول مختلف جوانب الحياة الإنسانية، ليكون ذلك مسعاً للفقيه في عملية الإفتاء ومعرفة الحكم الشرعي في شتى الواقع؛ نعم لما كانت حركة التشريع شاملة لكل واقعة حتى أرش الخدش، وأن الشريعة لم تترك مجالاً إلا وبيّنت حكم الله الواقعي - وإن خفي علينا - كان على الفقيه أن يستلهم هذه النظرة - أعني عملية الموازنة والمقارنة - فيما يكون أمره راجعاً إليه كبعض الموارد التي يمكن تسميتها بمنطقة الفراغ؛ أو حتى وذلك بناء على نظرية سيدنا الاستاذ دام ظله من أن بعض المفاهيم القرآنية تكون حاكمة على كثير من الروايات والأحاديث فيما إذا كانت الآية في مورد بيان الضابطة مثلاً - فإنه بناء على ذلك إذا إستخدمنا من هذه الآية ما أشار والمح إليه الشهيد (قدس سره) يمكن لنا أن نتعاطى بنفس النظرة في أوسع من منطقة الفراغ.

وهذا ما جعل سيدنا الاستاذ (دام ظله) أن يتأمل في حلية وإباحة التدخين، أو في حلية وإباحة بعض العادات التي ترتبط في بعض الشعائر الدينية.

ومما تجدر الإشارة إليه أيضاً، هو أن الغالب على بيان الشهيد، هو مسألة التحليل لقاعدة نفي الضرر، بنحو لو سلك الفقهاء من بعده عملية التحليل هذه لتوصلوا إلى نتائج مهمة في عملية إستنباط الأحكام، نعم نجد أن الكثرين من بعد الشهيد (قدس سره) صرفوا همهمهم إلى معرفة الأساس الذي تبني عليه قاعدة الضرر المنفي من الكتاب أو السنة، وذلك لمعرفة مدى صلاحية هذا الأساس في إفادتنا قاعدة كليلة يمكن أن تكون منطلقاً للعمل بها في موارد كثيرة يصدق فيها

الضرر حتى يمكن لنا التوصل إلى معرفة الحكم الشرعي من خلال ذلك.

وكان علينا الإنتظار طويلاً حتى نجد مساعدة الفقهاء والاصوليين إلى البحث عن الضرر المنفي، وبناء ذلك كقاعدة فقهية كلية وربطها بأدلتها من الكتاب والسنة، ودفع الإشكالات الواردة حول ذلك؛ وذلك بعد أن أشار الفاضل التونسي (قدره) في كتابه الاصولي «الوافية» في بيان شرائط جريان أصالة البراءة، وأنه لا بد من لزوم عدم ترتيب الضرر من جريان البراءة على مسلم^(١)، حيث بدأ العلماء بمناقشة هذا الشرط مناقشة أسهمت فيما بعد بغناء البحث حول هذه القاعدة، ومن هنا نفتر خلو تلك الحقبة الزمنية والتي سبقت عصر المحقق القمي صاحب القوانين (قدره) عن البحوث المستقلة وغير المستقلة حول هذه القاعدة، ولعل الكثرة الكثيرة التي نراها من أبحاث حول هذه القاعدة هي بعد عصر المحقق القمي، وخاصة بعد عصر المحقق الأنصاري ولعدة أجيال.

وحيث إنتهى بحث سيدنا الاستاذ (أطال الله بيقاده) إلى البحث

(١) الوافية (ص ١٩٣) طبعة مجمع الفكر الإسلامي. قال(قدس سره): «وأعلم أن لجواز التمسك بأصالة براءة الذمة، وبأصالة العدم، وبأصالة عدم تقديم الحادث، شروطاً إلى أن قال: ثانية: أن لا يتضرر بسبب التمسك به مسلم أو من في حكمه، مثلاً: إذا فتح إنسان قفصاً لطائر فطار، أو حبس شاة فمات ولدها أو أمسك رجلاً فهربت دابته وضلت، ونحو ذلك، فإنه حينئذ لا يصح التمسك ببراءة الذمة، بل ينبغي للمفتى التوقف عن الإفتاء حينئذ، ولصاحب الواقعة الصلح، إذا لم يكن منصوصاً بنص خاص أو عام، لاحتمال إندراج مثل هذه الصورة في قوله عليه السلام: «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام»... الخ.

عن هذه القاعدة^(١) تبعاً لغير واحد من الأعلام، وقع البحث عنها في
عدة أبواب:

أ - الباب الأول: مستند هذه القاعدة من الآيات والروايات؛ وفيه
فصلان:

١ - الفصل الأول في الآيات المترضة لحرمة الإضرار بالغير
ومدى إرتباطها بالقاعدة.

٢ - الفصل الثاني في الأحاديث والروايات المترضة لبيان
القاعدة وإستعراضها من مختلف مصادرها العامة والخاصة.

ب - الباب الثاني: في مفادة هيئة لا ضرر من حيث المعنى
الإفرادي وإستعراض أقوال اللغويين ومن حيث المعنى التركيبي؛
وإستعراض أقوال الأعلام في ذلك؛ مع بيان المختار عندنا.

ج - الباب الثالث: في تنبieات هذه القاعدة.

د - الباب الرابع: في تطبيقات مختلفة للقاعدة.

(١) وذلك عندما وصل بحثه (دام ظله) حول العقد على الأخرين دون علم السابق
منهما، وذلك في المسألة (٤٣) من فصل المحرمات بالمصاهرة، من كتاب النكاح
من العروة الوثقى، حيث قال صاحب العروة (قده) في هذه المسألة: «وهل يجير
على هذا الطلاق دفعاً لضرر الصير عليها؟ لا يبعد ذلك...» فإنه يظهر من هذا
التعبير بأنه (قده) يتمسك لإثبات الطلاق بقاعدة نفي الضرر؛ وقد ناقش في ذلك،
ولذا ناسب البحث حول هذه القاعدة بتمامها وذلك لحكمتها على كثير من الأدلة
الأولية للأحكام.

البَابُ الْأَوَّلُ

فِي مُسْتَدِّ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ

الفصل الأول

الآيات المتعرضة لحرمة الإضرار بالغير

إن الآيات التي وردت فيها كلمة الضرر ومشتقاتها كثيرة في القرآن الكريم، وما هو المهم في المقام، ذكر الآيات التي تعرضت لحرمة الإضرار بالغير، والتي تدل بمجموعها على أن هذا المبدأ مما يتناسب مع خط العدل الذي يحكم به العقل بإعتبار حسنها؛ ويتناسب أيضاً مع البناء العقلائي فيما ينطلق منه العقلاة لتنظيم حياتهم الإجتماعية.

الآية الأولى :

﴿وإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ، وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِّتَعْتَدُوا، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾^(١).

حيث ورد في تفسيرها أن الرجل كان إذا طلق زوجته، فعندما

(١) سورة البقرة، الآية (٢٣١).

يقترب وقت إنقضاء عدتها يرجعها، لا لشيء إلا لتطول العدة عليها، وذلك إنقاًماً وشفياً منها؛ فقد ورد في خبر الحلبـي عن الإمام الصادق عليه السلام في تفسير قوله تعالى: «ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا» قال عليه السلام: «الرجل يطلق إذا كادت أن يخلو أجلها راجعها، ثم طلقها يفعل ذلك ثلاث مرات فنهى الله عز وجل»^(١).

وحيث أن هذا التصرف من الزوج يعتبر إضراراً بانزوجة وعدواناً عليها، إذ ليس من حق الزوج الإقدام عليه لأن واجبه إما الإمساك بالمعروف أو التسريح كذلك؛ وأما الإمساك لا بالمعروف ولكن ضراراً وعدواناً فهو مما يحرم على الزوج، ولذا فلا يجوز للزوج أن يراجع زوجته قاصداً الإضرار بها، سواء كان في التضييق عليها في المطعم والمشرب والملابس وغير ذلك، أو من أجل أن تطول عدتها؛ ففي خبر البزنطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا ينبغي للرجل أن يطلق إمرأته ثم يرجعها وليس له فيها حاجة، ثم يطلقها، فهذا الضرار الذي نهى الله عنه»^(٢).

ولذا - وتمشياً مع جو هذه الآية - قد يستفاد أن مطلق إرجاع الزوجة بعد طلاقها - أثناء عدتها - يعتبر غير صحيح، لو لا ما ورد من الإجماع على صحة ذلك بشروط معينة، مع امكان التأمل فيه بأنه ناشيء من اقصار الفقهاء على استفادة الحكم التكليفي من الآية دون الوضعي،

(١) الوسائل (ج ١٥، الباب ٣٤) من أبواب أقسام الطلاق، ح (٣)، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، وقد أورده العياشي في تفسيره عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً.

(٢) الوسائل (ج ١٥، الباب ٣٤) من أبواب أقسام الطلاق، ح (١).

خلافاً لظاهر الآية في تحديد السلطة في الرجوع بغير هذه الصورة كما هو المفهوم عرفاً. وربما استفادوا ذلك من ظهور الحديث في الكراهة بلحاظ كلمة «لا ينبغي» التي يمكن أن تستعمل في الكراهة وفي التحرير وقد يكون ظهور الآية في التحرير وتحديد السلطة قرينة على إرادة الحرمة منها والله العالم.

ونحن نستفيد من الآية أن مبدأ الضرر مرفوض شرعاً، وأن الله عز وجل يعتبر هذا النوع من الإمساك ضرراً وعدواناً، ولما كان العداون مرفوضاً شرعاً فكذلك الضرر.

لا يقال: إن الآية وردت في مورد خاص وفي واقعة خاصة، فلا يمكن إستفادة قاعدة عامة كليلة منها، لكونها مختصة بمورد إرجاع الزوجة أثناء عدتها للإضرار بها.

لأنه يقال: إن الآية لما كانت في مقام تطبيق العنوان على المورد من خلل قوله تعالى: ﴿لَتُعْتَدُوا﴾ فكأنه يقول: إن الإمساك بالزوجة للإضرار بها مصدق للعدوان المحرم، وكل ما يكون مصداقاً فهو كذلك أيضاً، ولا خصوصية - عندئذ - للمورد؛ ولذا فالمستفاد عرفاً أن الإضرار محرم شرعاً، ولو في الجملة وأن مثل هذا المورد مصدق من مصاديق الإضرار ما يوحي بالمقياس العام لعنوان الإضرار بحيث يتتجاوز المعنى اللغوي المصطلح للكلمة.

الآية الثانية:

﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهم بالمعروف، لا تكلف﴾

نفس إلا وسعها، لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولدهه^(١).

وفي قوله تعالى: «لا تضار والدة» قراءتان، على نحو المبني للمعلوم تارة، والمبني للمجهول أخرى؛ فإذا قرأت على النحو الأول فتكون الباء في «بولدها - بولده» زائدة، ليكون المعنى: إن الوالدة لا تضار ولدها لأن تمتنع عن إرضاعه، ولا يضار المولود له ولده لأن يمنعه من الارتصاع من أمه، فتكون الآية عندئذ مسوقة لبيان عدم جواز إضرار الأم أو الأب بولدهما.

وأما إذا قرأت الآية على النحو الثاني - المبني للمجهول - فت تكون الباء للسببية، ويكون المراد: أن لا تضار الوالدة بسبب ولدها، لأن يمنعها الوالد من إرضاعه، أو بأن لا يواعقها خوفاً من أن تغيل فتحمل فلا ترضع ولدها بعد ذلك، وكذلك لا يضار الوالد بسبب ولده، لأن تمتنع عنه الزوجة خوفاً من الحمل أو ما شابه ذلك.

وعلى النحويين يفهم من الآية أنها واردة في مقام حرمة الضرر، سواء كان الضرر للولد من كل منهما، أو كان الضرر لهما بسبب الولد؛ فكل تصرف يتصرفه أحدهما تجاه الولد مما يعتبر إضراراً، وكل تصرف يتصرفه أحدهما تجاه الآخر بسبب الولد مما يعتبر إضراراً بالآخر فهو محرم شرعاً، ومن هنا تعدى البعض إلى صورة ما إذا طلق الرجل زوجته، فليس له أن يمنعها من رؤية الولد لأنها لا تضار بولدها.

وقد صرحت بمضمون هذه الآية روایات عديدة، منها صحیحة الحلبی عن أبي عبد الله علیہ السلام قال: «كانت المراضع مما يدفع إحداھن

(١) سورة البقرة، الآية (٢٣٣).

الرجل إذا أراد الجماع ، تقول لا أدعك إني أخاف أن أحبل فأقتل ولدي هذا الذي أرضعه ، وكان الرجل تدعوه المرأة ، فيقول أخاف أن اجتمعك فأقتل ولدي ، فيدعها فلا يجامعها ، فنهى الله عز وجل عن ذلك أن يضار الرجل المرأة ، والمرأة الرجل»^(١) . وغير ذلك من الروايات^(٢) . والرواية ظاهرة في أن امتناع كل من الزوج أو الزوجة عن الاستجابة لرغبة الآخر في الجماع يمثل ضرراً له مما يوحي بأن الضرر يشمل موارد المنع من النفع كما هو المفهوم عرفاً ولا يقتصر على النقص.

الآية الثالثة:

﴿واشهدوا إذا تباعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد﴾^(٣) .

وفيها أيضاً قراءتان على النحو المتقدم في الآية السابقة بالنسبة لقوله تعالى : **﴿ولا يضار﴾** . فليس للكاتب أو الشاهد أن يضر بالآخرين من خلال تحريف الكاتب فيما يكتبه أو عدم إدلاء الشاهد بشهادته ، كما أنه ليس للآخرين أن يضروا بهما ، فلا يكلف الكاتب الكتابة في حال عذر يمنعه منها ولا يضيق الأمر على الشاهد بأن يدعى إلى إثبات الشهادة وإقامتها في حال عذر ، ولا يؤخذ على ذلك.

فالآية مما يستفاد منها حرمة الضرر بالجملة ، لأن الكاتب عندما يكتب غير ما أملئ عليه فهذا محرم لكونه يؤدي إلى الإضرار بالآخرين ؛ كما أنه لا يحق للآخرين منعه من أجرة الكتابة ؛ وكذلك الشاهد فإن

(١) الوسائل (ج ١٥ ، الباب ٧٢) من أبواب أحكام الأولاد ، ح (١).

(٢) راجع الوسائل (ج ١٥ ، الباب ٧٢) من أبواب أحكام الأولاد (ح ٢ و ٣).

(٣) سورة البقرة ، الآية (٢٨٢).

شهد بغير ما شهده وما عاينه فهو محرم لكونه إضراراً بالآخرين، كما لا يكلف بقطع مسافة شاقة عليه من أجل الأدلة بالشهادة.

وبالجملة كل عمل يتعنون بعنوان الإضرار بالآخرين فهو محرم شرعاً، وهذا الحكم عام لا يختص بالكاتب والشاهد؛ لأنه من صغريات الضرر المرفوض شرعاً.

الأية الرابعة:

﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين، غير مضار وصية من الله﴾^(١)؛ فالذى يريد أن يوصي بماله عليه أن لا يضر الوارث من خلال حرمانه من نصيه المقدر له شرعاً، كأن يوصي بكل ماله لأحد الورثة دون الآخرين؛ أو يوصي بأكثر من الثلث كذلك؛ أو يقر بدين غير واقعي لكي يحرم الورثة من نصيه أيضاً. والمهم أنه ليس للموصي أن يضر بورثته من خلال الوصية، لأن هذا مصدق للإضرار بالغير المرفوض شرعاً.

وقد ورد في الحديث أن الضرار بالورثة من خلال الوصية يعتبر من الكبائر^(٢)، وأن من أوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق بماله في حياته^(٣).

الأية الخامسة:

﴿أَسْكُنُوهُنْ مِنْ حِيثِ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدَكُمْ، وَلَا تَضَارُوهُنْ لَتَضِيقُوا

(١) سورة النساء، الآية(١٢).

(٢) كما في مجمع البيان (ج ٢، ص ١٨)، وروي عن الإمام علي عليه السلام قوله: «ما أُبالي أضررت بولدي - بورثتي - أو سرقتهم ذلك المال». حيث سوت عليهما بين الإضرار بالورثة من خلال حرمانهم من ميراثهم وبين سرقة ذلك المال منهم.

(٣) الوسائل (ج ١٣، ص ٣٥٦) الباب ٥ من أبواب الوصايا، ح (٢).

عليهِنَّ . . . ﴿١﴾ . وهذه الآية تدل على أنه ليس للزوج أن يضار مطلقاً
أثناء العدة بأن يضيق عليها بالمطعم والمشرب ونحو ذلك ، بل لا بد أن
يقوم بحقها بالمعروف ، وهذا المورد أيضاً من الموارد التي ينطبق عليها
عنوان الضرر المحرم شرعاً .

وقد ورد في صحيحه أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال :
«لا يضار الرجل إمرأته إذا طلقها فيضيق عليها حتى تنتقل قبل أن تنقضي
عدتها ، فإن الله قد نهى عن ذلك ، فقال : ولا تضاروهن لتضيقوا
عليهِنَّ » ﴿٢﴾ .

والمحصل من مجموع هذه الآيات أن كل ما يعتبر ضرراً بالأخر
من عمل أو قول أو غيرهما مرفوض شرعاً فيحرم إرتكابه ، حتى بالنسبة
إلى قوله تعالى : «ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ، فلا
تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة» ﴿٣﴾ فإن المنع - هنا - أيضاً بإعتباره
إضراراً بالزوجة ، وكذا حجز حرية الزوجة من دون إفساح المجال لها
لتخلص من المشاكل التي تعيشها من خلال حياتها الزوجية ، حيث
دللت الآية «فإمساك بمعرف أو تسريح بإحسان» ﴿٤﴾ على ضرورة كون
الحياة الزوجية دائرة مدار هذين العنوانين حيث لا ثالث لهما ، فحبس
الزوجة من دون تحقق الإمساك بالمعروف مرفوض شرعاً لأنه إضرار
بها ؛ ومن هنا نستطيع أن نستفيد أن الأحكام التي تتضمن الضرر هي

(١) سورة الطلاق ، الآية (٦) .

(٢) الوسائل (ج ١٥ ، ص ٤٣٤) الباب ١٨ من أبواب العدد ، ح (٢) .

(٣) سورة النساء ، الآية (١٢٩) .

(٤) سورة البقرة ، الآية (٢٢٩) .

قاعدة لا ضرر ولا ضرار
 أحكام غير إسلامية. كما يمكننا - بلحاظ ذلك - استبعاد الجانب الوضعي من الجانب التكليفي فتلغى المعاملات الضارة بلحاظ حرمة الأضرار كعنوان عام - ولا يتوقف ذلك على إثبات الملازمة بين النهي عن المعاملة والفساد عقلاً لأن الظاهر أن الشارع - من خلال نفي الضرر أو النهي عنه - يريد إبعاد الواقع عن الضرر، فإن الفهم العرفي، والبناء العقلائي يوحيان بالنفي الواقعي من خلال النهي التشريعي، فالملازمة ثابتة عرفاً وإن لم تكن ثابتة عقلاً في عالم الامكان والاستحالة لأنه لا يكفي الامكان في المسألة التشريعية بل لا بد من ملاحظة العناوين العامة في المفهوم الإسلامي الأصيل.

الفصل الثاني

في بيان الأحاديث المتنحمة لحرمة المحرر والاعتراض

الأحاديث الواردة في مصادر الخاصة:

وهي كثيرة؛ والحديث الأم في هذا المجال ما ورد حول قضية سمرة بن جندب^(١):

(١) سَمْرَةُ بْنُ جُنْدَبَ بْنُ هَلَالَ الْفَزَارِيُّ؛ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا فِي رِجَالِ الشِّيخِ، وَلَكِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمَعَانِدِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ غَيْرَ خَاضِعٍ لِلْحَقِّ مَا يَكْشِفُ عَنْ خَبْطِ السِّيرَةِ وَسُوءِ السُّرِيرَةِ؛ وَيُؤَيِّدُ خَبْطَهُ وَشَقَاءَهُ مَا حَكَاهُ أَبُوهُ الْحَدِيدِ عَنْ شَيْخِهِ أَبِيهِ جَعْفَرٍ قَالَ: وَرُوِيَ أَنَّ مَعَاوِيَةَ بَذَلَ لَهُ مَائَةً أَلْفَ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ يَرْوِيَ أَنَّ آيَةً: «وَمَنِ النَّاسُ مَنْ يَعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا...» إِلَى قَوْلِهِ: «وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ» نَزَّلَتْ فِي عَلَيْهِ الْبَيِّنَاتُ؛ وَأَنَّ آيَةً: «وَمَنِ النَّاسُ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاهُ اللَّهُ وَاللَّهُ رَوْفٌ بِالْعِبَادِ» نَزَّلَتْ فِي إِبْرَاهِيمَ فَلَمْ يَقْبِلْ، فَبَذَلَ لَهُ مَائَةً أَلْفَ دِرْهَمٍ فَلَمْ يَقْبِلْ، فَبَذَلَ لَهُ ثَلَاثَمِائَةً أَلْفَ دِرْهَمٍ فَلَمْ يَقْبِلْ، فَبَذَلَ أَرْبِعَمِائَةً فَقَبَلَ.

راجع شرح النهج لابن أبي الحديد (ج ١، ص ٣٦١).

وَقِيلَ إِنَّهُ عَاشَ حَتَّى حَضَرَ مَقْتَلَ الْحُسَينِ عَلَيْهِ الْبَيِّنَاتُ، وَكَانَ مِنْ شَرْطَةِ أَبْنِ زِيَادٍ، وَكَانَ أَيَّامَ مَسِيرِ الْحُسَينِ عَلَيْهِ الْبَيِّنَاتُ إِلَى الْعَرَاقِ يَحْرَضُ النَّاسَ عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى قَتَالِهِ. أَيْضًا مَا ذَكَرَهُ الطَّبَرِيُّ فِي تَارِيَخِهِ (ج ٤، ص ١٧٦) فِي أَوَّلِ أَحْدَاثِ سَنَةِ خَمْسِينَ، =

قضية سمرة بن جندب:

وقد وردت في مصادرنا بعدة طرق وإن اختلفت بالزيادة والنقصة من حيث التفاصيل واشتمال بعضها على فقرة (لا ضرر ولا ضرار) دون بعضها الآخر.

١ - ما رواه في الكافي عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ابن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن بكير، عن زراة عن أبي جعفر ع، قال: «إن سمرة بن جندب كان له عذرٌ - كفلس - في حائط لرجل من الأنصار، وكان منزل الأنصاري بباب البستان، فكان يمر به إلى نخلته ولا يستأذن، فكلمه الأنصاري أن يستأذن إذا جاء، فأبى سمرة، فلما تأبى جاء الأنصاري إلى رسول الله ﷺ فشكاه إليه، وخبره الخبر؛ فأرسل إليه رسول الله ﷺ وخبره بقول الأنصاري وما شكا، وقال: «إذا أردت الدخول فاستأذن»، فأبى؛ فلما أبى ساومه حتى بلغ منه من الثمن ما شاء الله، فأبى أن يبيع، فقال ﷺ: لك بها عذرٌ يمد لك إلى الجنة، فأبى أن يقبل. فقال رسول الله ﷺ للأنصاري: «إذهب فاقلعها وأرم بها إليه، فإنه لا ضرر ولا ضرار»^(١).

من أن محمد بن سليم قال: سألت أنس بن سيرين: هل كان سمرة قتل أحداً؟ قال: وهل يحصى من قتلهم سمرة بن جندب؟! إستخلفه زياد على البصرة وأتى الكوفة وقد قتل ثمانية آلاف من الناس، فقال له زياد: هل تخاف أن تكون قتلت أحداً بريئاً؟ قال: لو قتلت مثلهم ما خشيت؛ راجع معجم الحديث (ج ٩، ص ٣٣١)، والإستيعاب (ج ٢، ص ٧٧) وقاموس الرجال (ج ٥، ص ٩).

(١) الكافي (ج ٥، ص ٢٩٢، ح ٢) باب الضرار في المعيشة.

قال في الوسائل^(١): ورواه الصدوق باسناده عن أبي بكير نحوه، ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله.

وهذه الرواية قد تضمنت لفقرة (لا ضرر ولا ضرار) بعد قوله صلوات الله عليه : «إذهب فاقلعها وارم بها إلية» ، والراوي لهذه الرواية هو عبد الله بن بكير عن زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام^(٢)

٢ - ما رواه في الكافي أيضاً عن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن عبد الله بن مسکان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إن سمرة بن جنوب كان له عذق، وكان طريقه إليه في جوف منزل رجل من الأنصار، فكان يجيء ويدخل إلى عذقه بغير إذن من الأنصاري، فقال الأنصاري: يا سمرة لا تزال تفجأنا [تفاجئنا] على حال لا نحب أن تفجأنا [تفاجئنا] عليها، فإذا دخلت فإستاذن». فقال: لا أستاذن في طريقي وهو طريقي إلى عذقي. قال: فشكاه الأنصاري إلى رسول الله صلوات الله عليه فأرسل إليه رسول الله صلوات الله عليه فأتاها، فقال له: إن فلاناً قد شكاك، وزعم أنك تمرّ عليه وعلى أهله بغير إذنه، فإستاذن عليه إذا أردت أن تدخل. فقال: يا رسول الله أستاذن في طريقي إلى عذقي؟! فقال له رسول الله صلوات الله عليه : خل عنك ولنك مكانه عذق في مكانه وكذا، فقال:

(١) الوسائل (ج ١٧، ص ٣٤١، ح ٣) باب ١٣ من أبواب إحياء الموات، وراجع الفقيه (ج ٣، ص ١٤٧، ح ١٨) الباب ١٧ في المضاربة، والتهذيب (ج ٧، ص ١٤٦، ح ٣٦) الباب ١٠ في بيع الماء.

(٢) وهي معتبرة سندًا - موثقة، لاشتمالها على «محمد بن خالد» الذي قال النجاشي عنه: «إنه ضعيف في الحديث، وإن كان المعتمد وثاقته».

لا، قال ﷺ : فلك إثنان، قال: لا أريد، فلم يزل يزيده حتى بلغ عشرة أعداق، فقال: لا، قال ﷺ : فلك عشرة في مكان كذا وكذا، فأبى. فقال ﷺ : خلل عنه ولك مكانه عذق في الجنة، قال: لا أريد. فقال له رسول الله ﷺ : إنك رجل مضار، ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن، قال: ثم أمر بها رسول الله ﷺ فقلعت ثم رمى بها إليه، وقال له رسول الله ﷺ : إنطلق فأغرسها حيث شئت»^(١).

لكن هذه الرواية تضمنت لفقرة (لا ضرر ولا ضرار على مؤمن) بعد قوله ﷺ : «إنك رجل مضار» أي بزيادة (على مؤمن) وبتوصيفه ﷺ لسمرة بأنه رجل مضار؛ مع إشتمالها على تفاصيل أكثر في مساومته ﷺ لسمرة؛ والراوي لها أيضاً زرارة عن الإمام الباقي عليه السلام لكن الناقل عن زرارة هنا هو عبد الله بن مسakan؛ وهي مرسلة.

٣- ما رواه الصدوق في الفقيه بإسناده عن الحسن بن زياد الصيقل عن أبي عبيدة الحذاء، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «كان لسمرة نخلة في حائط بني فلان، فكان إذا جاء إلى نخلته ينظر إلى شيء من أهل الرجل يكرهه الرجل، قال: فذهب الرجل إلى رسول الله ﷺ فشكاه، فقال: يا رسول الله إن سمرة يدخل علي بغیر إذنی، فلو أرسلت إليه فأمرته أن يستأذن حتى تأخذ أهلي حذرها منه. فأرسل إليه رسول الله ﷺ فدعاه فقال: يا سمرة ما شأن فلان يشكوك، ويقول: يدخل بغیر إذنی، فترى من أهله ما يكره ذلك، يا سمرة: إستأذن أنت

(١) الكافي (ج ٥، ص ٢٩٤، ح ٨) باب الضرار من كتاب المعيشة، والوسائل (ج ١٧، ص ٣٤١، ح ٤) الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات.

إذا دخلت؛ ثم قال رسول الله ﷺ : يسرك أن يكون لك عذر في الجنة بنخلتك؟ قال: لا قال: لك ثلاثة، قال: لا، قال ﷺ : ما أراك يا سمرة إلا مضاراً إذهب يا فلان فاقطعها واضرب بها وجهه»^(١).

وتختلف هذه الرواية عن السابقتين بعدم إشتمالها على فقرة (لا ضرر ولا ضرار) وأن الراوي لها عن الإمام الباقر عليه السلام هو أبو عبيدة الحذاء، وفي سندتها كلام وجداول من حيث عدم توثيق الحسن بن زياد الصيقل من جهة، ومن حيث طريق الصدوق إليه من جهة أخرى، لإشتماله على علي بن الحسين السعدآبادي^(٢)، ومحمد بن موسى بن المتوكل^(٣).

هذه هي الألسنة المختلفة التي وردت حول قضية سمرة بن جنبد، وسيأتي بعد إستعراض كافة الأخبار المتعلقة بالضرر المنفي التعرض لها بالتفصيل سنداً ومتناً إن شاء الله.

أقضية رسول الله ﷺ - الشفعة:

وهو ما رواه الكليني في الكافي، والشيخ في التهذيب بإسنادهما عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن؛ وقال:

(١) الفقيه (ج ٣، ص ٥٩، ح ٩) الباب (٤٤) في حكم الحرير؛ والوسائل (ج ١٧، ص ٣٤٠، ح ١) الباب (١٢) من أبواب إحياء الموات.

(٢) لعدم توثيقه صراحة من قبل علماء الرجال.

(٣) لعدم توثيقه في كلمات المتقدمين.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار.....

لا ضرر ولا ضرار، وقال: إذا أرفت الأرف وحدّث الحدود فلا شفعة»^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن عقبة بن خالد أيضاً، وزاد: «لا شفعة إلا لشريك غير مقاسم»^(٢).

أقضية رسول الله ﷺ - مشارب النخل ومنع فضل الماء:

ما رواه الكليني في الكافي عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى رسول الله ﷺ بين أهل المدينة في مشارب النخل أنه لا يمنع نقع الشيء؛ وقضى بين أهل الباذية أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلاً، وقال: لا ضرر ولا ضرار»^(٣).

حديث هدم الحائط: وهو ما رواه في دعائم الإسلام، قال: روينا عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه سُئل عن جدار الرجل - وهو ستة بينه وبين

(١) الكافي (ج ٥، ص ٢٨٠، ح ٤) باب الشفعة من كتاب المعيشة؛ والتهذيب (ج ٧، ص ١٦٤، ح ٤) الباب (١٤) في الشفعة؛ والوسائل (ج ١٧، ص ٣١٩، ح ٥) من أبواب الشفعة.

(٢) الفقيه (ج ٣، ص ٤٥، ح ٢) الباب (٣٦) في الشفعة.

(٣) الكافي (ج ٥، ص ٢٩٣، ح ٦) باب الضرار من كتاب المعيشة، والوسائل (ج ١٧، ص ٣٣٣، ح ٢) الباب (٧) من أبواب إحياء الموات؛ ويلاحظ إضطراب متن الحديث بحسب مختلف المصادر. ففي بعضها «نفع الشيء» بالفاء وبعضها «نفع الماء» بالقاف، وثالثة «نفع الشيء» بالقاف أيضاً، هذا أولاً، ثم في العطف بين القضيتين، فتارة العطف (بالواو) كما في نسخ الكافي، وبعضها العطف (بالفاء) كما في نسخ الوسائل، بل في الوسائل من دون عطف لا بالواو ولا بالفاء، راجع الباب (١٢) من أبواب إحياء الموات.

جاره - سقط ، فإمتنع من بنائه؟ قال: ليس يجبر على ذلك، إلا أن يكون وجب ذلك لصاحب الدار الأخرى بحق أو بشرط في أصل الملك ، ولكن يقال لصاحب المنزل: أستر على نفسك في حبك إن شئت؟ قيل له: فإن كان الجدار لم يسقط ، ولكنه هدمه أو أراد هدمه إضراراً بجاره لغير حاجة منه إلى هدمه؟ قال: لا يترك ، وذلك أن رسول الله ﷺ قال: لا ضرر ولا ضرار ، وإن هدمه كلف أن يبنيه»^(١).

مرسلة الصدوق: قال الصدوق: «وقال النبي ﷺ : الاسلام يزيد ولا ينقص ، قال: وقال: لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ، فالاسلام يزيد المسلم خيراً ولا يزيده شرّاً»^(٢).

هذا جملة ما وقفنا عليه من أحاديث تتعلق بمسألة الضرر المنفي بالإضافة إلى ما تقدم من الروايات التي فسرت الآيات المتعلقة بهذا الموضوع والتي قد تم إستعراضها في الفصل الأول من هذا الباب ، وإن

(١) دعائم الاسلام (ج ٢ ، ص ٥٠٤ ، ح ١٨٠٥) كتاب القسمة والبيانات ؛ ورواوه في المستدرك نقلأ عن الدعائم (ج ٣ ، ص ١٥٠ ، ح ١) الباب(٩) من كتاب إحياء الموات ؛ والدعائم للقاضي نعمان المصري التميمي وقد أكثر المؤرخون من إطاره ووصفوه بالورع في الدين والتbel في الفقه وأنه من أوعية العلم وله الخبرة الدقيقة في سياسة الدولة حتى إستطاع أن يجذب قلوب الفاطميين إليه ، وهو القضاء لهم حتى ورث ذلك عنه بنوه وأحفاده ؛ وقد اختلف الأعلام في اعتبار هذا الكتاب ففي الجواهر للشيخ النجفي (قده): «بأن دعائم الاسلام مطعون فيه وفي صاحبه» مع أن المحدث التوري في خاتمة المستدرك بالغ في إعتباره ، وتابعه السيد حسن الصدر في تأسيس الشيعة (ص ٣٨٢).

(٢) الفقيه (ج ٤ ، ص ٢٤٣ ، ح ٢١و) باب(١٧١) في ميراث أهل الملل ؛ والوسائل (ج ١٧ ، ص ٣٧٦ ، ح ٩ و ١٠) باب(١) من أبواب موانع الإرث .

كان هناك روايات أخرى غير ما ذكر^(١).

الأحاديث الواردة في مصادر العامة:

كثرت الروايات المروية في مصادر العامة حول فقرة (لا ضرر ولا ضرار) وما شابهها.

(١) منها ما رواه في الكافي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل شهد بغير أMRIضاً وهو يباع، فأشتراه رجل بعشرة دراهم، فجاء وأشرك فيه رجلاً بدرهمين بالرأس والجلد، فقضى أن البعير بريء، فبلغ ثمانية دنانير، قال: فقال: لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ، فإن قال: أريد الرأس والجلد، فليس له ذلك، هذا الضرار، وقد أعطي حقه إذا أعطي الخمس» راجع الكافي (ج ٥، ص ٢٩٣، ح ٤) باب الضرار من كتاب المعيشة.

ومنها حديث شق القناة المروي في الكافي (ج ٥، ص ٢٩٤، ح ٧) ولعله من الأقضية التي جمعها عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام لإتحاد السندي، فراجع. و قريب من هذا الحديث الأخير ما رواه في الكافي أيضاً (ج ٥، ص ٢٩٣، ح ٥) باب الضرار من كتاب المعيشة.

ومنها حديث الكتاب الذي كتبه رسول الله بين المهاجرين والأنصار الذي ورد فيه: «وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم». راجع الكافي (ج ٥، ص ٢٣١، ح ٥) باب إعطاء الأمان من كتاب الجهاد.

ومنها ما عن الصدوق في المقنع (ص ١٩٣) ورواه في المستدرك أيضاً تقدماً عنه (ج ١٨) ص ٣٢١، ح ٢٢٨٤٤ طبعة مؤسسة آل البيت عليهما السلام؛ وهذا نصه: «رويت أنه جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ومعه رجل، فقال: إن بقرة هذا شقت بطن جملي، فقال عمر: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قتل البهائم أنه جبار - والجبار: الذي لا دية له ولا قود - فقال أمير المؤمنين عليهما السلام: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرار ولا ضرار، إن كان صاحب البقرة ربطها على طريق الجمل، فهو له ضامن، فنظروا فإذا تلك البقرة جاء بها صاحبها من السود وربطها على طريق الجمل، فأخذ عمر برأيه، وأغرم صاحب البقرة ثمن الجمل . . .».

ومنها غير ذلك، ولذا إدعى فخر المحققين في إيضاح الفوائد تواتر حديث ضرار والضرار راجع الإيضاح (ج ٢، ص ٤٨) حيث قال: «والضرر منفي بالحديث المتواتر»، وراجع باب الضرار من كتاب المعيشة من الكافي (ج ٥، ص ٢٩٢) . . .

قضية سمرة بن جندب في مصادر العامة:

رويت هذه القضية في مصادر العامة خالية من قوله ﷺ : (لا ضرر ولا ضرار)؛ فقد جاء في سنن أبي داود عن واصل مولى أبي عبيدة، قال: «سمعت أبا جعفر محمد بن علي يحدث عن سمرة بن جندب أنه كان له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله، قال: فكان سمرة بن جندب يدخل إلى نخله، فيتأذى به ويشق عليه، فطلب إليه أن ينالقه فأبى، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن ينالقه فأبى، قال: فهبه له، ولد كذا وكذا - مراراً رغبة فيه - فأبى، فقال: أنت مضار؟ فقال رسول الله ﷺ للأنصاري: إذهب فإنقلع نخله»^(١).

والملاحظ في هذه الرواية قربها من رواية الصدوق عن أبي عبيدة الحذاء عن الإمام الバاقر ع عليهما السلام في خلوها من فقرة (لا ضرر ولا ضرار)؛ مع أن الراوي أيضاً سمعها عن أبي جعفر بن محمد أبي الإمام الباقد ع عليهما السلام فكأن مصادرهم خلو من ذكر هذه القضية لعدم رواية أبي واحد من صحابة النبي ﷺ عنه كما هو دأبهم في سائر الموارد نعم روى ابن عباس وآخرون خصوص فقرة (لا ضرر ولا ضرار) وما شابهها وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله.

ومثلها ما رواه الزمخشري في الفائق عن النبي ﷺ : «إن سمرة بن جندب كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار، ومع الرجل أهله، فكان سمرة يدخل إلى نخله، فيشق على الرجل، فطلب

(١) سنن أبي داود (ج ٣، ص ٣١٤) في أبواب من القضاء ح (٣٦٣٦).

قاعدة لا ضرر ولا ضرار

إليه أن يناله فأبى، فأتى النبي ﷺ وذكر له ذلك، فطلب إليه رسول الله ﷺ أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناله فأبى، قال: فهبه له ولك كذا وكذا - أمراً أرغبه فيه - فأبى، فقال: أنت مضاره، وقال للأنصاري: «إذهب أنت فاقلع نخله»^(١).

ووردت هذه الرواية أيضاً في شرح النهج لابن أبي الحميد المعترضي بهذا النحو أيضاً ولكن من دون فقرة (أنت مضار) مع إشتمالها على تفصيل آخر وهو قوله ﷺ للأنصاري: «إذهب فإقطع نخله، فإنه لا حق له فيه»^(٢).

أقضية رسول الله ﷺ :

فقد أورد الإمام أحمد في مسنده في أخبار عبادة بن الصامت^(٣)

(١) الفائق في غريب الحديث (ج ٢، ص ٤٤٢) وجاء فيه: «أتسع في العَضْد فقيل؛ عَضْدُ الْحَوْضِ، وَعَضْدُ الطَّرِيقِ لِجَانِبِهِ. وَيَقُولُونَ: إِذَا نَخَرَ الرَّبِيعُ مِنْ هَذِهِ الْعَصْدِ: أَتَاكَ الْغَيْثُ، يَرِيدُونَ نَاحِيَةَ الْيَمِنِ ثُمَّ قَالُوا: لِلطَّرِيقَةِ مِنَ النَّخْلِ: عَضْدٌ، لِأَنَّهَا مَتَسَاطِرَةٌ فِي جَهَةٍ، وَرُوِيَ عَضِيدٌ؛ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: إِذَا صَارَ لِلنَّخْلَةِ جَذْعٌ يَتَنَاهُ مِنْهُ فَهِيَ الْعَضِيدُ، وَالْجَمْعُ عَضْدَانٌ؛ قَالَ:

ترى العضيد الموقر المئخارا من وقعة ينتشر إنتشارا
وقيل: هي الجباراة البالغة غاية الطول. ومن هنا يحتمل في هذه الرواية أن يقال؛
عَضْدٌ وَعَضِيدٌ، وَذَلِكَ لِصَحَّةِ كَلِيْمَاهَا وَمَلَائِمَتِهِ مَعَ الْمَعْنَى.

(٢) شرح النهج، لابن أبي الحميد (ج ٤، ص ٧٨) الطبعة المصرية الأولى، وكذلك روى هذا الحديث بما يقرب مما في سنن أبي داود في مصابيح السنة للبغوي (ج ٢، ص ٣٧٢، ح ٢٢٣٠)؛ فراجع.

(٣) وهو من خيرة الصحابة الأوائل والذين شاهدوا بيعة الشجرة، وهو عندما يذكر في كتب أحاديث السنة يذكر بكثير من التعظيم والإجلال، ولا نجد في كتبنا من يتكلم عنه بسوء.

حديثاً في أقضية رسول الله ﷺ، حيث عدّ منها: وقضى أن لا ضرر ولا ضرار، بإعتباره قضاءً مستقلاً^(١)؛ ومن هنا يستظهر شيخ الشريعة الأصفهاني (قده) وقياساً على هذه الرواية أن ما ورد من طرقنا في نقل أقضية رسول الله ﷺ بواسطة عقبة بن خالد ينبغي أن يكون كذلك لوحدة المنقول عن النبي ﷺ وإن تعدد الطرق، وسيأتي الكلام حول ذلك عن قريب إن شاء الله.

الحديث قسمة العين المشتركة :

جاء في كنز العمال نقاً عن جامع الصناعي بإسناده عن الحجاج بن أرطأة قال: «أخبرني أبو جعفر: أن نخلة كانت بين رجلين فاختصما فيها إلى النبي ﷺ فقال أحدهما: إشقيقها نصفين بيني وبينه، فقال النبي ﷺ: لا ضرر ولا ضرار في الإسلام يتقاومان فيها»^(٢).

والملحوظ في روایات العامة رواية هذه الفقرة بصور والسنّة مختلفة فتارة هكذا (لا ضرر)^(٣) وأخرى (لا ضرر في الإسلام)^(٤) وثالثة (لا ضرر ولا ضرار)^(٥) ورابعة (لا ضرر ولا ضرار في

(١) مستند أحمد بن حنبل (ج ٨، ص ٤١٨، ح ٢٢٨٤٢ و ٢٢٨٤٣) ط - دار الفكر وقد جاء في سنن أبي ماجة في كتاب الأحكام الباب (١٧) الحديث (٢٣٤٠) عن عبادة بن الصامت أيضاً: أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار.

(٢) كنز العمال (ج ٥، ص ٨٤٣، ح ١٤٥٣٤).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (ج ١، ص ٢١٨) و(ص ٤٠٤).

(٤) كنز العمال (ج ٥، ص ٨٤٣، ح ١٤٥٣٤).

(٥) سنن ابن ماجة (ج ٢، ص ٧٨٤، ح ٢٣٤٠ و ٢٣٤١)؛ ومستند أحمد بن حنبل (ج ١، ص ٦٧٢) و(ج ٨، ص ٤١٨، ح ٢٢٨٤٢)، والسنن الكبرى للبيهقي، ومستدرك الحاكم والمجمع الكبير للطبراني ومجمع الزوائد للهيثمي وسنن =

الاسلام)^(١) وخامسة (لا ضرر ولا ضرار من ضرر ضرره الله)^(٢) وسادسة (لا ضرر ولا ضرورة)^(٣) وغير ذلك؛ والأهم أن عمدة صحاحهم كالبخاري ومسلم لم يرد فيها ذكر لهذه الفقرة أو لما تعلق بها من قضايا، اللهم إلا ما ورد في سنن ابن ماجة من نقل قضاء رسول الله ﷺ أنه: (لا ضرر ولا ضرار)^(٤).

ونحن إنما نقلنا هذه الروايات بأجمعها ومن مصادر الفريقين ليظهر بوضوح شهرة هذه الفقرة (لا ضرر ولا ضرار) في الجملة، ولعل

= الدارقطني وغير ذلك.

(١) نصب الراية (ج ٤، ص ٣٨٤ و ٣٨٦) وإرواء الغليل (ج ٣، ص ٤١١).

(٢) نصب الراية (ج ٤، ص ٣٨٥)، ونحوه وقريب منه ما في المستدرك (ج ٢، ص ٦٦).

(٣) سنن الدارقطني (ج ٤، ص ٨٢٢) وإرواء الغليل (ج ٣، ص ٤١١).

(٤) لكن العجيب أن السندي في السنن لابن ماجة هكذا: «حدثنا عبد ربه بن خالد النمري، أبو المغلس حدثنا فضيل بن سليمان، حدثنا موسى بن عقبة، حدثنا إسحاق بن يحيى بن الوليد، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله قضى...» وقال في مجمع الزوائد نقلاً عن الترمذمي وابن عدي أن إسحاق بن الوليد لم يدرك عبادة بن الصامت، وأن البخاري قال: أنه لم يلق عبادة؛ ولذا عد هذا الحديث منقطعًا؛ بينما نرى السندي في مسنده أَحْمَد هكذا: «حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا أبو كامل الحجدري، حدثنا الفضيل بن سليمان، حدثنا موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة، قال: ... الخ» حيث جعل الوليد إيناً لعبادة بن الصامت؛ فإذا كان الأمر كذلك، فهذا يعني أن ابن ابن ابن عبادة قد حدّث بهذا عن عبادة، وهو بعيد فتأمل، ولعل في السندي تصحيف، فكأنه هكذا: عن إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت، فصحفت كلمة (عن) إلى كلمة (بن)؛ ومن هنا فلا بد من اعتبار هذا الحديث منقطاً لعدم إدراك اسحاق لعبارة أو عدم لقائه له كما نص غير واحد من أعلامهم الرجاليين.

نظر من عبر بالإستفاضة هو كثرة الطرق الناقلة لهذه الفقرة لا إستفاضة واقعة معينة .

ثم إن هذا ما يتعلق بذكر مصادر حديث نفي الضرر والضرار، ولا بد من الكلام حول السنن تارة والمتن تارة أخرى .

الكلام حول السنن:

لعل قضية السنن - هنا - ليست من القضايا التي تشغّل بال علماء، ولا ضرورة للكلام على سنن كل رواية على حدة؛ فإنك قد عرفت أنه إدعى التواتر بالنسبة إلى الضرر المنفي على لسان فخر المحققين، ولذا نوّقش في ذلك - من جهة عدم التواتر بالنسبة إلى واقعة بعينها - لكن لا يمكن المناقشة في الاستفاضة في خصوص (لا ضرر ولا ضرار) وذلك لأنها نقلت في أكثر من موقع، ومن أكثر من راو؛ فإذا ناقشنا بأن هذه الرواية مرسلة - مثلاً - أو أن تلك غير صحيحة من ناحية السنن غير أنه من الممكن الإنطلاق من رواية صحيحة إذا ضممنا إليها روایات تفريعية نقلت من خلال التطبيقات المختلفة والكثيرة في عدة موارد من أبواب الفقه، بحيث يمكن أن نقول - من خلال كل هذه التطبيقات - إن مسألة الضرر المنفي بشكل عام إعتبرت كالأساس الذي تقوم عليه كل هذه التفريعات الفقهية المختلفة .

ولا بد من الإشارة إلى أن التفرقة بين بعض المراسيل والتي تبدأ يقول المرسل: قال رسول الله ﷺ ، والبعض الذي يبدأ بقول المرسل: روي عن رسول الله ﷺ ، حيث إن النحو الأول يؤكّد فيها المرسل النسبة إلى رسول الله ﷺ دون النحو الثاني؛ هذه التفرقة

يمكن الوقوف عندها، من أجل تأكيد أن الغالب في الرواية أنهم لا ينسبون قولًا إلى رسول الله ﷺ إلا بعد أن يكون ثابتاً عندهم، وإنما فانهم يقولون روي أو جاء عن رسول الله ونحو ذلك من تعاير لا توحى بالاطمئنان بصحة النسبة؛ فإذا قال الراوي: قال رسول الله ﷺ فكأن المسألة تمثل قناعة قطعية أو اطمئنانية عنده بصدور هذا القول عنه ﷺ.

لكن يمكن أن يناقش في ذلك بأن قناعة هؤلاء الرواة أو أصحاب المجاميع ليست حجة بالنسبة إلينا، نعم هي حجة بالنسبة إليهم، مما يجعل نسبة القول إلى رسول الله ﷺ أمراً جائزاً بنظرهم.

نعم في هذا المقام، ضمن هذه القرينة - بحسب إيحاءاتها - إلى الأخبار الكثيرة المستفيضة، والتي فيها الصراح وغيرها يؤذن بأن هذه القناعة ليست قناعة إجتهادية بالمستوى الذي يختلف فيه العلماء حتى لا تكون حجة، حيث إن ورود هذه القضية - كقضية سمرة - في روایة صحيحة يؤكّد هذا الوضوح خاصة وأن النقل مستفيض.

والخلاصة أن البحث عن السند ليس بحثاً بدبي جدوى لأن الظاهر أن هذه الرواية - أعني ما تضمن نقل فقرة لا ضرر ولا ضرار - محل تسالم.

والذي يسهل الخطاب أن قضية سمرة بن جندب والتي رویت بواسطة ابن مسکان عن زرارة عن الباقر علیه السلام وإن كانت ضعيفة بالإرسال، غير أنه لما كانت الحادثة بعينها - ولو في الجملة - وردت بطريق معتبر كما في موثقة زرارة والتي رواها أيضاً عن الإمام

الباقر عليه السلام، مع ورودها بطريق ثالث بواسطة أبي عبيدة الحذاء عن الإمام الباقر عليه السلام أيضاً، فالروايات الثلاث المتضمنة لقصة سمرة مع الرجل الأنصاري كلها مروية عن الإمام الباقر عليه السلام والرواية من أصحابه، فكان الإمام عليه السلام حديث بهذا الحديث وكان أصحابه عنده، فحفظ كل واحد منه الرواية ولكن حين النقل إختلفت التفاصيل.

ومن هنا يمكن لنا أن نقول بأن الرواية المرسلة لما كانت تتضمن نفس مضمون تلك الروايتين ولكن مع اختلاف في التفاصيل قلة وكثرة، يمكن جبران الإرسال من خلال وحدة المضمون.

وذلك لأن ورود خبر أو أخبار مطابقة لهذا الخبر (المرسل - الضعيف) في المضمون، وإن كان هناك إختلاف في بعض الجوانب التفصيلية، إلا أن هذا يعتبر من القرائن الخارجية على صدور الخبر، والعقلاء في مثل هذه القضايا يعملون بالإطمئنان - ولو من خلال القرائن الخارجية - فإنهم كما يعتمدون على خبر الثقة، كذلك يعتمدون على الخبر الموثوق من خلال القرائن المحفوظة به؛ ونحن نعتقد أن خبر الثقة ليس حجة من باب التبعيد، بل هو حجة من باب إفادته الوثائق النوعي، فالبناء العقلاطي الذي أكد حجية خبر الثقة، أكد أيضاً حجية الخبر الموثوق، والخبر المحفوظ ببعض القرائن الخاصة أو العامة.

ولذا فلا مشكلة لدينا - هنا في هذا المقام - من ناحية السند، فيكتفينا وجود بعض الروايات المعتبرة لتأكيد لنا صدور هذه الكثرة من الروايات والتي بلغت حد الإستفاضة، لكن لا في واقعة بعينها، بل في خصوص الضرر المنفي في الجملة.

مشكلة الزيادة والنقيصة:

نعم عندنا مشكلة الزيادة والنقيصة في الروايات المتضمنة لقصة سمرة بن جندب مع الرجل الأننصاري، ففي رواية زيادة كلمة (على مؤمن)^(١)، وكذلك في الروايات المرسلة، ففي بعضها زيادة كلمة (في الإسلام) كما في مرسلة ابن الأثير في نهاية^(٢)، ومرسلة الصدوق في الفقيه^(٣).

فنقول: إن إذا بنينا على زيادة «على مؤمن» فهل هذا يغير مما يمكن إستفادته من قضية الضرر المنفي فيغير في المعنى المراد، كأن يكون هذا القيد قرينة على إرادة النهي - مثلاً - أو يكون المراد أن حرمة الضرر أو الضرر المنفي مختصان بالمؤمن دون غيره، وسيأتي إن شاء الله أن قوله: «على مؤمن» لا يغير ولا يبدل في المسألة - أعني في فهم المراد من الحديث - لأنه كما يصح أن يقال يحرم الإضرار بالمؤمن، وكذلك يقال لا حكم للضرر على المؤمن، وذلك من جهة الاهتمام بالمؤمن في مقابل الكافر، ولذا قيل إن فائدة هذا القيد إنما هو إخراج الكافر إذا كان حربياً، لأن المعاهد أو الذمي يلحق بالمؤمن - هنا - لما دل من الأدلة على حرمتهم، وأما الحربي فالشارع أهدر إحترامه فلا

(١) كما في مرسلة ابن مسakan؛ الكافي (ج ٥، ص ٢٩٤، ح ٨).

(٢) النهاية لابن الأثير (ج ٣، ص ٨١) مادة «ضرر».

(٣) الفقيه (ج ٣، ص ٥٩، ح ٩) الباب (٤٤) في حكم الحرمين؛ مع أن الصدوق في المقنع روى عن أمير المؤمنين ع عليه السلام أنه قال: «قضى النبي ﷺ: لا ضرر ولا ضرار...».

حرمة له بالكلية؛ ولذا فلا يصح جعل هذا القيد قرينة على إرادة النهي من الجملة؛ وللكلام تتمة^(١).

الكلام حول المتن - متن الروايات:

قد عرفت تنوع ألسنة الروايات المتعلقة بقضية الضرر المنفي؛ والتي من جملتها تطبيق لا ضرر في موردي الشفعة ومنع فضل الماء.

وقد أثير جدل بين الأعلام حول مدى انسجام لا ضرر ولا ضرار مع حديث الشفعة وحديث منع فضل الماء؛ ولعل أول من أثار هذه المشكلة بشكل تفصيلي هو شيخ الشريعة الأصفهاني (قده) في رسالته حول قاعدة لا ضرر، مع أن الحديث حول هذه المسألة قد لا يترب عليه أثر كبير، بيد أنه يشتمل على فوائد جليلة لا ينبغي ترك التعرض لها.

فنقول روى في الوسائل في أبواب الشفعة وإحياء الموات روایتان إقترنتا بفقرة «لا ضرر ولا ضرار».

الرواية الأولى: محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن، وقال: لا ضرر ولا ضرار»^(٢).

حيث توحّي فقرة «لا ضرر ولا ضرار» بأن الحكم بالشفعة وقضاء

(١) يمكن القول: إنه بناء على زيادة قيد (في الاسلام) يستفاد أن الله لم يشرع حكماً ضررياً، ليؤكد ذلك جانب النفي دون النهي من كلمة (لا)؛ فتأمل.

(٢) الوسائل (ج ١٧، ص ٣١٩، ح ١) الباب(٥) من أبواب الشفعة

النبي ﷺ بين الشركاء بذلك - إنما هو نتيجة لتطبيق كبرى لا ضرر.

الرواية الثانية: عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قضى رسول الله ﷺ بين أهل المدينة في مشارب النخل أنه لا يمنع نفع الشيء أو [نفع الشيء]؛ وقضى بين أهل البداد أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلام، فقال: لا ضرر ولا ضرار»^(١).

وفي بعض النسخ بدل نفع الشيء: نفع البشر.

ويظهر من أئمة الحديث أن قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» من تتمة حكمه ﷺ بالشفعة في المورد الأول ومن تتمة نهيه عن منع نفع البئر ومنع فضله في المورد الثاني.

هل «لا ضرر» حكم مستقل؟

ويقع الكلام تبعاً لذلك حول فقرة «لا ضرر ولا ضرار» هل هي حكم مستقل إلى جانب الأحكام الأخرى التي رويت حول أقضية النبي ﷺ، أو أنها علة إما للحكم أو للتشريع؟

وقد تعرض شيخ الشريعة الأصفهاني (قده) لنقاشه هذه المسألة، وتبعه المحقق النائيني (قده) وأفاض في مناقشتها، وإستظهرها (قدهما) أنها من أقضية النبي ﷺ المستقلة.

نقل كلام شيخ الشريعة:

قال شيخ الشريعة الأصفهاني (قده) في رسالته: «إن الراجح في نظرى القاصر إرادة النهي التكليفي من «حديث الضرر» وكنت أستظهر

(١) الوسائل (ج ١٧، ص ٣٣٣، ح ٣) الباب (٧) من أبواب إحياء الموات.

منه عند البحث عنه في أوقات مختلفة إرادة التحرير التكليفي فقط ، إلا أنه يبطنني من الجزم به حديث الشفعة وحديث النهي عن منع فضل الماء ، حيث إن اللفظ واحد ، ولا مجال لإرادة ما عدا الحكم الوضعي في حديث الشفعة ولا التحرير في النهي عن منع فضل الماء ، بناءً على ما إشتهر عند الفريقين من حمل النهي على التنزية . فكنت أتشبث ببعض الأمور في دفع الإشكال إلى أن إسترحت في هذه الآخر ، وتبيّن عندي أن حديث الشفعة والناهي عن منع الفضل لم يكونا حال صدورهما عن النبي ﷺ مذيلين بـ « الحديث الضرر » وأن الجمع بينهما وبينه جمع من الرواية بين روایتين صادرتين عنه ﷺ في وقتين مختلفين .

وهذا المعنى وإن كان دعوى عظيمة وأمراً يثقل تحمله على كثيرين ، ويأبى عن تصديقه كثير من الناظرين ، إلا أنه مجزوم به عندي ، وإنما إثبته في هذه الأوراق رجاء تصويب بعض الباحثين وترك الإحتجاج به في المواضع المعروفة عند المتأخرین ، وإندفاع جملة من الإشكالات التي نبهنا عليها ولم تذكر .

فنقول : يظهر بعد التروي والتأمل التام في الروايات ، أن الحديث الجامع لأقضية رسول الله ﷺ وما قضى به في مواضع مختلفة وموارد متشرّطة ، كان معروفاً عند الفريقين .

أما من طرقنا : فبرواية عقبة بن خالد عن الصادق ع عليهما السلام ؛ ومن طرق أهل السنة : بررواية عبادة بن الصامت ، قال : إن من قضاء رسول الله ﷺ : أن المعدن جبار ... الخ وذكر تمام الحديث^(١) ... إلى أن قال :

(١) راجع مسند أحمد بن حنبل (ج ٨، ص ٤١٨، ح ٢٢٨٤٢).

أقول: وهذه الفقرات كلها أو جلها مروية في طرقنا موزعة على الأبواب، وغالبها برواية «عقبة بن خالد» وبعضها برواية غيره، وجملة منها برواية «السكوني» والذي أعتقد أنه كانت مجتمعة في رواية «عقبة بن خالد» عن أبي عبد الله عليه السلام كما في رواية «عبادة بن الصامت» إلا أن أئمة الحديث فرقوها على الأبواب^(١) انتهى.

ثم ذكر عدة أمثلة من طرقنا على تفرقها في مختلف الأبواب، وقال: «فإذا تبين هذه الجملة، فنقول: قد عرفت بما نقلنا مطابقة ما روی في طرقنا لما روی في طرق القوم من رواية «عبادة بن صامت» من غير زيادة ولا نقيصة، بل بعنوان تلك الألفاظ غالباً، إلا الحديثين المرويین عندنا من زيادة قوله: «لا ضرر ولا ضرار» وتلك المطابقة بين الفقرات مما يؤكّد الوثوق بأن الآخرين أيضاً كانوا مطابقين لما روی «عبادة» من عدم التذليل بحديث الضرر؛ وأن غرض الراوي أنه صلوة وسترة قال كذا وقال كذا، لا أنه كان متصلة به وفي ذيله مما يرجع إلى أنه كان حديث الشفعة مذيلاً بحديث الضرر - وكذلك الناهي عن منع فضل الماء - وأسقطهما «عبادة بن الصامت» في نقله، وأنه روی جميع الفقرات مطابقة للواقع إلا الفقرتين من غير خصوصية فيهما ولا تصور نفع له أو ضرر عليه في النقل للذيل وتركه.

وبعد هذا كله، فظهور كون هذا الذيل متصلة بحديث الشفعة حال صدوره ليس ظهوراً لفظياً وضعياً لا يرفع اليد عنه إلا بداعٍ قوي وظهور أقوى؛ بل هو ظهور ضعيف يرتفع بالتأمل فيما نقلناه، سيما ما علم من

(١) رسالة لا ضرر، لشيخ الشريعة (ص ٢٨).

إستقراء روایاته من إتقانه وضبطه وما صرّحوا به أنه كان من أجلاء الشیعۃ». إلى أن قال: «وبالجملة أما أنا فلا أشك في أن حديث الشفعة والناهي عن منع الفضل لم يكونا مذيلين بحديث الضرر، وأن الذي ثبت صدوره عنه منحصر في قضية «سمرة بن جندب» وأما غيري فهو بالخيار بعد مراعاة التأمل والإنصاف»^(١).

وكذلك فعل المحقق النائيني (قده) حتى كأنه لخس ما أفاده شیخ الشیعۃ وأکدھ^(٢) وجاء في معرض كلامه حول ذلك: «ولكنه يمكن أن يقال: إن لا ضرر ولا ضرار حکم مستقل منه صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ وليس من تتمة حکمه في الشفعة وحکمه في منع نقع البئر وفضل الماء وذلك من وجوه...»^(٣).

وإستدل على ذلك بوجوه أربعة:

الوجه الأول: إن أقضية النبي صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ مضبوطة عند الفريقيين، وما رواه العامة عنه صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ متفق مع ما رواه أصحابنا عنه صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ، فورود لا ضرر مستقلًا في طرقمهم يؤدي إلى الحدس بأن ما روي في طرقنا يجب أن يكون كذلك؛ أي من دون أن يكون تتمة لحديث الشفعة ومنع فضل الماء ..

الوجه الثاني: إنه لو كان من تتمة قضية أخرى في رواية عقبة لزم

(١) رسالة لا ضرر ولا ضرار (ص ٣٣).

(٢) وكذلك وافقهما على ذلك المحقق الاصفهاني. راجع نهاية الدراسة (ج ٢، ص ٣٢٢).

(٣) منية الطالب (ج ٢، ص ١٩٤ و ١٩٥) تقريرات المحقق النائيني (قده) للشيخ موسى الخونساري.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار.....

خلو روایاته الواردة في الأقضية من هذا القضاء الذي هو من أشهر قضائيه، لأنه لو كان تتمة لقضية أخرى لا يصح عده من قضائيه مستقلاً.

الوجه الثالث: إن كلمة لا ضرر - على ما يجيء في معناها - لا تناسب حديث الشفعة ومنع فضل الماء.

الوجه الرابع: إن بيع الشريك وكذا منع فضل الماء ليس مما يترتب عليه الضرر. ثم بين (قده) كيف أن بيع الشريك وكذا منع فضل الماء ليسا مقتضيان للضرر^(١).

ويمكن المناقشة في هذا الإستظهار من جهة ملاحظة التعبير بـ «قضى . . .» وبـ «قال . . .» حيث ينسب ذلك صراحة إلى النبي ﷺ من دون أن يظهر أنه إجتهد في الجمع بين القاعدة وموردي الشفعة ومنع فضل الماء، حتى أنه كرر ذلك في الموردين فلو كان غرضه نقل القاعدة كقضاء مستقل من أقضية النبي ﷺ لما حسن نقل ذلك في الموردين، إذ لما كان غرضه مجرد تعداد أقضية النبي ﷺ فلماذا كرر هذا دون سواه من أقضية النبي ﷺ الكثيرة؟! مع أنه لم يتعرض لنقلها وتعدادها كما هو شأن عبادة بن الصامت، على أنه لا دليل على أنه من قبيل الجمع في المروي، ويكتفينا عندئذ - في هذا المجال - التشكيك إذ لا ظهور في الموردين أنه من قبيل الجمع في المروي.

ثم إن الأساس الذي يركزون عليه هو أن التطبيق إنما يكون لو كانت المسألة من مصاديق «لا ضرر ولا ضرار» في الموردين، مع أنهما ليستا كذلك.

(١) منية الطالب (ج ٢، ص ١٩٤ و ١٩٥).

توضيح ما ذكره من الأساس :

إن بيع الشريك حصته ليس فيها ضرر على نحو الدوام، إذ بين لا ضرر وبين بيع الشريك حصته عموم وخصوص من وجه، لأنه قد يبيع الشريك حصته ولا شفعة - كما في صورة تعدد الشركاء - وقد يبيع الشريك حصته ولا ضرر - كما إذا كان المشتري الجديد أحسن أخلاقاً وحالاً من الشريك القديم - وقد يجتمع الضرر وحق الشريك في البيع - كما إذا باع لمن يتأنى منه الضرر - فتبيّن أنه قد يكون شفعة ولا ضرر، وقد يكون لا ضرر ولا شفعة، وقد يجتمعان، فإذا كان بينهما عموم وخصوص من وجه فإنه لا يمكن تطبيق أحدهما على الآخر.

والأمر بعينه في مورد حديث منع فضل الماء، على أن هذا مكرر - كما أفتى بذلك البعض - فكيف يعلل المكرر بأمر الزامي.

ثم إننا لو فرضنا صحة التطبيق في المورد الأول، فإن الضرر يتأنى من بيع الشريك حصته، ولا ضرر عندئذ ترفع لزوم هذا البيع أو تحكم بفساده، ولا تقول بلزوم بيع الشريك حصته للأخر، كما هو الحال في نشوء الضرر من لزوم المعاملة الغبية؛ إذا قلنا بإرتفاع اللزوم فيها بلا ضرر؛ أو بالنسبة إلى خيار العيب على أن الضرر يلزم من لزوم المعاملة المشتملة على العيب. فلو كانت القضية تطبقاً للضرر فالمحروض أن المرتفع هو الحكم الذي يلزم منه الضرر، وهو لزوم بيع الشريك حصته، وعندئذ يرتفع الضرر بثبوت الخيار، مضافاً إلى أن دليل الضرر - وبحسب ما ذكره البعض - يرفع الحكم ولا يجعل الحكم؛ فمسألة أن يكون للشريك السلطة على إجبار من اشتري من شريكه أن يبيعه من

قاعدة لا ضرر ولا ضرار

نفسه، معناه تدارك الضرر، وأدلة لا ضرر تنفي الحكم ولكنها لا ثبت حكمًا آخر، ومن هنا فلا يكون هذا تطبيقاً لقاعدة لا ضرر ومن صغرياتها.

فمن مجموع هذه الأمور يمكننا أن نقول إن هذا لو كان تطبيقاً لقاعدة لا ضرر، فيقتضي أن يكون المورد منه مع أنه ليس كذلك، على أنه لا ينسجم مع طبيعة مفاد لا ضرر من هذه الناحية.

وقد يقال: بأن الموردين وإن لم يكونوا من صغريات القاعدة وموارد تطبيقها، حتى يكونا علة للحكم؛ لكن ما المانع من أن يكونا علة للتشريع؟ فنحن نعلم أن الضرر ليس علة للحكم في هذين الموردين لكن ليكن الأمر من قبيل علة التشريع وهو ما يسمى بالحكمة، كما في مسألة تشريع العدة من جهة المنع من إختلاط المياه.

والفرق بين علة الحكم وعلة التشريع، أن الحكم يدور وجوداً وعدماً مدار علته، وليس الأمر كذلك في موارد الحكمة لجواز تخلفها في بعض الموارد - كما في لزوم العدة على من يعلم بعدم حملها - فليس من المفروض أن تكون العلة - هنا - ثابتة في كل الموارد، لكن لا بد وأن تكون غالبة، فإن الغالب هو إختلاط المياه لكنه ليس دائمًا.

ويجب على هذه التفرقة: بأن في موارد الشفعة من قال بأن الضرر غالبي؟ حتى يكون من قبيل الحكمة، فإذا كان الضرر ينشأ من نفس الشركة فالضرر واقع لطبيعة كون المال مشتركاً بينه وبين الشريك الذي باع حصته؛ وإذا كان من أجل خصوصية الشريك، فليس عندنا حالة غالبة في موارد الشفعة بحيث تقتضي الضرر حق يصلاح تعليل التشريع بها.

الإشكال على مختار شيخ الشريعة:

نقول: إن ما يستقر به الشيخ الأصفهاني (قده) وما ناقش فيه هو أمر إحسانني لأنه من الممكن أن تكون هذه الخصوصية ذكرت هنا - أي في موردي الشفعة ومنع فضل الماء - كما ذكرت في حديث سمرة بن جندب، مع أن عبادة بن الصامت قد أغفل ذكر هذه المسألة. ومن الممكن أيضاً أن يكون هناك إتفاق في أصل المسألة ولكن عبادة هو الذي أهمل الخصوصيات، فنقل قضاياه عليه السلام مجرداً عن أي مورد من موارده، والإمام الباقي عليه السلام ذكر هذه الخصوصيات كما في مسألة سمرة، فإنها تنتهي سندأً وبجميع خصوصياتها بالإمام الباقي عليه السلام حتى أنها وردت في طرق السنة أيضاً كذلك، فإن كل من رواها منهم نقل ذلك عن أبي جعفر عليه السلام، ولعله لذلك تعرض عليه السلام لبيان تفاصيل وخصوصيات هذه المسألة بينما أهملها الآخرون، وذلك لكي لا تفهم على أنها قضايا مستقلة وعام من أقضيتها عليه السلام.

ولذا فالمسألة لا ترقى إلى الإطمئنان، فلا موجب إلى الأخذ بوجهه النظر هذه؛ مع أنه إحسان لا دليل ولا مؤيد له.

هل لا ضرر علة للحكم بالشفعة وللحكم بمنع فضل الماء؟

البحث الأساس يدور حول إمكانية أن تكون لا ضرر علة للحكم بالشفعة أو علة للحكم بمنع فضل الماء؛ فإن المحقق النائيني (قده) ولعله تبعاً لشيخ الشريعة الأصفهاني وتبعهم آخرون قالوا: بأنه لا يمكن أن تكون القاعدة علة للحكم لأن معنى ذلك أن الحكم يدور مدارها وجوداً وعدماً، فيكون الأساس في الحكم بالشفعة هو الضرر، مع أن

الأمر ليس كذلك لأن بين مورد الشفعة ومورد الضرر عموماً وخصوصاً من وجهه، ولذا فلا يصدق الضرر في كل موارد الشفعة فكيف يمكن أن يكون من صغيرياتها.

وقد تصدى البعض للإجابة عن ذلك بأن الضرر ثابت في كل موارد الشفعة، لأن نفس تسلیط الشریک على البيع وعدم منعه من ذلك، فيه ضرر بالغ على الشریک الآخر في كل موارد الشركة، وأما قضية منع الشفعة في صورة تعدد الشرکاء فللدلیل الخاص، فهو خلينا وأنفسنا لقلنا إن الشفعة تثبت في صورة تعدد الشرکاء كما تثبت في صورة وحدة الشریک، ولكننا خصصنا ذلك بصورة وحدة الشریک من جهة الدلیل الخاص.

ويلاحظ على ذلك: بأن مجرد تسلیط الشریک على أن یبع حصته من شخص ثالث لا یوجب ضرراً على الشریک الآخر؛ لأن الشریک الآخر وطبيعة ملكيته لحصته لا تتغير ولا تتبدل - من حيث حریته وعدم حریته فيها - من شریک لآخر؛ فإن مجرد کونه شریکاً ومنذ البداية أوجب أن يكون تصرفه مقیداً برضاء الشریک الآخر - ومنذ البداية أيضاً - فنقل هذا الرضا من شخص إلى آخر لا یوجب تقیداً جديداً وتضييقاً لحریته وحركته كي یقال: بأن هذا ضرر، فيجب أن يكون منفياً، لأن نوعية الشریک لا تغير شيئاً في طبيعة أحكام الشركة.

نعم لو فرضنا أن طبيعة الشریک الجديد - من حيث أنه لا يتقييد بأحكام الشركة بل یتصرف كما یحلو له من دون رعاية حق شریکه - توجب ضرراً في المقام فليكن منفياً؛ فنقول: إن ذلك ليس ناشئاً من

طبيعة الشركة بل من طبيعة الشريك ، وهو خارج عن محل الكلام .

هل نفي الضرر يقتضي رفع لزوم البيع فقط؟

ثم إنه لو سلمنا أن الضرر ثابت في موارد الشفعة ، فإن الضرر إنما يتأتى من خلال نفس البيع ، فنفي الضرر يقتضي رفع لزومه وترتيب الأثر عليه ، لكن لا يوجب للشريك الآخر حقاً أن يشتري لنفسه ، لأن دليل لا ضرر يرفع الحكم الضري لكتمه لا يثبت حكماً آخر .

وأحيب بأن المسألة وإن لم تكن كذلك ، لكن لما كان ذلك يوجب أن يتضرر أحد الشريكين من عدم الأخذ بالشفعة ، فيتعارض مع تضرر الآخر من منعه من التصرف بحصته وماله ، فتكون المسألة من تعارض الضررين ، ولا بد من رفع كليهما قضية للضرر المنفي ف تكون النتيجة عدم منع الشريك من التصرف بحصته وماله فله أن يبيع لكن للشريك الآخر الحق في الأخذ بالشفعة ، وعندئذ فثبتت الشفعة إنما جاء نتيجة للجمع بين الحقين ولزوم رفع الضررين ، ولم يثبت بحديث نفي الضرر ، وعندئذ يمكن أن يكون هذا المعنى متحققاً في كل موارد الشفعة .

نفي بعض الأعلام لكون العلة للتشريع أيضاً:

ثم إن الإمام الخميني (قده) صرّح - في رسالته بدائع الدرر في نفي الضرر تحت عنوان: «فصل في عدم تأييد وروده في ذيل القضيتين» - بأنه لو إمتنع جعل لا ضرر كبرى كافية وعلة للحكم وكذا علة للتشريع ، فلا بد من رفع اليد عنه .

وقد يتبين (قده) الوجه في إمتناع كونه كبرى كافية وأنه من

قاعدة لا ضرر ولا ضرار.....

الواضحات؛ وذلك لعدم التناسب بينهما؛ وأما إمتناع كونه علة للتشريع، فلأن الميزان في كون شيء علة للتشريع - على ما يعلم من تصفح مواردها - هو أن يكون الموضوع مندرجًا في كلي لا على نحو الكلية، أو يترتب على متعلق الحكم أو موضوعه لا بنحو الترتيب الكلي والعلوي، ولا يمكن تشخيص الموارد المترتبة عن غيرها وتعريفه للمكلف بحيث لا يقع بخلاف الواقع. وبالجملة: لا بد وأن يكون ما لأجله التشريع مما يتربّ على مورد التشريع لا كلياً، كتشريع العدة لعدم إختلاط المياه، وتشريع الحج للتفقه في الدين، وبسط أمور الولاية وتشريع الصلاة لعدم نسيان ذكر النبي ﷺ والتطهير من الذنوب، وتشريع الصوم لحصول التساوي بين الفقراء والأغنياء ومس الأغنياء ألم الجوع، وتشريع الزكاة لإختبار الأغنياء وتحصين أموالهم، وتشريع الصدقة لازدياد المال ودفع الأمراض، وتشريع غسل الجمعة لإزالة أرياح الآباء، وتشريع طهارة الحديد لدفع الحرج؛ إلى غير ذلك من مواردها التي ترى أنها مشتركة في ترتب الفوائد على ذيئها جزئية.

ومعلوم أن الموردين ليسا بهذه المثابة، فإن أخذ ملك الشريك شفعة لا يترتب عليه دفع الضرر في مورد من الموارد؛ فإنه على فرض تحقق الضرر يكون هو دائمًا مرفوعاً بأمر متقدم طبعاً على الأخذ بالشفعة، وهو عدم لزوم بيع الشريك ومنع فضل الماء لا يكون موجباً للضرر، بل لعدم النفع، تأمل.

اللهم إلا أن يقال: يكفي في نكتة التشريع أدنى مناسبة، وهو كما ترى^(١).

(١) بدائع الدرر في قاعدة نفي الضرر (ص ٤٩) وما بعدها.

ملاحظتنا على ما أفاده (قده) :

إن ما ذكره من إمتناع كون المورد علة للحكم وللتشرع معًا - في المقام - على خلاف المتعارف في مقام التعليل؛ لأنه عندما تعلل شيئاً بشيء آخر، فإما أن يكون هذا غالبياً أو دائمياً، وإلا فلا معنى للتعليل؛ فإذا أردت أن تشرع الصلاة مثلاً لأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر بنسبة واحد في المئة، فإن هذا المعنى لا يكون - عندئذ - علة للتشرع، لأن الظاهر أن عالم العلية يعني أن المعلول مستمد من العلة وأنها سبب وجوده، فلا بد أن تكون علاقة العلة بالمعلول علاقة دائمة أو شبه دائمة، وأما هذه التعليلات التي ذكرت في الأمثلة فهي واردة في مقام بيان ترتيب بعض الفوائد وليس في مقام التعليل.

إسدراك الإمام الخميني (قده) :

ثم إن الإمام الخميني (قده) بعد أن بين عدم تناسب اللالضرر مع الموردين، إسدراك تماثلاً: «لكن يمكن أن يقال: إن نكتة التشريع ليست سلب الضرر عن الشريك فقط، حتى يقال ما ذكر، بل هو وسلب الضرر عن صاحب المال، فإنه لو جعل الخيار للشريك بفسخ المعاملة بقي ملك صاحب المال الشريك له، بلا مشترٍ... الخ»^(١).

ونحن من خلال ذلك نرى أن قضية تطبيق لا ضرر على موارد الشفعة غير ثابتة، نعم تبقى قضية منع فضل الماء ليمتنع فضل كلّاً.

(١) المصدر السابق.

قاعدة لا ضرر ومنع فضل الماء:

لابد في المقام من ذكر أمرين:

الأمر الأول: إنه لا يلزم من المنع ضرر، بل عدم نفع، لأن معنى الضرر - على ما سيأتي - ما يصيب الإنسان في ماله أو نفسه أو عرضه بحيث يوجب نقصاً في ذلك، وهذا غير عدم النفع والإنتفاع؛ فمنع فضل الماء يندرج تحت عنوان عدم النفع، وليس تحت عنوان لزوم الضرر.

الأمر الثاني: إنه بناءً على أن المورد من صغيريات لا ضرر، يلزم من ذلك تعليل حكم كراحتي بأمر إلزامي.

أما فيما يتعلق بالأمر الأول، فنقول: إن هذا الحكم ليس مطلقاً وإنما هو قضاء بين أهل البادية، ونحن لو درسنا المسألة بحسب طبيعتها - في ذلك الوقت - لرأينا فيها ضرراً، لأن طبيعة البادية الصحراوية وقلة المياه فيها، وأن وجود المياه فيها ليس إلاً من خلال هذه الآبار - التي هي إما ملك لشخص أو لعائلة ما - فإذا أراد كل من يملك بئراً أن يمنع ماءه عنمن يحتاج إلى الشرب وال斯基. فإن في ذلك ضرراً لا محالة، لأنه يؤدي إلى هلاك النفس والماشية، ومع عدم الإطلاق يمكن - عندئذ - تطبيق قاعدة لا ضرر في هذا المورد ولو بهذا اللحاظ.

لكن مع ذلك، فتحن لا نستطيع أن نلتزم بأنه في كل مورد من الموارد التي يمنع فيها الإنسان ماءه أو ماله عن الآخرين وبحيث يلزم من ذلك تضررهم أو تضرر ماشيتهم وزرعهم، لا نستطيع أن نلزم صاحب

الماء أو صاحب المال برفع الضرر عن الآخرين أو دفعه عنهم، لأن ذلك ليس من صغيريات لا ضرر، وإنما لزم - بناءً على ذلك - منع الناس من كثير من التصرفات، لأنه قلما يوجد تصرف من شخص ما إلا وقد يسبب الضرر لشخص آخر، نعم في صورة ما إذا كان يلزم الضرر من منع صاحب الماء ماءه عن الآخرين، وكان هذا المنع بحيث يعتبر في نظر العقلاء تسبيباً أقوى من المباشرة أمكن عندئذ رفع هذا الضرر وإلزامه بعدم المنع، لأن المورد حيث إن منع صغيريات لا ضرر على أساس الضرر النوعي، لا الشخصي بلحاظ أنه إذا كان وضع الحكم خاصعاً للمصلحة أو المفسدة النوعية، فلا مانع من أن يكون رفعه تابعاً للجانب النوعي في المصلحة والمفسدة المضادة.

وأما فيما يتعلق بالأمر الثاني، فقد وقع الخلاف بين الأعلام في أن النهي ترتبي أو إلزامي. وعلى الثاني هل يجب على صاحب الماء بذل الماء بعوض أو بغير عوض؟ على الخلاف المعروف بينهم.

والمنقول عن الشيخ الطوسي (قده) في الخلاف والمبسوط، وابن زهرة الحلبي، وكذا المحكى عن ابن الجنيد، أنه يجب على صاحب البئر بذل ما يفضل عن حاجته، وليس له أن يمنع الآخرين من الإستفادة من البئر فيما يحتاجون إليه للشرب لهم ولماشيتهم بحججة أن الماء ملك له.

لكن العلماء بعد عصر الشيخ الطوسي (قده) لما لاحظوا أن هذه الروايات ليست نقية من ناحية السند - كما ذكره صاحب المسالك - مع ملاحظة أن الناس مسلطون على أموالهم، أفتوا بالكرامة، وإنما فمقتضى القاعدة المنع، لا الحكم بالكرامة.

وهناك كثير من الموارد التي نرى فيها أن الشيخ الطوسي (قده) متقدم على من بعده من الفقهاء، من قبيل ما أوردناه في بحثنا في الرضاع - مما هو محل ابتلاء للناس - من أنه لا ينکح أب المرتضع في أولاد صاحب اللبن، فإن الشيخ لا يمنع من ذلك، لكن كل من أتى بعده أفتى بعدم الجواز... فلاحظ.

وهناك نظرية فقهية إستقر بها السيد الشهيد محمد باقر الصدر (قده)، وهي أن المياه الجوفية لا يملكها صاحب الأرض سواء كانت من تفجيره لها أو من وجودها طبيعياً قبل ملكه للأرض، لأن الماء ليست نماء للأرض، بل هي ثروة في داخل ثروة، مما يجعلها مستقلة عن الأرض، ولعل هذا هو الذي يفسر الحديث النبوي الشريف بحيث يكون مضمونه أنه ليس لصاحب الماء - الذي يجري الماء في أرضه - منع الآخرين، فهو صاحب حق في الماء كما أن للناس الحق في الإنفاع به، والله العالم.

والخلاصة أن التناوب بين الموردين وبين الضرر المنفي أو عدمه، لا يتربّ عليه كبير أثر وفائدة إلا ما يتصور من تقوية ما يستفاده الشيخ الأنصاري (قده) من أن لا ضرر ولا ضرار تعني رفع الحكم الذي يأتي منه الضرر، بناء على أن الموردين من موارد كبرى لا ضرار، وإنما فيقوى الإحتمال الذي ذكره شيخ الشريعة الأصفهاني من لزوم حمل النفي على غير معناه الحقيقي، وهو إرادة النهي، ومن هنا قوته (قده) عدم علاقة هذين الموردين بحديث الضرر البة وعدم التناوب بينهما، فتأمل.

الباب الثاني

في مهنة لا صدر، وإستعراض أراء الأعلام

- أ - أقوال اللغويين.
- ب - المعنى الإفرادي.
- ج - المعنى التركيبى.
- د - أقوال الأعلام.

البحث الأول

الضرر وكلمات اللغة

ذكر غير واحد من أعلام اللغة أن للضرر معانٍ كثيرة، وجعل ابن فارس في معجمه أصول هذه المعاني ثلاثة: الأول خلاف النفع، والثاني إجتماع الشيء والثالث القوة؛ ثم عد هذه المعاني المتعددة^(١).

وفي تاج العروس: «وقال أبو الدقيش: كل ما كان من سوء حال وفقر وشدة في بدن فهو ضرر، وما كان ضد النفع فهو ضرر... إلى أن قال: والاسم الضرر، فعل واحد، والضرر فعل إثنين، وبه فسر الحديث: (لا ضرر ولا ضرار)، أي لا يضر الرجل أخيه فينقص شيئاً من حقه، ولا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه، وقيل: هما بمعنى، وتكرارهما للتأكيد»^(٢).

وقال الراغب الأصفهاني في مفرداته: «الضر سوء الحال، إما في نفسه لقلة العلم والفضل والعفة، وإما في بدنـه لعدم جارحة ونقص».

(١) معجم مقاييس اللغة (ج ٣، ص ٣٦٠).

(٢) تاج العروس (ج ١٢، ص ٣٨٤) وما بعدها، مادة «ضرر».

وإما في حالة ظاهرة من قلة مال أو جاه^(١).

وتبعه الطريحي في تفسير الضرر بسوء الحال فهو: «بالضم سوء الحال وبالفتح ضد النفع»^(٢).

وفي المصباح: «الضر: الفقر والفاقة»^(٣).

وحاصل هذه المعاني: النقص والضيق وسوء الحال والفقرا والفاقة والعمى والمرض والهزال والزمانة والقطح والهزال والإيذاء والعلة وغيرها^(٤).

ولكن الملاحظ أن هذه المعاني المتكررة والممتددة، ليست هي المعنى الموضوع له اللفظ «ضرر» قطعاً، لأن شأن علماء اللغة كما سيأتي إنما هو تبع موارد إستعمال اللفظ، سواء كان المعنى حقيقة أو مجازاً، فلا بد من إرجاع هذه المعاني المتعددة إلى ما هو المعنى الموضوع له اللفظ، وقد عرفت أن ابن فارس أرجعها إلى أصول ثلاثة؛ حتى أن هذه الأصول الثلاثة، ليست كلها معانٍ حقيقة للفظ، فإن مقتضى تطور اللغة وتدرجها قد يأبى عن ذلك.

والمهم لنا في هذا المقام إنما هو تشخيص معنى ملائم يمكن تفسير ما ورد في الأحاديث والروايات به حتى يكون الفقيه على بصيرة من أمره وسيأتي أن الأنسب جعل المعنى هو النقص والنقصان.

(١) مفردات الفاظ القرآن (ص ٢٩٣) كتاب الصاد.

(٢) مجمع البحرين (ج ٣، ص ٣٧٣).

(٣) المصباح المنير (ج ٢، ص ٣١٠).

(٤) راجع تاج العروس (ج ١٢، ص ٣٨٤) وما بعدها، والمصباح المنير للفيومي (ج ٢، ص ٣٦٠)؛ وتفسير غريب القرآن للطريحي (ص ٢٥٧) ما أوله الصاد من باب الراء.

البحث الثاني

في المراد من الضرر والضرار من حيث المعنون الأفرادي

يدور الكلام حول المراد من كلمتي «الضرر» و«الضرار» اللتين وردتا في الحديث؛ فالمعروف بين علماء اللغة كما تقدم: أن الضرر خلاف النفع وضد له، فكل شيء يكون ضدًا للنفع فهو ضرر، وربما يعبر البعض بأن الضرر هو سوء الحال وكل فعل يكون متضمناً لسوء حال الإنسان يسمى ضرراً؛ بينما يرى البعض الآخر أن الضرر عبارة عما يحدث للإنسان من ضيق، أو ما يحدث له مما يكرهه؛ وأمثال هذه التعبيرات والتي يبدو أنها لا تعدو أن تكون مجرد إستعمالات متعددة والتي تمثل مصاديق كثيرة لمفهوم عام وشامل لكل هذه الموارد.

والذي يمكن تصويره مما يكون جامعاً لجميع موارد هذه الإستعمالات، أن الضرر: هو نقص ما، يوجب خللاً في عناصر حياة الإنسان وما يتصل به من شؤونه؛ فإنه لا إشكال في أن النقص الحاصل للإنسان في أحد أعضاء جسده يمثل ضرراً بالنسبة إليه، ولذا فكل ما

ذكر من العناوين السابقة يصدق على هذا المورد. لأن نقصان أي عضو من أعضاء جسد الإنسان، هو مما يكرهه، وهو مما يكون موجباً للضيق، وهو مظهر أيضاً من مظاهر سوء الحال، وهكذا... وهو ضد النفع أيضاً.

ولا إشكال أيضاً أن النقص الحاصل للإنسان في الإنتفاع ببعض المنافع، كأن يمنع من الإنتفاع بداره - مثلاً - فإن هذا يعتبر ضرراً؛ وكذلك النقص الحاصل في ماله، أو حتى النقص الحاصل في السلطة على ماله؛ أو يكون الخلل في العرض والكرامة فالذى يسيء إلى كرامة نفسه يقال: ضرر نفسه، وربما يتجاوز ذلك حتى يشمل بعض المنافع التي تتحقق مقتضاهما وإن لم تتحقق هي بعد، كما لو كان لإنسان شجرة مثمرة ولكن منها مانع من أن تثمر في وقتها، فإن الثمر - وإن لم يكن حاصلاً - ولكنه في طور الحصول، لأن كل المقتضيات - على الفرض - موجودة، فههنا يصدق عنوان الضرر، وإن لم يصدق عنوان النقص، إلا بلحاظ أن الثمر - هنا - يعتبر كأنه حاصل.

إذن فكلمة الضرر تصدق في كل موارد النقص في المال أو في النفس أو في العرض أو في أي شيء يتعلق به، بحيث إما أن يكون هذا الشيء متوفراً أو تكون عناصره ومقتضياته متوفرة على نحو يرى بنظر العرف كالشيء الحاصل، فإنه يصدق عندئذ النقص أو التلف بلحاظه على هذا النحو؛ ولا يفرق في كل ذلك بين أن يكون متعلقاً بالنفس وبين أن يكون متعلقاً بالغير.

والحاصل: أن التعابير المختلفة والمتدالة على ألسنة اللغويين

كلها تمثل إشارة إلى هذا المعنى؛ أي الخلل الذي يحدث للإنسان، فيفوته النفع الحاصل في نفسه أو ماله أو عرضه وما إلى ذلك مما تقدمت إليه الإشارة.

هل علماء اللغة من أهل الخبرة؟

ونحن نعرف أن اللغويين - كما يتحدث علماء الأصول - ليسوا من أهل الخبرة في المعنى الموضوع له اللفظ، وإنما هم من أهل الخبرة في موارد إستعمالاته، وتتبع هذه الموارد، ولذلك لا يوافق علماء الأصول على حجية قول اللغوي من خلال أنه من أهل الخبرة في تمييز المعنى الحقيقي عن المعنى المجازي، ومن ثم كان دور اللغوي هو إستقراء موارد استعمال اللفظ، محاولاً الإستيحاء من مختلف هذه الموارد للوصول إلى معرفة المعنى الحقيقي، فقد يتوصل إلى ذلك وقد لا يتوصل بل يحوم حول المعنى الحقيقي دون أن يلامسه، كما في التعبير بأن الضرر هو سوء الحال، فإننا نلاحظ أن سوء الحال عنوان ينطبق على النقص، وهكذا في مختلف التعبيرات الأخرى.

هذا كله فيما يتعلق بكلمة الضرر؛ وأما كلمة الضرار فنرى أن اللغويين يتحدثون عن ذلك بطريقة أخرى، لأن ضرار فعال من المفاعة، وقد ميز بعضهم بين الضرر والضرار، فقالوا: إن الضرر إبتداء الفعل والضرار الجزاء؛ وقيل: الضرر ما يضر صاحبك وتنتفع به أنت، كما في قضية سمرة بن جندب، فإنه عندما يدخل إلى عذقه بدون إستئذان صاحب الدار فإنه بذلك يضر بصاحبه ليتفتح هو؛ وأما الضرار فهو أن تضر بصاحبك من غير أن تنتفع أنت.

وقيل: إنهم بمعنى واحد والتكرار للتأكيد؛ وقيل: إن الضرار هو الجزاء على الضرر^(١)، ولعل كل هذه المعاني تنسجم مع فكرة الإثنينية المستفادة من عالم المفاجأة^(٢).

ولسيدنا الأستاذ المحقق الخوئي (قده) كلام في المقام ينقله عن بعض المحققين من مشايخه^(٣)، حول ما هو الشائع من ضرورة أن تكون المفاجأة هي فعل الاثنين حيث يقول (قده): «ثم إن المعروف بين الصرفين والتحوينين، بل المسلّم عندهم أن باب المفاجأة فعل للإثنين، لكن التتبع في موارد الإستعمالات يشهد بخلاف ذلك، وأول من تنبه لهذا الإشتباه المسلم هو بعض الأعاظم من مشايخنا المحققين (ره)؛ والذي يشهد به التتبع أن هيئة المفاجأة وضعت لقيام الفاعل مقام إيجاد المادة، وكون الفاعل بصدق إيجاد الفعل؛ وأقوى شاهد على ذلك هي الآيات الشريفة القرآنية، فمنها، قوله تعالى: ﴿يَخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدِعُونَ إِلَّا أَنفُسُهُم﴾^(٤) فذكر سبحانه وتعالى أن المنافقين بصدق إيجاد الخدعة، ولكن لا تقع خدعتهم إلّا على أنفسهم، ومن ثم عبر في الجملة الأولى بهيئة المفاجأة، لأن الله تعالى لا يكون مخدوعاً

(١) هذه الوجوه ذكرها ابن الأثير في النهاية (ج ٣، ص ٨١) وما بعدها.

(٢) المفاجأة مصدر لباب (فاعل يفاعل) ولهذا الباب مصدر آخر هو (فعال)، فيقال مثلاً: ضاره يضاره مضارة وضراراً: وإنما يعبر عن هذا الباب بالمفاجأة لأنه أشهر مصادره، ونسب إلى جمع من اللغوين بأنه موضوع للمشاركة، بمعنى أن كل طرف من الطرفين فعل بالآخر مثل ما فعله به الآخر، وسيأتي أن هذا المعنى ليس مقصوداً في هذا الباب، بل إن جملة من موارده تأبى ذلك.

(٣) هو المحقق الشيخ محمد حسين الاصفهاني الكمياني (قده).

(٤) سورة البقرة، الآية (٩).

بخدعهم، لأن المخدوع ملزوم للجهل وتعالى الله عنه علوًّا كبيراً؛ وعبر في الجملة الثانية بهيئة الفعل المجرد، لوقوع ضرر خدعهم على أنفسهم لا محالة.

ومنها، قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ إِشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ..»^(١) ووجه الدلالة واضح لا حاجة إلى البيان.

وال Shawāhid ُ على ما ذكرناه في هيئة المفاعة كثيرة في الآيات الشريفة جداً؛ ومن تبع يجد صدق ما ذكرناه، فإن بعض مشايخنا المتقدم ذكره قد تبع لاستفادته هذا المطلب من أول القرآن إلى آخره^(٢).

(١) سورة التوبة، الآية (١١١).

(٢) قال المحقق الأصفهاني (قده) في نهاية الدرية (ج ٤، ص ٤٣٧) عند التعليق على قول الأخوند في الكفاية: «كما أن الأظهر أن يكون الضرار بمعنى الضرر...»، قال:

لا يخفى عليك أن الضرار، وإن كان مصدرًا لباب المفاعة، وهو - كما في المتن - الأصل فيه أن يكون فعل الاثنين، كما هو المشهور.

إلا أنه لا أصل له، كما تشهد له الإستعمالات الصحيحة القرآنية وغيرها؛ فإن فيها ما لا يصح ذلك، وفيها ما لا يراد منه ذلك، كقوله تعالى: «يَخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا» فإن الغرض نسبة الخديعة منهم إلى الله، وإلى المؤمنين، لا منها إليهم أيضاً؛ وقوله تعالى: «وَمَنْ يَهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» و«يَرَاؤُنَّ» و«وَنَادِيَنَاهُ» و«نَافِقُوا» و«شَاقُوا» و«مَسْجِدًا ضَرَارًا» و«وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا» و«لَا تَؤَاخِذْنِي» إلى غير ذلك.

ومن الإستعمالات عاجلة بالعقوبة، وبزاره بالحرب، وببشر الحرب، وساعدته التوفيق، وحال المرأة، وواراه في الأرض، فإن جميع ذلك ما لا يصح فيه إرادة الإنسب إلى الاثنين، وما لا يراد منه ذلك. مع أنهم فرقوا بين المفاعة والفاعل بعد الاشتراك في التقويم بفعل الاثنين؛ بالإنسب إليهم بالأصالة والصراحة في =

معنى أن المفاعة فعل الإثنين:

ولكننا نلاحظ على ذلك، أن مقصودهم من أن باب المفاعة فعل للإثنين ليس معناه أن المبدأ حاصل من الإثنين أو الطرفين؛ فإن الوجдан يمنع من ذلك وياً به مع أن التتبع في موارد الإستعمالات مما يشهد بأنه ليس من الضروري أن يكون المبدأ كذلك دائمًا.

بل إن المراد أن الفعل مرتبط بالاثنين والطرفين؛ بمعنى أن هذا الباب مما يستدعي أن يكون هناك طرفان يمثل أحدهما دور الفاعل والآخر دون المنفعل؛ فمعنى قولنا «ضارب زيد عمرو» أن صدور

= الثاني، وبالاصالة إلى أحدهما والتبعة إلى الآخر في الأول. إلى أن قال:
فالحق أن مفاد هيئة المفاعة غير مفاد هيئة التفاعل، وأنه لا يتقوم بطرفين كما في التفاعل؛ والتحقيق في الفرق بين مفاد هيئة المجرد ومفاد هيئة المزيد فيه من باب المفاعة: أن مفاد الهيئة في الأول سواء كان بنفسه لازماً كجلس، أو متعدياً لكنه لا يتعدى إلى شخص آخر ككتب الحديث إلا بتوسط إلى، فيقال كتب الحديث إليه، أو كان متعدياً إلى الآخر كخدعه، لا يكون في الكل إلا متكللاً لنسبة لازمة أو متعدية باداة إلى الآخر أو بلا أدلة التعدية. بخلاف هيئة المفاعة، فإن قولنا: جالسه يتضمن التعدي إلى الآخر بنفسه، فيكون مفاده بنفسه مفاد «جلس إليه» ومفاد كاته مفاد «كتب إليه» ومفاد خادعه هو التصدي لإيفاء الخديعة إليه، فحيثية التعدية بالأداة أو بنفسه ملحوظة في هيئة المفاعة بنفسها، فقولنا: ضرب زيد عمروأ، أو خدع زيد عمروأ، وإن كان متعدياً إلى غيره إلا أن هذه التعدية ذاتي مفادهما، بخلاف خادع وضارب، فإن هذه الحقيقة ملحوظة في مقام إفادة النسبة، فإن فعل فعلاً كان أثراه خداع الغير، صدق عليه أنه خدعه، لا أنه خادعه، إلا إذا تصدى لخديعته؛ وكذلك إذا صدر منه ضرب واقع على عمرو، صدق عليه أنه ضربه ولا يصدق أنه ضاربه إلا إذا تصدى لضربيه؛ ولذا لما أبى سمرة عن الاستئذان، قال عليه السلام: إنك رجل مضارٌ أي متعمد لإضرار الأنصارِ... الخ.

الضرب مقيد بكونه مشاركاً فيه مع عمرو من زيد، فكأنما قيل: «شارك زيد عمروأ في الضرب» فباب المفاعة يكون بين الإثنين، ولكن بنحو يكون أحدهما فاعلاً والآخر مفعولاً. نعم قد تقتضي المادة في بعض الموارد أن يكون المبدأ حاصلاً من الطرفين، وقد لا تقتضي ذلك، لكن لا بد من طرفين يمثل أحدهما دور الفاعل والآخر دون المفعول - المفعول - وبصرف النظر عن دلالة المادة بحسب طبيعتها على أزيد من ذلك.

أو يقال: إن الأصل في المفاعة أن يكون فعل الإثنين، ولكن قد يكون الملاحظ في بعض المعاني التي تأبى عن ذلك، التشبه بهذا المعنى، كقولنا: (سافر) فإنه بمعنى السفر الطويل الممتد والذي يشبه حينئذ الفعل الذي يشارك فيه الاثنان.

الفرق بين الضرر والضرار:

قيل: إن الضرر هو نفس الفعل بقطع النظر عمن تعلق به الضرر أو وقع عليه، وبقطع النظر عما إذا كان عن عمد أو لا.

والضرار هو تعمد الإضرار بالآخر؛ ولذا فمن بعيد إتحاد معنى العبارتين، لأن التأكيد يجعل المراد منهما شيئاً واحداً أو معنى واحداً. وقد حاول بعض العلماء إستفادة أن الضرار معناه تعمد الإضرار بالآخر، ولعل تتبع بعض الموارد يؤكّد هذا المعنى:
 ١ - ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مسجداً ضرراً وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١).

(١) سورة التوبة، الآية (١٠٧).

قاعدة لا ضرر ولا ضرار.....

٢ - «وإذا طلقت النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرّحوهن بمعروف، ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا»^(١).

٣ - «لا تضار والدة بولدها»^(٢).

٤ - الرواية المعروفة مما رواه هارون بن حمزة الغنوبي عن أبي عبد الله عليه السلام في بعيير مريض . . . «إإن قال: أريد الرأس والجلد فليس له ذلك، هذا الضرار»^(٣).

٥ - قوله عليه السلام: «إنك رجل مضار»^(٤) في قضية سمرة بن جندب.

فمن ملاحظة هذه الموارد وغيرها من موارد إستعمالاتها، يظهر أن المراد من الضرار هو أن يفعل الإنسان فعلًا قاصداً به الإضرار بالآخر.

مع أنه ليس هناك ثمرة فقهية في هذا المقام؛ فحتى لو فرضنا أنهما بمعنى واحد، فلا إشكال في أنه ليس للإنسان أن يضر نفسه أو غيره متعمداً. وقد أكد الشيخ النائيني (قده) أنه لا ثمرة فقهية حول البحث عن ذلك؛ حيث قال: «فحائل الفرق بين الضرر والضرار أنه لو كان حكم أو فعل يلزم منه الضرر من دون تعمد وإصرار عليه فهو

(١) سورة البقرة، الآية(٢٣١).

(٢) سورة البقرة، الآية(٢٣٣).

(٣) الكافي (ج٥، ص٢٩٣، ح٤) باب الضرار من كتاب المعيشة.

(٤) الكافي (ج٥، ص٢٩٤، ح٨) باب الضرار من كتاب المعيشة؛ والوسائل (ج١٧ ص٣٤١، ح٤) الباب(١٢) من أبواب إحياء الموات.

(الضرر)؛ وأما إن كان عن قصد إلى ورود الضرر وتعمد عليه فهو (الضرار)؛ وكيف كان فليس إختلاف معناهما أو كون الثاني تأكيداً للأول مما يهم الفقيه كثيراً وإنما المهم البحث عن مفاد الجملة التركيبية»^(١).

(١) رسالة لا ضرر، ضمن كتاب منية الطالب (ج ٢، ص ١٩٩).

البحث الثالث

مفاد الهيئة التركيبيّة لـ «لا ضرر ولا ضرار»

إن كلمة «لا» في هذه الجملة لما كانت للنفي؛ حيث إن النافية لا تدخل إلا على المضارع دون الاسم؛ وهي مع ذلك لا بد أن يتصرف في ظاهرها لعدم إرادة النفي حقيقة وذلك لأنه خلاف الواقع؛ هذا إن كانت الجملة خبرية محضرية، وكان النفي هو الموضوع الخارجي.

هذا ويمكن أن تكون الجملة إنشائية قصد بها نفي الحكم تشريعياً، حيث إن جعله وسلبه بيد الشارع، أو نفي الموضوع تشريعياً كذلك، فالنفي حقيقي.

وحيث يدور الأمر بين النفي والنهي، وهل يكون النفي حقيقياً، أو إدعائياً، ثم ما هو المقدر بعد تعذر حمل النفي على الحقيقة، نشأت عدة تفسيرات وإتجاهات حول المراد من هذه الجملة «لا ضرر ولا ضرار».

الإتجاه الأول:

أن تكون لا النافية - هنا - بمعنى النافية أي: «لا تضرروا» نظير قوله تعالى: «**لَا رُفْثَ وَلَا فَسْوَقَ فِي الْحَجَّ**^(١)» وهذا مختار صاحب الجواهر^(٢) (قدس سره) وتبعه شيخ الشريعة الأصفهاني (قدره) والذي أصر عليه كما سيأتي: وهو ما ذهب إليه المير فتاح صاحب العناوين^(٣). وهذا هو الذي يظهر من كلمات اللغويين وشرح الحديث، كما في قول ابن الأثير في نهاية تفسيره: بأن لا يضر الرجل أخيه،

(١) سورة البقرة، الآية (١٩٧).

(٢) قال في الجواهر (ج ٣٧، ص ١٥): «قلت: لا ينبغي التأمل في عدم ضمان نقصان القيمة السوقية، لعدم تقوية مال عليه ب المباشرة أو تسبيب، ومن هنا لم تضمن منافع الحر، إجماعاً مع أن قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» تأتي فيه: على أن يستفاده الضمان من القاعدة المذكورة متوقفة على الانجبار بفتوى الأصحاب، إذ لا إقتضاء لها إلا عدم مشروعية ما فيه الضرر والضرار في الإسلام على معنى النهي عن إيجاده، وهو إنما يقتضي حرمة ذلك، لا الجبر بالضمان المتوقف على إرادة إنتفاء وجوده في الدين المتزلف على إرادة جبر ما يحصل منه فيه بالغرامة، لأنه أقرب المجازات إلى نفيه، بل يمكن دعوى إرادة ذلك حقيقة من النفي بلا تجوّز».

(٣) قال في العناوين: العنوان العاشر (ص ١٩٨) «والحق أن سياق الروايات يرشد إلى إرادة النهي من ذلك وأن المراد تحريم الضرر والضرار والمنع عنهم، وذلك إما بحمل لا على معنى النهي وإما بتقدير كلمة مشروع ومجوز ومحاج ونحو ذلك في خبره مع بقائه على نفيه، وعلى التقديرتين يفيد المنع والتحرير وهذا هو الأنساب بملاحظة كون الشارع في مقام الحكم من حيث هو كذلك، لا في مقام ما يوجد في الدين، وما لا يوجد، ولما كان كل من المعنيين مستلزمان للأخر؛ إذ عدم كونه من الدين أيضاً معناه منعه فيه، ومنعه فيه مستلزم لخروجه عنه؛ مضافاً إلى أن قولنا: الضرر والضرار غير موجود في الدين معنى يحتاج تقيقه إلى تكفلات، فإن الضرر مثلاً نقص المال، وما يوجب نقصه وذلك ليس من الدين بديهية إذ الدين عبارة عن الأحكام لا عن الموضوعات».

وما يقرب من ذلك يرجع إلى النهي عن إضرار الغير؛ وبالغ شيخ الشريعة الأصفهاني (قده) في إستظهار هذا المعنى محتاجاً بنظائره مما ورد في الكتاب والسنة، مدعياً ظهورها في النهي أيضاً^(١).

الاتجاه الثاني:

ما ذكره صاحب الكفاية (قده) وذهب إليه، من أن المراد من النفي نفي الحكم ولكن بلسان نفي الموضوع، فمفاد الجملة عندئذ هو نفي الحكم الضرري، لكن بواسطة نفي الموضوع الضرري، فكل مورد من موارد الضرر لا حكم له، ومن ثم فيختص هذا بصورة ما إذا كان موضوع الحكم ضررياً، فالل موضوع الضرري لا حكم له أعني أنه غير متصل بالوجوب، وكذا الأمر بالمعرفة والنفي عن المنكر إذا كان يتأتى منهما الضرر فلا حكم بوجوبها عندئذ، وهكذا في كل مورد يكون فيه الموضوع مستلزمأً للضرر، فنفيه عندئذ معناه نفي الحكم، سواء كان الحكم إيجاباً أو تحريراً.

قال في الكفاية: «كما أن الظاهر أن يكون «لا» لنفي الحقيقة - كما هو الأصل في هذا التراكيب - حقيقة أو إدعاء، كنایة عن نفي الآثار، كما هو الظاهر من مثل «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» و«يا اشباه

(١) إن التأكيد على إرادة النهي من الجملة سواء كانت على نحو المدلول المطابقي كما في موارد إستعمال النفي في النهي مجازاً، أو كانت على نحو المدلول الكنائي، فكتي عن النهي بطريقة النفي تأكيداً في النهي، كما في موارد إستعمال الجملة الخبرية في مقام الطلب، كما يقال مثلاً: «يعيد صلاته» حيث يريد منها هنا - طلب الإعادة لا الإخبار عنها؛ وهنا كذلك فإن طلب الترك بواسطة الجملة الخبرية والتي لا يكون المراد فيها الإخبار عن عدم وجود المنفي حقيقة، فيكتى عن النهي بعدم الوجود، لأنه أبلغ في الزجر.

الرجال ولا رجال»، فإن قضية البلاغة في الكلام هو إرادة نفي الحقيقة إدعاءً، لأنفي الحكم أو الصفة كما لا يخفى، ونفي الحقيقة إدعاءً بلحاظ الحكم أو الصفة غير نفي أحدهما إبتداءً مجازاً في التقدير أو في الكلمة مما لا يخفى على من له معرفة بالبلاغة^(١).

فهو ينفي حقيقة الضرر وماهيته إدعاءً كناية عن نفي الحكم الضرري، فهو نفي للحكم ولكن بلسان نفي الموضوع.

الاتجاه الثالث:

ما ذكره الشيخ الأنصاري (قده) من أن المراد من الجملة - هنا - نفي الحكم الضرري، يعني نفي الحكم الذي يلزم منه الضرر، سواء كان الضرر ناشئاً من نفس الحكم أو كان ناشئاً من موضوعه، كما في قضية لزوم المعاملة الغبية فإن الضرر ينشأ من لزوم هذه المعاملة فيكون نفس الحكم الذي هو اللزوم وأيضاً وجوب الوفاء بالمعاملة تطبيقاً لقوله تعالى: «أوفوا بالعقود»^(٢) ضرري، فهو منفي بمقتضى الجملة والمعنى أنه لا حكم ضرري.

الفرق بين هذين الاتجاهين:

ثم إن الفرق بين هذين الاتجاهين - أعني مذهب الشيخ الأنصاري (قده) ومذهب صاحب الكفاية (قده) - وإن كانا يشتركان في نفي الحكم الضرري إلا أن صاحب الكفاية قد ركز الموضوع على صورة رفع الحكم المتعلق بالموضوع الضرري، ولم يجعل المدلول هو

(١) كفاية الأصول (ص ٤٣٢) طبعة جماعة المدرسين، قم.

(٢) سورة المائدة، الآية(١).

رفع الحكم الضري رأساً كما فعل الشيخ الأنصاري (قده)؛ ولذا تظهر الشمرة بينهما في مسألة الإحتياط بناء على الإنسداد الكبير، حيث أنه إذا قلنا بلزم الإحتياط بلحظ أن شغل الذمة اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني؛ فإنه قد يلزم الضرر فيما إذا أراد الإنسان أن يأتي بكافة الإحتمالات التي يتحمل وجوهاً أو يترك كل ما يتحمل تحريم، لأن ذلك في بعض صوره قد يلزم منه الخرج والضيق؛ وعليه فبناء على مذهب الشيخ (قده) فلا يجب الإحتياط، لأن جعله إنما نشأ من وجود الحكم الواقعي وهو عام - فرضاً - حتى لصورة الجهل، فجعله حينئذ كذلك ينشأ منه الضرر، فيكون منفياً؛ وأما بناء على مذهب المحقق الأخوند الذي يقول بنفي الحكم إدعاء، فالإحتياط لما كان ينشأ من خلال حكم العقل بلزم فراغ الذمة اليقيني إذا إشتغلت كذلك، فلا دخل للشارع عندئذ فلم يكن الإحتياط متعلقاً بموضوع ضرري حتى يرتفع ولذا فإن دليلاً لا ضرر ليس حاكماً على أدلة وجوب الإحتياط وإنما هو حاكم على الأدلة الشرعية.

قال الشيخ في الرسائل: «ثم إن هذه القاعدة حاكمة على جميع العمومات الدالة بعمومها على تشريع الحكم الضري كأدلة لزوم العقد وسلطنة الناس على أموالهم ووجوب الوضوء على واحد الماء وحرمة الترافع إلى حكام الجور وغير ذلك... الخ. ثم قال: والمراد بالحكومة أن يكون أحد الدليلين بمدلوله اللغطي متعرضاً لحال دليل آخر من حيث إثبات حكم لشيء أو نفيه عنه...»^(١).

(١) الوسائل (ج ٢، ص ١٦٦، ١٦٧)، طبعة دار الإعتصام. قم.

وقال صاحب الكفاية: «وذلك لما حققناه في معنى ما دل على نفي الضرر والضرر من أن التوفيق بين دليليهما ودليل التكليف والوضع المتعلقين بما يعمهما هو نفيهما عنهما بلسان نفيهما فلا يكون له حكمة الإحتياط العسر إذا كان بحكم العقل لعدم العسر في متعلق التكليف وإنما هو في الجمع بين محتملاته إحتياطاً، نعم لو كان معناه نفي الحكم الناشيء من قبله العسر كما قيل، لكان قاعدة نفية حاكمة على قاعدة الإحتياط»^(١).

الاتجاه الرابع:

وهو مختار الفاضل التونسي (قده) على ما يظهر من الوافية، حيث قال: «وثانيها: أن لا يتضرر بسبب التمسك به مسلم، أو من في حكمه مثلاً: إذا فتح إنسان قفصاً لطائر، فطار؛ أو حبس شاة، فمات ولدها؛ أو أمسك رجلاً، فهربت دابته وضلت؛ أو نحو ذلك؛ فإنه حينئذ لا يصح التمسك ببراءة الذمة، بل ينبغي للمفتى التوقف عن الإفتاء حينئذ، ... إلى أن قال: لإحتمال إندراج مثل هذه الصورة في قوله عليه السلام: «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام» وفيما يدل على حكم من أتلف مالاً لغيره، إذ نفي الضرر غير محمول على نفي حقيقته، لأنه غير منفي، بل الظاهر أن المراد به: نفي الضرر من غير جبران بحسب الشرع»^(٢).

فمعنى نفي الضرر هو نفي الضرر الذي لا يitarك، الذي لازمه أن

(١) الكفاية (ص ٣٥٨)، طبعة جماعة المدرسین.

(٢) وافية الأصول، للفاضل التونسي (ص ١٩٣ و ١٩٤)، ط. مجمع الفكر الإسلامي.

كل ضرر يحصل فإذا كان غير متدارك فهو منفي؛ فالشارع نفى أن يضر الإنسان أخيه من دون أن يتدارك ضرره، لأن الضرر المتدارك بمثابة عدم الضرر.

الإتجاه الخامس:

وهو الذي أثاره المرحوم الإمام الخميني (قده)، والظاهر أنه أول من تعرض لذلك وأثاره، وحاصل هذا الإتجاه أن هذه القضية ليست حكماً شرعياً أو تشريعياً، بل هي من قبيل الأقضية السلطانية، فإن النبي ﷺ لم يصدر هذا الحكم بما هو مشرع لتكون هذه القاعدة من الأحكام الشرعية الكلية، أعني القواعد الفقهية العامة - كقاعدة نفي الحرج، أو قاعدة الطهارة أو الحل أو غير ذلك من القواعد - بل إن النبي ﷺ قضى بذلك من خلال أنه ولـي الأمر والسلطان؛ لأن المسألة من المسائل التي تتعلق بتنظيم الواقع الإسلامي - أن لا يضر أحداً - فهي من قبيل القضايا التنظيمية التي تنطلق من خلال السلطة والولاية .

وهو رحمه المولى يؤكـد على هذه النـظرية من خـلال مناقشـة كـافـة الإـتجاهـات السـابـقة، مع التـركـيز على أن «لا ضـرـر ولا ضـرـار» واردـة في الضـرـر النـاشـيء من النـاسـ، لا الضـرـر النـاشـيء من الشـارـع إـذ لا معنى لـرفعـ الحـكمـ الضـرـريـ^(١)... ومن هنا تكون هذه القاعدة من القواعد

(١) يلاحظ أن أقضية النبي ﷺ والتي نقلها عبادة بن الصامت، والتي ورد فيها لا ضرر مستقلاً والتي يمكن اعتبارها الرواية الأساس في المقام وأن روایات اهل البيت علیهم السلام ر بما كانت تشير إليها؛ فإنها ذكرت في أقضيتها ^{بـالـتـفـصـيلـ} بما هو حـاـكـمـ لا بما هو مـشـرـعـ.

السلطانية لا من القواعد الفقهية^(١).

مناقشة هذه الإتجاهات؛ الاتجاه الأول:

أما الإتجاه الأول، والذي كما سلف قد أصر عليه شيخنا شيخ الشريعة (قده) فقد إستدل عليه بوجوه:

الوجه الأول: شيوع إرادة النهي من هذا التركيب في كلام الفصحاء نظماً ونثراً، خاصة الكتاب والسنة التبوية، مثل قوله تعالى: ﴿لَا رُفْثٌ وَلَا فَسْوَقٌ وَلَا جَدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ لَكُمْ فِي الْحَيَاةِ أَنْ تَقُولُ لَا مَسَاسٌ﴾^(٣)، أي لا يمس بعض بعضاً... الخ،

(١) وقد ينشأ بناء على هذه النظرية كلام وبحث آخر له تعلق بالمقام، وهو أن القضايا والأحكام السلطانية التي تصدر عن النبي ﷺ وأولي الأمر عليهما السلام بما هم ولاة، هل لها إمتداد؟ بحيث أن النبي ﷺ بما هو حاكم يركز بعض الأمور - التي يسميها السيد الشهيد محمد باقر الصدر (قده) «منطقة الفراغ» وهي المناطق التي لم يجعل فيها الشارع حكماً شرعاً، بل تركت لولي الأمر، فالنبي ﷺ بصفته الحكومية ملأ هذه المنطقة، وهي قد تكون ناشئة من حالات طارئة - كما في ضرائب البلدية والدفاع في عصرنا الحاضر - تفرض على الولي معالجتها، لأنها تتصل بالنظام العام، غير أن الشارع جعل أمرها بيد الولي؟

فنقول هنا: هل لتصرف النبي ﷺ في مسألة سمرة بن جندب، عندما قال: «إذهب واقلعها» والذي يعتبر ولايتها - مثلاً - لا شرعياً، لأن منع الضرر لا يتوقف على قلعها، وإن كان في هذا كلام يأتي إن شاء الله - فهل لتصرفاته ﷺ إمتداد حتى ينسج على نفس هذا المثال ولاة الأمر بعده ﷺ وخاصة الفقهاء في عصر الغيبة، أم هي خاصة بزمان وقوعها وحدوثها، وقد يأتي التعرض لها إن شاء الله في بعض البحوث القادمة.

(٢) سورة البقرة، الآية(١٩٧).

(٣) سورة طه، الآية(٩٧).

ومثل قوله ﷺ : «لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام»^(١) وقوله ﷺ : «لا إخماء في الاسلام ولا بنيان كنيسة»^(٢) وأيضاً قوله ﷺ : «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل»^(٣)، ولو ذهبنا لنتقصسي ما وقع من نظائرها في الروايات وفي إستعمالات الفصحاء لطال المقال، وأدى إلى الملال^(٤).

الوجه الثاني: إن أئمة اللغة ومهرة أهل اللسان متفقون على إرادة النهي لا يرتابون فيه، ولا يحتملون غيره؛ ثم نقل (قده) أمثلة على ذلك في المقام^(٥)، ونقل بعده كلاماً لصاحب العناوين (قده)^(٦).

الوجه الثالث: إن النهي مناسب لرواية «لا ضرر ولا ضرار على مؤمن»^(٧).

الوجه الرابع: عدم مناسبة تفسير الرواية بناءً على حمل النفي على حقيقته.

ويرد على هذه الوجوه؛ أولاً: فيما يخص الوجه الأول:

(١) الكافي (ج ٥، ص ٣٦١، ح ٢)، والتهذيب (ج ٧، ص ٣٥٥، ح ١٤٤٥).

(٢) الجامع الصغير (ج ٣، ص ٢٧٢٥ ح ٩٦٩٧).

(٣) سنن أبي داود (ج ٣، ص ٢٩، ح ٢٥٧٤).

(٤) رسالة في قاعدة لا ضرر ولا ضرار، لشيخ الشريعة (قده) ص (٣٧ و ٣٨) ط دار الأضواء.

(٥) حيث نقل كلام ابن الأثير في نهايةه، ولسان العرب، والدر الشير للسيوطى، وتأج العروس، ومجمع البحرين للطريحي؛ راجع الرسالة (ص ٤٣) ط، دار الأضواء.

(٦) نقلنا كلام صاحب العناوين في الهاشم رقم (٣) ص (٧٦).

(٧) وذلك في مرسلة ابن مiskan، الكافي (ج ٢٥، ص ٢٩٤، ح ٨).

فإن إستعمال هذه الجملة - أعني ما ترکب من (لا) ومدخلوها - في بعض مواردھا في النھي لا يدل على أن لها ظھوراً في ذلك في الموارد الأخرى؛ مع أن في قوله تعالى: «لارفث ولا فسوق ولا جدال في الحج»^(١) قرینة على إرادة النھي فإنه لا يحتمل إلا النھي، لأن الآية واردة في بيان بعض ترکيبيات الحج المطلوب عدمها وهذا يعني من الشارع النھي عن إیجادها، فكان الحمل على النھي - هنا - إنما هو لقرینة خارجية، دون أن يكون ذلك لظهور الجملة في ذلك؛ وهي أن إرادة غير النھي لا معنى له.

هذا وقد يدعى البعض غرابة إستعمال الجملة الخبرية السلبية وإرادة النھي منها، لأن ذلك غير مألف في المحاورات العرفية، كما لعله يفهم من صاحب الكفاية، حيث يقول: «وإرادة النھي من النفي وإن كان ليس بعزيز، إلا أنه لم يعهد من مثل هذا التركيب»^(٢).

جواز إستعمال الجملة السلبية في النھي:

ولكنا نرى - وفقاً للبعض - أنه لا مانع من ذلك، لأنه وارد على غرار إستعمال الجملة الخبرية الإيجابية وإرادة الطلب منها، أي إستعمالها للدلالة على الأمر؛ لأن المصحح لذلك إذا كان الملازمة أو التأكيد - كما يقولون - فهو موجود أيضاً في موارد إستعمال الجملة الخبرية السلبية للدلالة على النھي، لأنه كان للمتكلم أن يعبر عن إرادته المؤكدة بالفعل فيخبر عنه كما لو كان واقعاً، حتى يصور بأنه لا يرضى

(١) سورة البقرة، الآية (١٩٧).

(٢) الكفاية (ص ٤٣٣) ط. جماعة المدرسین. قم.

إلا بوقوعه بحيث لا يتصوره إلا واقعاً؛ فكذلك له أن يخبر عن إرادته المؤكدة لترك الفعل بحيث لا يتصوره إلا معدوماً؛ وهذا مما لا غرابة فيه؛ غاية الأمر أنه على نحو الكنایة لا على نحو إستعمال اللفظ في معناه المطابقي؛ لكن لا بد من قرينة - حينئذ - عامة أو خاصة.

نعم يمكن أن يقال: إن إستعمال الجملة الخبرية في مقام الطلب والأمر أمر مألوف ومتعارف أكثر من إستعمالها - سلبية - في مقام النهي؛ هذا أولاً.

وثانياً: إن هناك موارد كثيرة مثل «لا ربأبين الوالد وولده» و«لا شك لكثير الشك»، و«لا سهو في نافلة»^(١)، وأمثال ذلك؛ لا معنى لإرادة النهي منها، ولا مصحح له. مضافاً إلى أنه يمكن القول بأكثرية إرادة النفي دون النهي، في مقابل العكس، فما ذكره (قده) من شیوع إرادة النهي من أمثال هذه التراكيب لا يمكن المساعدة عليه.

وثانياً: فيما يخص الوجه الثاني:

فقد بينا في ما سبق عدم حجية قول اللغوي في بيان المعنى الموضوع له اللفظ، لأن اللغوي شأنه أن يتبع موارد إستعمالات هذا اللفظ وذاك، وإن لم يكن اللفظ موضوعاً للمعنى المستعمل فيه في الأصل؛ مع أن المراد هنا تشخيص معنى الجملة التركيبية فإن عدم حجية قولهم عندئذ أبين وأوضح، فتأمل^(٢).

(١) مستدرک الوسائل (ج ٦، ص ٤١٤، ح ٧١١٢) باب ١٦ من أبواب الخلل تقلاً عن المقنع للصدقون (ص ٣٣).

(٢) وهنا لا بد من الإشارة إلى أن المصادر التي نقل عنها شیيخ الشریعة الأصفهانی (قده) أن المراد من الجملة هنا النهي، هي كما سبق ذكرها في بعض =

وثالثاً: فيما يخص الوجه الثالث:

أما بالنسبة إلى قوله: «على مؤمن» فقد يقال: إن وجودها وعدمه على حد سواء بالنسبة إلى فهم المراد، إذ كما يقال: يحرم الإضرار بالمؤمن، كذلك يقال: لا حكم للضرر على مؤمن، أو لا حكم ضرري عليه على اختلاف المبني؛ ويكون ذكر المؤمن من جهة الإهتمام به في مقابل الكافر، ولذا قيل إن فائدة هذا القيد إنما هو إخراج الكافر إذا كان حربياً، لأن المعاهد والذمي يلحق بالمؤمن - هنا - لما دل من الأدلة الخاصة على حرمتهم، وأما الحربي فالشارع أهدر إحترامه فلا حرمة له كلية.

فهذا القيد «على مؤمن» لا يصح جعله قرينة على إرادة النهي من الجملة^(١)، نعم يمكن أن يشكل قرينة على إرادة الضرر والإضرار بالغير، دون الضرر والإضرار بالنفس، وسيأتي الكلام حول ذلك إنشاء الله.

ورابعاً: فيما يخص الوجه الرابع:

وهو عدم مناسبة تفسير الرواية بناءً على النفي، ومناسبتها بناءً

= الهوامش، نهاية ابن الأثير، وسان العرب لابن منظور، والدر النثیر للسيوطی، وتأج العروس للزبیدی، ومجمع البحرين للطربی.

(١) لأنه إذا لم يمكن تطبيق الكبیر على الصغرى إلا إذا أريد من هذا الترکيب النهي فيكون هذا القيد قرينة على إرادة النهي، وأما إذا كان يمكن التطبيق بناءً على إرادة النهي وبناءً على إرادة نفي الحكم ضرري أو الذي يتأنى منه الضرر أو غير ذلك من سائر المبني، فعندئذ لا يصح جعل قوله «على مؤمن» قرينة على إرادة خصوص النهي، ما دام أن المعنى يستقيم على جميع الإحتمالات، فتأمل.

على إرادة النهي؛ حيث قال: «إنك رجل مضار، ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن» كما في رواية ابن مسakan عن زراة؛ إنما هو بمنزلة صغرى وكبرى، فلو أريد التحرير كان معناه إنك رجل مضار والمضاراة حرام، وهو المناسب لتلك الصغرى، لكن لو أريد غيره مما يقولون صار معناه: إنك رجل مضار والحكم الموجب للضرر منفي، أو الحكم المجعل منفي في صورة الضرر، ولا أظن بالاذهان المستقيمة إرتضاءه»^(١).

فنقول: إن عدم جعل الشارع للحكم الضري، أعم من كونه حكماً تكليفياً أو وضعياً، فإن النفي قد يتعلّق بالجانب التكليفي، فيكون نتيجته الحرمة، وقد يتعلّق بالجانب الوضعي، فتكون النتيجة ثبوت الخيار أو نحو ذلك، فإذا كانت الرواية بمنزلة الصغرى والكبرى، فيصح التناسب مع إرادة النفي كما يصح مع إرادة النهي؛ لأن التطبيق كما هو معقول إذا أريد النهي، فهو أيضاً معقول مع إرادة النفي، لأنه يلتقي في بعض الموارد مع الحرمة وفي بعضها الآخر مع نفي اللزوم وما إلى ذلك.

والمتحصل إلى الآن أن ظهور جملة «لا ضرر ولا ضرار» في النهي مما لا نفهمه، مع أنه (قده) أتعب نفسه كثيراً في هذا المجال؛ لكننا لم نستطع أن نجد فيما ذكره من الاستشهادات أو من الوجوه ما يمكن أن يدل على ظهور هذه الفقرة في النهي.

(١) رسالة لا ضرر، للشيخ شريعة الأصفهاني (ص ٤٣) ط. دار الأضواء.

مناقشة الإتجاه الرابع:

وهو أن يكون المراد نفي الضرر غير المتدارك، وهو مذهب الفاضل التونسي (قده) كما بيناه - والمراد من نفي الضرر - على هذا الإتجاه - نفيه من غير جبران في الشرع بمعنى أن الشارع يشغل ذمة الضار لمصلحة الذي وقع عليه الضرر؛ وقد عبر الشيخ الأنصاري (قده) عن هذا الإتجاه بأنه: «أرادا الإحتمالات وإن ذكره بعض الفحول»^(١) وهو كذلك؛ لأن مجرد تشريع وجوب التدارك لا يوجب سلب الضرر، بل الذي يوجب نفي الضرر وسلبه إنما هو التدارك الفعلي، فإن العرف يرى أن الضرر يتزلزل منزلة العدم إذا كان هناك تدارك فعلى للضرر، فالذى يتضرر في سبيل تجارتة أو في سبيل بعض الأهداف التي يسعى إليها إذا حقق ربحاً ووصل إلى أهدافه يرى نفسه كأنه لم يتضرر، لأن الأمور تؤخذ بنتائجها، ولكن لا بد من تتحقق التدارك والجبران في الخارج، وأما مجرد أن يشرع المولى حكماً يتدارك به هذا الضرر، فإن ذلك لا يصح النفي^(٢).

(١) رسائل فقهية، قاعدة لا ضرر، ضمن مجموعة تراث الشيخ الأنصاري (ج ٢٣، ص ١١٤).

(٢) قد يقال: إن التدارك الخارجي إنما يرفع الضرر الخارجي، لأنه إذا كان ناجماً عن أفعال العباد، فلا معنى للنفي عندئذ إلا بالتدارك الفعلي والخارجي . ولكن لما كان الضرر قد يتأتى من تشريع بعض الأحكام، فالمناسب للمولى المشرع - عندئذ - أن يرفع هذا الضرر، وذلك إما برفع ما يتأتى منه الضرر رأساً، وذلك بلسان نفيه، وأما أن يشرع ما يتدارك به الضرر، ويمكن عندئذ أن يقال إن الضرر منفي، ليكون التدارك بمثابة الحكم الوضعي، بمعنى إشغال ذمة الضار لمصلحة الذي وقع عليه الضرر، وذلك كما في الموارد التي جوز فيها الشارع إتلاف مال شخص لمصلحة أهم، فإن البعض ذهب إلى أن جواز ذلك، مختص =

هذا بالإضافة إلى أن الضار لو كان متمرداً على إرادة المولى وعاصياً له، فإن عدم نفي الضرر بمجرد تشريع تداركه يكون أوضاع، فإن العرف يرى أن الضرر وقع لا محالة، وتشريع الضمان لا يوجب الجبران، وذلك من جهة التمرد والعصيان؛ فتأمل^(١).

مع أن جبران وتدرك الضرر - تشريعاً - معناه: أن الضرر من أسباب الضمان بشكل مطلق، فإن معنى نفي الضرر عندئذ لزوم التدرك بما يرفع الضرر؛ وعندئذ يكون الضرر من أسباب الضمان - كالإتلاف

= بما إذا كان المتلف ضامناً لما يتلفه من مال الآخر؛ وعندئذ يكون أمراً معقولاً في نفسه.

إلا أن إثبات ذلك محل كلام وإشكال، لأنه يؤدي، كما سيبينه الاستاذ (دام ظله) إلى أن الضرر من أسباب الضمان، والمعروف بين الأصحاب أن اليد والإتلاف من أسباب الضمان، ولم يعهد كون الضرر بنفسه سبباً مستقلأً للضمان.

(١) لعل وجه التأمل أن نفي الضرر يراد منه إثبات قاعدة عامة كلية تكون المرجع في كثير من التطبيقات المعروفة بين الفقهاء (رضوان الله عليهم)، وهذا يمكن أن يكون على عدة أنحاء:

١ - النحو الأول: أن يكون الضرر فعلاً خارجياً لبعض المكلفين تجاه البعض عدواناً وظلماً.

٢ - النحو الثاني: أن يكون الضرر ناتجاً عن تشريع بعض الأحكام من المولى، كال موضوع الضرري.

٣ - النحو الثالث: أن يكون الضرر فعلاً خارجياً لبعض المكلفين تجاه البعض الآخر، ولكن لا على نحو العداوة والعصيان، بل من خلال حكم شرعى يراد إمثالة، كما في موارد المعاملة الغبية - مثلاً - فنفي الضرر تارة يناسب أن يكون نهياً تكليفياً مفاده حرمة الضرر والإضرار بالأخر ليكون علاجاً للنحو الأول، وأخرى يناسب أن يكون رفعاً للتشريع - كما في حديث الرفع - ليكون علاجاً للنحو الثاني، وثالثة يناسب أن يكون نهياً وضعياً مفاده لزوم تدرك الضرر، وهو مشترك بين الضمان ونفي اللزوم، فليس المراد من تدرك الضرر إنما هو الضمان دائمًا.

واليد - سواء كان ذلك على نحو التسبيب أو المباشرة أو لو لم يكن كذلك أيضاً، مع أن الفقهاء (رضوان الله عليهم) لا يلتزمون بأن الضرر من أسباب الضمان، نعم هم يلتزمون بوجوب تدارك هذا الضرر فيما إذا كان من قبيل الإتلاف المباشر أو من قبيل التسبيب إلى ذلك، فيما إذا كان السبب - عرفاً - أقوى من المباشر، كما لو حفر إنسان حفرة في طريق عامة وغطّاها فوقع فيها بعض المارة.

وأماماً أن يكون الضرر من أسباب الضمان مطلقاً، فهذا يلزم منه تأسيس فقه جديد؛ على أن المصير إلى هذا الإحتمال والذي هو خلاف الظاهر جداً، لا يكون إلا إذا لم يكن للكلام معنىً معقول في نفسه، وقد ذكر البعض أن هذا الإحتمال هو آخر ما يصار إليه، نظراً إلى أن هذه الأنحاء المفسر بها النفي هنا، إنما هي طولية، لا يصار إلى المرتبة الثانية إلا إذا لم يمكن المصير إلى المرتبة الأولى^(١).

مناقشة الإتجاه الثاني:

وهو مذهب صاحب الكفاية (قده)، أي أن المراد من نفي الضرر هو نفي الحكم بلسان نفي الموضوع، فيكون مفاد الكلام، أن الأحكام الثابتة لموضوعاتها منفية عنها إذا كانت تلك الموضوعات توجب ضرراً، وذلك كال موضوع إذا كان ضررياً، فإن حديث لا ضرر ينفي عنه الوجوب، ومثله نفي الشك لكتير الشك، أو نفي الربابين الوالد وولده، فإن الشك موجود حقيقة والربا متحقق موضوعاً وحقيقة، فيكون نفيهما إنما هو نفي لحكمهما، وذلك بلسان نفي الموضوع، فيكون المعنى لا

(١) القواعد الفقهية، للميرزا البجنوردي، قاعدة لا ضرر (ج ١، ص ١٨٨).

حكم لكثير الشك ، ولا حرمة للربا بين الوالد والولد ، وهكذا .

وهذا الإحتمال وإن كان صحيحاً في نفسه ، ولكن لا يمكن الإلتزام به والمصير إليه ، لأنه يؤدي إلى خلاف المقصود ، الذي هو حرمة الإضرار بالغير - مثلاً - وإذا جرينا على طبق هذا الإحتمال ، يكون المعنى حينئذ ، نفي حرمة الاضرار بالغير بلسان نفي الإضرار .

توضيح ذلك : إن العناوين المأخذة لبيان موضوعاتها ، تارة تكون أولية ، وتارة تكون ثانوية ، والمراد بالأول : كونها كلياً طبيعياً ويكون المورد مصداقاً من مصاديقه ويحمل عليه بالحمل الشائع الصناعي ، وأما العناوين الثانوية فهي عبارة عن كونها مسبباً توليدياً ؛ فإن مثل حركة اليد - تارة تؤخذ عنواناً أولياً ، ليقال : هذه حركة يد ، فيشار بها إلى أي فرد من أفرادها إذا فرض له حكم ما . وأخرى تؤخذ عنواناً ثانوياً ، كما إذا كان ينشأ منها التأديب مثلاً ، فتكون معنونة به ولا زمه تعنون حركة اليد بعنوان ثانوي هو التأديب ، مع أن التأديب مسبب عن حركة اليد ، لا أنه نفسها .

الضرر من العناوين الثانوية :

والمقام من هذا القبيل ؛ فإن المبني لما كان عنوان الضرر ، وهو ليس من العناوين الأولية للفعل الموجب للضرر ، فإن إنطباط الضرر على الوضوء الضرري ليس إنطباط الكلي الطبيعي على مصاديقه ، بل هو مسبب عن الوضوء ومترب عليه ، فلو كان النفي نفياً للحكم بلسان نفي الموضوع ، لزم أن يكون المبني هو الحكم الثابت للضرر ، لا الحكم المترب على الفعل الضرري ، ومن هنا قلنا بأن هذا الإحتمال يؤدي إلى

خلاف المقصود .

فإن قلت : أليس تقولون في حديث الرفع إن المرفوع في ظاهر الحديث هو نفس الخطأ والنسيان وما أُلْحِقَ بهما ، مع أن المراد هو رفع الحكم المتعلق بالفعل الصادر حال الخطأ والنسيان ، وهذا كما ترى رفع الحكم بلسان رفع الموضوع ، كذلك فمقامنا هو هو ، أي مشابه للمقام فليكن المنفي - هنا - هو حكم الفعل الضرري بلسان نفي الموضوع .

فنقول : إن هناك فرقاً بين رفع الضرر ونفيه - هنا - وبين رفع الخطأ والنسيان من عدة جهات :

الأولى : إن من موارد إستعمال الجملة المنافية بلا التي لنفي الجنس - والتي ذكرها سيدنا الأستاذ المحقق الخوئي^(١) (قوله) - أن تكون الجملة مستعملة في نفي شيء في الشريعة المقدسة الإسلامية ، كما في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لا رهبانية في الإسلام» أو «لا مناجشة في الإسلام»^(٢) ، فتارة تكون مستعملة في نفي موضوع من الموضوعات ، وأخرى مستعملة في نفي نفس الحكم الشرعي إبتداءً .

وعلى الأول : وهي ما إذا إستعملت في نفي موضوع من الموضوعات في الشريعة المقدسة ، فيستفاد منه نفي الحكم الثابت له في الشرائع السابقة ، أو في العرف ، فإن الرهبانية - مثلاً - كانت معروفة في الأمم السابقة والسلالفة ، والمناجشة أيضاً وهي الأزيد ياد في ثمن السلعة من غير إرادة شرائها ، وهذا أمر كان متعارفاً عند العرف في

(١) مصباح الأصول (ج ٢، ص ٥٢٥).

(٢) الجامع الكبير ، للسيوطى (ج ١، ص ٩١٠).

الجاهلية، فمعنى نفيه عندئذ، يكون كنافية عن نفي تشريعه في شريعتنا المقدسة.

وعندئذ، فالرفع المتعلق بالخطأ والنسيان وغيرهما في حديث الرفع - وبقرينة قوله ﷺ : «رفع عن أمتى . . .». إذا تعلق النفي به، يكون المنفي حينئذ هو الحكم الثابت لهما في الشرائع السابقة؛ لأن الظاهر من قوله ﷺ : «رفع عن أمتى» إختصاص الرفع بهذه الشريعة، ولازمه ثبوت الحكم في الشرائع السابقة، ولا تكون المؤاخذة على الخطأ والنسيان منافية للعدل، حتى يستنكر وقوعها في الشرائع السابقة، فإنه يمكن أن تكون - أي المؤاخذة - على ترك التحفظ عن الخطأ والنسيان، كأن يعمد المكلف إلى الكتابة كي لا يقع فيها، وهذا لا ينافي العدل؛ نعم إذا صدرا بغير إختياره وكان لا يمكنه التحفظ عنهما أيضاً، كانت المؤاخذة عليهم حينئذ منافية للعدل، ولذا فلا تصح صحة المؤاخذة حينئذ^(١).

عدم صحة مقاييس رفع الضرر برفع الخطأ:

إذا عرفت ذلك، يظهر لك عدم صحة مقاييس رفع الضرر، برفع الخطأ والنسيان، لعدم كون الرفع رفعاً للحكم بلسان الموضوع - في حديث الرفع - بل هو رفع للأثار التي كانت ثابتة للخطأ والنسيان في الشرائع السابقة.

الثانية: إن الضرر لو فرض وجوده - كما في الوضوء الضرري -

(١) ولعله يشير إلى هذا المعنى قوله تعالى: «ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا . . .» في آخر سورة البقرة، الآية(٢٨٦).

فإنما يكون مسبباً عن الفعل **الخارجي** الذي هو الوضوء، فنسبة الضرر إلى الفعل هي نسبة المعلول إلى العلة والمبسب إلى السبب؛ على عكس نسبة الخطأ والنسيان إلى الفعل؛ التي هي نسبة العلة إلى المعلول والسبب إلى المسبب.

ومن المعروف أن إستعمال نفي العلة والسبب يمكن أن يراد به نفي المعلول والمبسب، وذلك لتعارف مثل هذا الإستعمال، ولا غرابة فيه إذ لما كان لا يعقل وجود المعلول من دون علته، فيمكن التعبير عن نفي المعلول بعدم وجود العلة ونفيها، وأما عدم وجود المعلول فلا يساوق عدم وجود العلة والسبب، إذ قد توجد العلة في الخارج دون أن يوجد معها معلولها، لوجود مانع من التأثير، وعند ذلك، فلا يعني نفي المعلول نفي العلة، لأن عدمه أعم من عدم وجودها أو عدمه؛ فلا يكون التعبير عن نفي العلة بنفي المعلول تعبيراً صحيحاً، بل هو غريب وغير متعارف بين أبناء المحاورة.

الثالثة: إن في مورد حديث الرفع، إنما صير إلى مثل هذا الحمل يعني حمل النفي على نفي الحكم بلسان نفي الموضوع لعدم صحة حمل الكلام على النفي الحقيقي، لأنه إما يستلزم الكذب في كلام النبي ﷺ أو اللغو، وكلاهما محال في حقه ﷺ: فصوناً لحمل كلامه على ما يكون محالاً في حقه، كان لا بد من تقدير وتصرف في المراد بالمنفي؛ بخلاف المقام فإنه لا موجب لحمل هذا النفي على غير حقيقته، بل يمكن أن المنفي حقيقة هو الضرر ليكون مفاده نفي جعل الحكم الضرري، والذي هو أحد اتجاهات المسألة.

مناقشة الإتجاه الخامس:

وهو ما ذكره الإمام الخميني (قده)، ومهّد له بعده مقدمات، فبعد أن حمل النفي على النهي، بين أن النهي - هنا - ليس تشريعياً، بل هو سلطاني ولا يتي.

قال (قده): ولا بد لبيانه من ذكر مقدمات:

الأولى: إن لرسول الله ﷺ في الأمة شؤوناً:

أحدها: النبوة والرسالة . . .

وثانيها: مقام السلطنة والرئاسة والسياسة .

وثالثها: مقام القضاء والحكومة الشرعية: . . . الخ.

قال (قده): وبالجملة: إن لرسول الله ﷺ - مضافاً إلى المقامين الأولين - مقام فصل الخصومة والقضاء بين الناس، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجاً مَا قُضِيَتْ وَيُسَمِّلُوْا تَسْلِيْمًا﴾^(١).

الثانية: إن ما ورد من رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين ع عليهما السلام بلفظ (قضى) أو (حكم) أو (أمر) وأمثالها، ليس المراد منه بيان الحكم الشرعي . . . بل معناه هو أنه قضى أو حكم أو أمر من حيث أنه سلطان وأمير، أو من حيث إنه قاضٍ وحاكمٌ شرعي.

الثالثة: قد يعبر في مقام الأوامر الصادرة عنه ﷺ أو عن

(١) سورة النساء، الآية (٦٥).

قاعدة لا ضرر ولا ضرار

أمير المؤمنين عليه السلام بما أنهما السلطان والحاكم بغير هذه الالفاظ المتقدمة، فيقال: قال رسول الله ﷺ أو قال أمير المؤمنين عليه السلام، لكن قرينة الحال والمقام تقتضي الحمل على الأمر المولوي أو القضاء وفصل الخصومة... الخ.

الرابعة: ثم إنه (قده) أيد ما ذكره بنقل بعض الروايات الواردة بالالفاظ المتقدمة وبعض ما يكون بقرينة المقام دالاً على أن الأمر الصادر أمر مولوي سلطاني؛ ثم قال:

إذا عرفت ما ذكرناه، فاعلم أن حديث نفي الضرر والضرار قد نقل عن مسند أحمد بن حنبل برواية عبادة بن الصامت في ضمن قضايا رسول الله ﷺ، ولفظه: (قضى أن لا ضرر ولا ضرار)، وقد يتضح أن لفظة «قضى» أو «حكم» أو «أمر» ظاهرة في كون المقصدي به من أحكام رسول الله ﷺ بما أنه سلطان أو قاض، وليس من قبيل تبليغ أحكام الله وكشف مراده تعالى... فيكون قوله: (قضى أن لا ضرر ولا ضرار) ظاهراً في أنه من أحكامه بما أنه سلطان، وأنه نهى عن الضرر والضرار، بما أنه سائس الأمة ورئيس المملكة وسلطانهم وأميرهم، فيكون مفاده: أنه حكم رسول الله وأمر بأن لا يضر أحداً أحداً، ولا يجعله في ضيق وحرج ومشقة؛ فيجب على الأمة طاعة هذا النهي المولوي السلطاني بما أنها طاعة السلطان المفترض الطاعة^(١)

ولكن يمكن المناقشة في ما أفاده (قده) بما يلي:

أولاً: إن مسألة السلطنة والقضاء إنما تتصل بالأمور الجزئية التي

(١) بدائع الدرر في قاعد نفي الضرر (ص ١٠٥) وما بعدها.

تقتضيها حركة السلطة، فمثلاً من سلطات الحاكم أن ينصب للجيش قائداً، أو ينصب لهذه المحافظة محافظاً، يجعل فلاناً وزيراً.. وهكذا فإنه يصدر تعليماته حول كيفية إدارة أمور الناس؛ لأن عالم السلطة ينطلق في الحالات المتحركة من جزئيات الأمور، والمسائل اليومية والتنظيمية التي ليس لها خط عام في الشريعة، لأن القضايا العامة فمن الطبيعي أنه لا بد فيها من خط تشريعي عام^(١).

ومن المعروف أن الدولة عندما تمارس السلطة والحكومة، فإنما تكون ممارستها من خلال القانون، وتقنين القوانين وتأصيلها مما يتصل بالجانب التشريعي ولا دخل له في عملية ممارسة السلطة، لأن ممارسة السلطة وإعمالها إنما هو في مرتبة متاخرة عن تشريع القوانين^(٢).

نعم، ربما تأبى بعض الحالات من تشريع حكم عام، باعتبارها من الأمور المتحركة والتي تختلف بحسب الأمكانة والأزمنة - كقضايا الضرائب المتحركة وما شاكلها، والتي قد تسمى بمنطقة الفراغ، فعندئذ ينطأ أمرها لولي الأمر.

(١) أي القضايا التي تتصل بحياة الأمة بشكل عام، والتي تكون من خلال العلاقات العامة بين الناس مع بعضهم البعض؛ مثل: لا تقتل، لا تسرح؛ لا تجرح، لا تسرق... الخ. وهذه مما تتصل بالواقع العام لحياة الأمة، فهي ليست من الأمور المتصلة بحركة السلطة، في المجال التنفيذي والمجال القضائي؛ وهي بشكل عام تدور حول حفظ أموال الناس وأعراضهم ودمائهم.

(٢) إن ممارسة السلطة يمكن تصويرها على نحوين:
النحو الأول: تطبيق القواعد العامة التي بني عليها النظام العام والذي تحكم الدولة على أساسه.

والنحو الثاني: يكون في القضايا المتحركة اليومية، مما يكون داخلاً تحت عنوان تنظيم حياة الناس اليومية، ولكن في الموارد الجزئية، دون القضايا العامة.

الضرر في القرآن الكريم:

ونحن عندما ندرس موضوع الضرر في القرآن الكريم، نرى عدة آيات كما في قوله تعالى: «لَا تضاروْهُنَّ لِتُضيقُوا عَلَيْهِنَّ» و«لَا تمسكُوهُنَّ ضراراً لِتَعْتَدُوا» وغير ذلك من الموارد الكثيرة التي ورد فيها الحديث عن حرمة الضرر، مما يوحى بأن حرمة الضرر من الخطوط العامة التشريعية؛ وأن الشارع في تحريمك لكثير من هذه الأمور المذكورة في الآيات الشريفة، كان في مقام تطبيق هذه القاعدة العامة؛ أو التشريع العام.

وقد بينا في بداية البحث إستفادة هذا العنوان العام - أعني أن الضرر مرفوض في الجملة إسلامياً - من خلال الآيات التي تم إستعراضها.

فإذا كان حكم الضرر واضحأً من خلال القرآن الكريم، باعتباره من الأمور العامة التي تحكم حركة التشريع، فإن معنى قضى رسول الله ﷺ أن لا ضرر ولا ضرار أو ما شابه هذا التعبير؛ معناه أنه في مورد تطبيق الحكم الكلي، ولا غرابة في إستعمال هذا التعبير في أمثال هذه الموارد، فيكون عندئذ بياناً للحكم الشرعي.

والمحصل أن ما ذكره (قده) من أن نفي الضرر حكم سلطاني وليس حكماً شرعاً مما لا يمكن الموافقة عليه.

إمتداد الأحكام السلطانية:

ثم لو سلمنا أن نفي الضرر يناسب أن يكون حكماً سلطانياً وليس

حكماً شرعاً حاكماً على أدلة الأحكام الأولية كما سيأتي التعرض له؛ فنقول:

هل هذه الأحكام السلطانية مختصة في زمان النبي ﷺ، أم يمكن شمولها لكل الأمة من بعده ؟ يعني هل دور الحكم السلطاني هو دور الأحكام اليومية التي تتعلق بالواقع الخاص الذي يعيشه الناس ، فيدخل في الأمور التنظيمية التي كان يمارسها ظاهرات ، ويمكن أن يأتي من بعده فيرى أن المصلحة تقتضي تنظيماً آخر - كما في تولية فلان على اليمن ، أو في تأمير أسامة على الجيش .

فهل يكون هذا العمل منه ملزماً، لأن لأحكامه السلطانية إمتداداً وتأثيراً حتى بعد وفاته ؟ أو يمكن عدم الالتزام بها، فيمكن تغيير أمراء الجيوش والولاة من بعده ؟ .

والذي يدعونا إلى هذا التساؤل هو ما ربما يقال: إن الأحكام السلطانية على نحوين؛ لأنها إما أن تتصل بالموارد الجزئية مثل الأمر بقطع النخلة؛ وإما أن تتصل بالقضايا العامة، فالنبي ﷺ من خالل وعيه لعمق الواقع الإسلامي، وأنه بصدق قلع وقمع مادة الفساد، وحماية الناس بعضهم من البعض الآخر، وإيجاد الأمن السلوكى في حياتهم؛ فإذا كان الأمر كذلك؛ حق لنا أن نتساءل أن مثل هذا الحكم السلطاني من أي النحوين هو .

نفي الضرر حكم سلطاني عام:

وإذا عرفت تنويع الأحكام السلطانية؛ وأنه ليس كل حكم سلطاني ينحصر في مورده وزمانه، بل إذا إنطلق من حالة عامة فإنه يتجاوز ظرفه

وحدوده، وعنده يشمله قوله تعالى: ﴿أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ...﴾^(١)؛ إذا عرفت هذا تعرف أن نفي الضرر إنما هو من الأحكام السلطانية العامة التي مارسها النبي ﷺ بصفة كونه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وبصفة كونه حاكماً تتصل ولاليته حتى إلى ما بعد وفاته ﷺ: ولذا فنحن نلتزم بأن هذا الحكم السلطاني - نفي الضرر - يمتد إلى ما بعد وفاة النبي ﷺ.

مناقشة الاتجاه الثالث:

وهو ما اختاره الشيخ الأنصاري (قده) من أن المنفي في هذه الفقرة هو الحكم الضرري، بمعنى أن الشارع لم يشرع حكماً ضررياً؛ حيث يكون ذلك إما من قبيل المجاز في الكلمة، ليكون المراد من (لا ضرر) لا حكم يلزم منه الضرر^(٢)، أو من قبيل ما ذكره المحقق النائيني (قده) من أن المراد من نفي الضرر نفيه في مقام التشريع، فيكون وزانه عندئذ وزان قوله ﷺ: «الطواف في البيت صلاة»^(٣) فإن المراد هنا - إثبات أحكام الصلاة للطواف؛ غاية الأمر أنهما يتقابلان تقابل السلب والإيجاب^(٤)؛ ولذا إلتزم (قده) في حديث الرفع بأن الرفع

(١) سورة النساء، الآية (٥٩).

(٢) أي أطلاق المسبب على السبب، فإن الحكم الضرري يعتبر سبيلاً للضرر، فإن تشريع لزوم المعاملة الغبية - مثلاً - من قبل الشارع سبب من أسباب الضرر اللاحقة بالمكلف من خلال الإلتزام بذلك؛ وكذا في تشريع جواز دخول سمرة إلى عذقه من دون إستئذان الأنصاري، فإنه سبب من أسباب الضرر اللاحقة للأنصاري. وغير ذلك.

(٣) سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها (ح ٢٧١ و ٢٧٤) نقاً عن عوالي الثنائيء (ج ١، ص ١٦٧).

(٤) والتنظير هنا لبيان أن نفي الشارع لشيء أو إثباته لشيء آخر، إنما هو نفي لهذا =

حقيقي وأن المعنى عندئذ، رفع هذه الأمور في مقام التشريع، فلا حاجة إلى تقدير مثل المؤاخذة وغير ذلك مما ذكر في محله.

والحاصل إما أن يكون الإسناد مجازياً وإما أن يكون حقيقياً؛ على ما اختاره المحقق النائي (قده)؛ معللاً ذلك بأن المناسب للنفي - هنا - إنما هو النفي في مقام التشريع لأنه ليس من شأن الشارع الإخبار عن النفي الخارجي، وإنما المناسب الإخبار عن النفي التشريعي^(١).

= الشيء أو إثباته في مقام التشريع؛ فتأمل..

(١) إن قيل: كيف يكون نفي الحكم في عالم التشريع نفياً للضرر؟ فيقال إن الأحكام الشرعية لما كانت من الأمور الإعتبرية النفس الأممية، وأن وجودها التكويني هو عين تشريعها، فإذا كانت كذلك فإثباتها أو نفيها راجع إلى إفاضة حقيقتها وإيجاد هويتها أو إعدامها عن قابلية التتحقق فعلى هذا يكون نفيها من السلب البسيط؛ وقوله ~~بيان~~ «لا ضرر ولا ضرار» أيضاً من هذا القبيل.

وقد يتوجهن أن الضرر حيث يكون عنواناً ثانوياً للأفعال فيختص صحة ورود النفي البسيط عليه بما إذا كان عنواناً ثانوياً ومسبياً توليدياً عن الأمور الخارجية التكوينية دون ما إذا كان عنواناً ثانوياً للأمور التشريعية كلزوم العقد ووجوب الوضوء، لاسيما في مثل الأخير، فإن إيجاب الوضوء على من يتضرر به ليس علة تامة للزوم الضرر، بل هو من المعدات، فإسناد الضرر إلى الحكم إسناد مجازي؛ ولكنك خبير بفساد هذا التوهم وأنه لا فرق في الإسناد الحقيقي بين أن يكون الضرر عنواناً ثانوياً للأمور الخارجية التكوينية وأن يكون عنواناً ثانوياً للأمور الشرعية، وأنه يصح نفي الضرر حقيقة عن كليهما بجامع واحد؛ وذلك لأن إيجاب الوضوء على من يتضرر به، وما كان من قبيل ذلك كجعل السلطة للملك أو الشريك على ما يتضرر به الجار أو الشريك؛ فلأن ترتيب الضرر على الإيجاب والجعل، وإن كان بتوسط إرادة المكلف وإختياره، وليس نفس البعث والجعل علة تكوينية للوقوع في الضرر إلا أن إرادة المكلف حيث كانت مقهورة في عالم التشريع لهذا البعث والجعل الشرعي فبالآخرة ينتهي الضرر إلى البعث والجعل، راجع قاعدة لا ضرر؛ من تقريرات النائي (قده) من كتاب منه الطالب (ج، ٢، ص ٢٠٥) وما بعدها.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار.....

وقد ذكر الشيخ الأنصاري (قده) بأن هذا المعنى - أي نفي الحكم الشرعي - هو الأنسب بالفهم العرفي وهو الذي يفهم أيضاً من كلمات العلماء.

ولذلك نبه على أن دليل هذه القاعدة حاكم على عموم أدلة إثبات الأحكام الشامل لصور التضرر بموافقتها^(١).

وقد ذهب إلى هذا المعنى أيضاً سيدنا الإستاذ الإمام الخوئي (قده) حيث بعد أن ذكر موارد إستعمالات هذه الجملة أعني ما ترکب من لا النافية ومدخلوها، وإتخاذ لذلك طريقة حاصرة ضمن عناوين محددة، وأن النتيجة الطبيعية عندئذ أن الصحيح في مفاد نفي الضرر في عالم التشريع هو نفي الحكم الضرري، كما أن مفاد نفي الاجح في عالم التشريع هو نفي الحكم الحرجي^(٢).

الإشكالات التي ذكروها على مختار الشيخ الأنصاري (قده):

إن كل ما قيل حول تصوير أن المراد من نفي الضرر هو نفي الحكم الضرري، مبني على أن الضرر مسبب عن جعل الشارع لبعض الأحكام التي يلزم منها ذلك؛ وهو خلاف الظاهر من هذه الفقرة؛ لأنها واردة في مقام إضرار الناس بعضهم ببعض، ويفيد ذلك بعض القرائن.

الأولى: ورود لا ضرر ولا ضرار على مؤمن.

الثانية: إن ما ذكر قد يناسب قوله ^{عليه السلام}: «لا ضرر» ولكن لا

(١) سلسلة تراث الشيخ الأنصاري، رسائل فقهية (ج ٢٣، ص ١١٦).

(٢) راجع مصباح الأصول (ج ٢، ص ٥٣٠) وقد تقدمت الإشارة إلى هذه الوجوه، فراجع.

يناسب ولا يتصور في قوله عليه السلام: «ولا ضرار» حيث ذكروا في معناه أنه الضرر الصادر من الشخص عمداً أو جزاءً أي بقصد الإضرار بالغير؛ وهو أمر لا يتصور في حق الشارع، حتى يمكن أن يتصور فيه.

الثالثة: إن في تطبيق هذه الجملة في مسألة سمرة وخاصة في مورد قوله عليه السلام: «إنك رجل مضار، ولا ضرر ولا ضرار» على الضرر الخارجي الصادر منه ما يؤكد أن المراد من الضرر المنفي، إنما هو الضرر الموجه إلى الغير.

الرابعة: إن ما ذكره علماء اللغة في تفسير هذه الفقرة لا يناسب إرادة الضرر الناتج عن الجعل والتشريع، حيث إن ظاهر كلماتهم في معنى الفقرة: أن لا يضر المؤمن أخيه.. الخ هو الضرر الصادر من الناس.

والخلاصة إن هذه القرائن تناسب أن يكون الضرر المنفي هو الضرر الصادر من الناس بحق بعضهم البعض؛ وحيث أن المنفي بحسب ما أفاده الشيخ هو الحكم الضري، فيختص عندئذ بالأحكام المتعلقة بإضرار الناس بعضهم مع بعض، أي فهو مختص بالحكم الضري بالنسبة إلى الغير، فلا يشمل نفي وجوب الوضوء والحج مع الضرر^(١).

(١) وقد أشار الشيخ الأنصاري نفسه إلى ذلك، حيث قال: فتبيين مما ذكرناه: أن الأرجح في معنى الرواية بل المعتبر هو المعنى الثالث لكن في قوله: «لا ضرر ولا ضرار» من دون تقدير أو مع التقييد بقوله: «في الإسلام».

وأما قوله: «لا ضرر ولا ضرار على مؤمن» فهو مختص بالحكم الضري بالنسبة إلى الغير؛ فلا يشمل نفي وجوب الوضوء مع الضرر، والحج مع الضرر. راجع رسائل فقهية (ج ٢٣، ص ١١٦) ضمن تراث الشيخ الأنصاري (قده).

وقد يقال تأكيداً لذلك بأننا لم نر علمائنا السابقين كالشيخ الطوسي والعلامة وغيرهما يستندوا في قضية رفع الوضوء الضرري أو الحج كذلك إلى قوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار»؛ وإنما يستندوا في ذلك إلى أن في تحمل هذا الضرر حرج فينفي بدليل لا حرج.

الفرق بين الحرج والضرر:

قد عرفت فيما سبق عند الكلام على معنى الضرر أنه النقص في المال أو في العرض أو في البدن أو نحو ذلك، ولكن الحرج هو المشقة الشديدة التي لا تتحمل عادة، وقد يصدق على بعض الضرر بأنه حرجي، ولكن ليس كل ضرر يكون تحمله حرجياً.

وعندئذ يتضاءل الخلاف بين الشيخ الأنصاري (قده) وخصومه في هذا المقام إلى صورة الضرر الذي لا يكون تحمله حرجياً، حيث إن دليل لا ضرر يشمله بناءً على مذهب الشيخ (قده)، خلافاً لمن خالفه فإن «لا ضرر» و«لا حرج» معاً لا يشملان المقام؛ فتأمل.

توضيح ذلك:

إذا توقف إستنقاذ حق المؤمن على الترافع إلى الجائر، فإن لا ضرر ترفع حرمة ذلك، بناءً على ما ذهب إليه الشيخ (قده) من نفي الحكم الضرري، لأن في منعه من الترافع ضرراً، فيكون المنع منفياً.

وأما على ما ذهب إليه القوم؛ فإنه يفرق بين ما إذا كان ذلك حرجياً وغيره، فإنه يجوز الترافع فيما إذا كان تحمل الضرر الناتج من الحرمة حرجي، دون ما سواه^(١).

(١) أيضاً في صورة حاجة المرأة إلى الطبيب أو لزوم كشف العورة أمام الطبيبة، فقد =

الرد على ما أثير من الإشكالات حول مختار الشيخ الأنصاري:

إن أهم ما أثير حول مختاره (قدس سره) هو أن في تطبيق قوله ﷺ : «إنك رجل مضار، ولا ضرر ولا ضرار» على الضرر الخارجي ما يوجب اختصاص الضرر بالضرر الصادر من الناس بحق بعضهم البعض؛ حيث إنعتبرت «لا ضرر ولا ضرار» كيري لصغرى: «إنك رجل مضار».

فنتقول: إن كون لا ضرر ولا ضرار كيري لإريد تطبيقها على الضرر الخارجي عندما أشار النبي ﷺ إلى أن سمرة رجل مضارٌ، لا يعني أن هذه الكيري تحصر في هذا المورد، وهو مورد كون الضرر خارجياً، لا صلة للشارع فيه، إذ كما تشمل هذا المورد، فإنه يمكن شمولها - بنفسها - للضرر الناتج عن الحكم الصادر عن الشارع؛ إذا أوجب ضرراً أيضاً، وذلك لأن كون الفرد المشار إليه في الرواية ضرراً خارجياً صدر من سمرة تجاه الأنصاري لا يرقى أن يكون دليلاً مانعاً من شمول الكيري لغيره من الموارد ويفيد ذلك بل يؤكده أن جملة «لا ضرر ولا ضرار» قد وردت بشكل مستقل أيضاً، سواء من طرقنا أو من طرق العامة .

لا يقال: إنه ولو بنينا على صدورها مستقلة وأنها من أقضية النبي ﷺ إلا أن ذلك لا يفيد في تعميمها للضرر الناتج عن جعل

= يمكن الاستدلال بجواز ذلك، تارة بنفي الضرر - بناء على مذهب الشيخ الأنصاري (قده) - ولا يفرق في ذلك بين كونه حرجياً أو لا، وأخرى بنفي الطرح وعند ذلك يختص بصورة المشقة الشديدة .

الحكم من الشارع، إذ المناسب من كونها قضاءً صدرت عن النبي ﷺ، هو أنها وردت لبيان أن النبي ﷺ كان يرفع الخصومة في بعض مواردها بأنه ليس لأحد أن يضر أخيه، فهو يقف إلى جانب من يقع عليه الضرر ويمنع الآخر من أن يلحق به الضرر فهذا لا يؤثر شيئاً في المقام، بل لعله يؤكد إختصاص الضرر المنفي بالضرر الخارجي.

لأنه نقول: إنه بناء على نفي الضرر وإعتبار ذلك كبرى كلية، فلا معنى عندئذ لجعل وردها مستقلة قرينة على إختصاص هذه الكبرى بالضرر الخارجي، لأن لسان «و قضى أنه لا ضرر ولا ضرار». لا يفي بتخصيص الضرر بالخارجي منه فقط؛ إذ لا مانع من أن يقال قضى النبي ﷺ بذلك وإرادة الأعم من الضرر الخارجي والضرر الناجم عن الجعل الشرعي، فكما أن ورود لا ضرر ولا ضرار في قضية سمرة لا يخصصها في مورد الضرر الخارجي، فكذا ورودها كقضاء مستقل من أقضيته ﷺ لا يخصصها كذلك، ما دام لا يوجد أي تناقضٍ في المقام من إرادة الأعم من الضرر الخارجي.

وقد يؤيد إرادة العموم أيضاً ورود هذه الفقرة كما في بعض الروايات مع قوله «في الاسلام» فإنما وإن لم ثبتت حجية الجملة مع هذا القيد بإعتبار أنها ربما تكون مستوفاة وليس من كلام النبي ﷺ، ولكنها تصلح أن تكون مؤيدة، فتأمل.

التأكد على عدم حجية قول اللغوي:

وأما ما يستشهد به من كلام أئمة اللغة من أن معنى هذه الفقرة هي أن لا يضر الرجل أخيه ولا يجازيه بالاضرار به، ونحو ذلك مما ورد في

كلامهم فإنه قد تقدم مراراً أنه لا حجية لقول اللغوي في ذاته، إلا من خلال كونه من أهل الخبرة، وهو إنما يعد من أهل الخبرة فقط في تتبع موارد إستعمالات اللفظة من جهة هيئتها الإفرادية، ولا يعيّن أي الاستعمالات يكون حقيقة وأيها يكون مجازاً، لأن دأب أئمة اللغة تتبع موارد الإستعمال، وقد تبين في محله أن الإستعمال أعم من الحقيقة والمجاز هذا أولاً.

وثانياً: إن نص علماء اللغة على معنى من المعاني -على فرض اعتبار قولهم - إنما يعتبر حجة فيما إذا كان عائداً إلى الهيئة الإفرادية أو إلى المادة كذلك؛ وأما فيما إذا كان راجعاً إلى بيان معنى الهيئة التركيبة لجملة ما - ما لم يستند ذلك إلى الوضع مباشرة - فلا يمكن عندئذ اعتبار قولهم حجة مادام لم يفديطمئنان بكون هذا المعنى هو المراد من هذا التركيب.

وثالثاً: لو سلمنا حجية قول اللغوي مطلقاً حتى في مثل المقام، فإن ذلك لا يكون دليلاً - أيضاً - على اختصاص الضرر المنفي بالخارجي فقط، وذلك لأنه لا يعلم أن مرادهم - أي أئمة اللغة - هو إنحصار المعنى في هذا المورد، وإنما المناسب أن يكون ذلك منهم من باب التمثيل وذلك من جهة أن أوضح مصاديق الضرر، أن يضر الرجل آخاه ويجازيه بالإضرار؛ وهذا عندئذ لا يزيد عن أن يكون تطبيقاً كما تقدم في تطبيق ذلك أيضاً في مورد سمرة والرجل الأننصاري.

إشكال الشيخ الأننصاري (قده) على مختاره ومذهبته:

نعم أورد الشيخ الأننصاري (قده) على نفسه^(١)، وتبعه على ذلك

(١) قال الشيخ في الرسائل. «ثم إنك عرفت بما ذكرنا أنه لا قصور في القاعدة المذكورة من حيث مدركها سندأ أو دلالة، إلا أن الذي يوهن فيها هي كثرة =

قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

آخرون بلزم كثرة التخصيص، بناءً على إرادة الأعم؛ وهو مستهجن عند العقلاء وقبح، فتصبح الرواية مجملة لا يعرف المراد منها، ولا بد عندئذ من الإقتصار على القدر المتيقن إن كان؛ فإن الأحكام المجعلة في باب الضمانات والحدود والديات والقصاص والتعزيرات كلها ضرورية، وكذا فإن تشريع الخمس والزكاة والحج والجهاد ضروري، مع أنها مجعلة في الشريعة ومن دون أن يلتزم الفقهاء ببرفعها.

وأجاب الشيخ (قده) بأن كثرة التخصيص إنما تكون مستهجنة فيما لو كانت بعناوين متعددة، وأما لو كان إخراج أكثر الأفراد بعنوان واحد، فإن ذلك لا يغير شيئاً في المقام، فإنه لو قيل - مثلاً - أكرم علماء النحو، وقيل لا تكرم الفساق منهم، وكان من باب المصادفة أن أكثر هؤلاء العلماء خارجون لكونهم فساقاً، فلا يعتبر هذا مستهجنًا؛ نعم لو قيل: لا تكرم فلاناً.. وفلاناً... . حتى لزم إخراج الأكثر، فإن ذلك قبيح ومستهجن لا يصدر من العقلاء.

وردّ صاحب الكفاية (قدس سره) وغيره من العلماء ، بأنه لا فرق في إستهجان تخصيص الأكثر بين أن يكون التخصيص بعنوان واحد يكون افراده أكثر من الباقي تحت العام، أو يكون بعناوين مختلفة^(١).

وقد أكد سيدنا الإستاذ المرحوم السيد الخوئي (قده) ما أورده صاحب الكفاية (قده) على الشيخ في هذا المقام، ولكن في خصوص ما إذا كان العام المذكور في الكلام بنحو القضايا الخارجية.

= التخصيصات فيها بحيث يكون الخارج منها أضعاف الباقي كما لا يخفى على المتتبع... إلى أن قال: بلى لو بني على العمل بعموم هذه القاعدة حصل منه فقه

جديد.. راجع: فرائد الأصول (ج ٢، ص ١٦٨) ط. دار الاعتصام. قم.

(١) تعليقة الأخوند على فرائد الأصول (ص ١٧٣) الطبعة الحجرية.

حيث قال: «ونحن نتكلّم أولاً في تحقيق هذه الكبرى أي إستهجان تخصيص الأكثـر، ثم في تطبيقها على المقام، فنقول: إن العموم المذكور في الكلام تارة يكون من قبيل القضايا الخارجية، ويكون الملحوظ في الكلام ثبوت الحكم للأفراد الخارجية، فحيثـنـدـ لا إشكـالـ في إـسـتـهـجـانـ تـخـصـيـصـ الأـكـثـرـ، بلا فـرقـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ التـخـصـيـصـ بـعـنـوانـ وـاحـدـ أـوـ بـعـنـاوـينـ مـخـتـلـفـةـ، فـلـوـ قـيـلـ: قـتـلـ جـمـيعـ الـعـسـكـرـ إـلـاـ بـنـيـ تمـيمـ، وـكـانـ فـيـ الـعـسـكـرـ مـنـ غـيرـ بـنـيـ تمـيمـ رـجـلـ أـوـ رـجـلـانـ فـلـاـ إـشـكـالـ فيـ إـسـتـهـجـانـ التـعـبـيرـ عـنـ قـتـلـهـمـ بـمـثـلـ قـتـلـ جـمـيعـ الـعـسـكـرـ إـلـاـ بـنـيـ تمـيمـ، وـإـنـ كـانـ التـخـصـيـصـ بـعـنـوانـ وـاحـدـ؛ مـثـلـ مـاـ إـذـاـ كـانـ التـخـصـيـصـ بـعـنـاوـينـ مـخـتـلـفـةـ، كـمـاـ لـوـ قـيـلـ: قـتـلـ جـمـيعـ الـعـسـكـرـ إـلـاـ زـيـدـ إـلـاـ عـمـرـوـ إـلـاـ . . . حتىـ لاـ يـقـيـ إـلـاـ رـجـلـ أـوـ رـجـلـانـ مـثـلـ، وـأـخـرـىـ يـكـونـ العـمـومـ المـذـكـورـ فيـ الـكـلـامـ بـنـحـوـ الـقـضـاـيـاـ الـحـقـيقـيـةـ، ويـكـونـ الـحـكـمـ ثـابـتاـ لـلـمـوـضـوـعـ الـمـقـدـرـ، بلاـ نـظـرـ إـلـىـ الـأـفـرـادـ الـخـارـجـيـةـ، فـلـاـ يـكـونـ التـخـصـيـصـ حـيـثـنـدـ مـسـتـهـجـناـ، وـإـنـ بـلـغـ أـفـرـادـ ماـ بـلـغـ، لـعـدـمـ لـحـاظـ الـأـفـرـادـ الـخـارـجـيـةـ فـيـ ثـبـوتـ الـحـكـمـ، حتـىـ يـكـونـ الـخـارـجـ أـكـثـرـ مـنـ الـبـاقـيـ. وـهـذـهـ هـيـ الـقـاعـدـةـ الـكـلـيـةـ لـقـبـحـ تـخـصـيـصـ الأـكـثـرـ، وـأـمـاـ تـطـيـقـهـاـ عـلـىـ الـمـقـامـ، فـالـظـاهـرـ أـنـ الـحـدـيـثـ الشـرـيفـ، مـنـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ، أـيـ مـنـ قـبـيلـ الـقـضـاـيـاـ الـخـارـجـيـةـ، فـإـنـهـ نـاظـرـ إـلـىـ الـأـحـكـامـ الـتـيـ بـلـغـهـ اللـهـ سـبـحـانـهـ إـلـىـ النـاسـ بـلـسانـ نـبـيـهـ مـلـيـكـيـتـهـ، وـأـنـهـ لـمـ يـجـعـلـ فـيـ هـذـهـ الـأـحـكـامـ مـاـ يـكـونـ ضـرـرـيـاـ، فـالـحـقـ معـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـةـ (قـدـهـ)ـ فـيـ أـنـهـ لـاـ فـرقـ فـيـ قـبـحـ تـخـصـيـصـ الأـكـثـرـ فـيـ الـمـقـامـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ التـخـصـيـصـ بـعـنـوانـ وـاحـدـ أـوـ بـعـنـاوـينـ مـخـتـلـفـةـ»^(١).

(١) مـصـبـاحـ الـأـصـوـلـ (جـ ٢ـ، صـ ٥٣٧ـ ـ ٥٣٨ـ).

خروج هذه الأفراد الكثيرة بالشخص :

هذا وقد أجيبي عن لزوم تخصيص الأكثـر، بأنـ حديث لا ضـرر لا يـشمل أكـثر هـذه المـوارـد منـ أولـ الـأـمـرـ، وـأنـ خـروـجـهاـ إـنـماـ هوـ مـنـ بـابـ التـخـصـصـ لاـ التـخـصـصـ، وـذـلـكـ لـكـونـ الـحـدـيـثـ وـارـدـاـ فـيـ مـقـامـ الـإـمـتـنـانـ، وـعـنـدـئـذـ فـكـلـ ماـ يـكـونـ مـنـافـيـاـ لـلـإـمـتـنـانـ يـكـونـ خـارـجاـ عـنـ مـدـلـولـ الـحـدـيـثـ مـنـ أولـ الـأـمـرـ وـبـلاـ حـاجـةـ إـلـىـ التـخـصـصـ.

ولـكـنـاـ فـيـ هـذـاـ مـقـامـ لـاـ يـمـكـنـ لـنـاـ الـمـوـافـقـةـ عـلـىـ أـنـ الـحـدـيـثـ لـاـ يـشـمـلـ كـلـ مـوـرـدـ يـكـونـ مـنـافـيـاـ لـلـإـمـتـنـانـ عـلـىـ أـحـدـ مـنـ الـأـمـةـ؛ وـذـلـكـ لـأـنـ الـظـاهـرـ مـنـ لـسـانـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ هـوـ وـرـودـهـ لـبـيـانـ نـفـيـ الـأـحـكـامـ الـضـرـرـيـةـ فـيـ الشـرـيـعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ وـأـنـهـاـ لـيـسـ مـجـعـولـةـ، أـوـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـمـعـانـيـ الـتـيـ ذـكـرـوـهـاـ لـأـحـادـيـثـ الـضـرـرـ الـمـنـفـيـ؛ مـنـ دـوـنـ أـنـ يـكـونـ هـذـاـ لـسـانـ إـمـتـنـانـ، وـإـنـ كـانـ فـيـ وـاقـعـهـ ذـاـ مـنـتـةـ.

تـوضـيـحـ ذـلـكـ: إـنـ الشـارـعـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـأـحـكـامـ الـتـيـ تـكـونـ ذاتـ مـصـلـحةـ لـلـمـكـلـفـينـ، فـإـنـ فـيـ هـذـاـ إـمـتـنـانـاـ عـلـيـهـمـ، لـكـنـ مـنـ دـوـنـ أـنـ يـعـنـيـ ذـلـكـ أـنـ هـذـهـ الـأـحـكـامـ وـارـدـةـ فـيـ مـقـامـ الـإـمـتـنـانـ، فـإـنـ كـونـ الـحـكـمـ يـلـتـقـيـ فـيـ نـتـائـجـ مـعـ الـإـمـتـنـانـ شـيـءـ، وـكـونـهـ وـارـدـاـ فـيـ مـقـامـ الـإـمـتـنـانـ شـيـءـ آـخـرـ.

نعمـ فـيـمـاـ كـانـ مـنـ قـبـيلـ: «ـرـفـعـ عـنـ أـمـتـيـ...ـ»ـ الـظـاهـرـ مـنـهـ كـونـ الرـفـعـ خـاصـاـ بـهـذـهـ الـأـمـةـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ عـنـدـئـذـ إـنـ حـدـيـثـ الرـفـعـ وـارـدـ فـيـ مـقـامـ الـإـمـتـنـانـ؛ وـلـكـنـ مـثـلـ «ـلـاـ ضـرـرـ...ـ»ـ لـاـ يـمـكـنـ لـنـاـ الـمـسـاعـدـةـ عـلـىـ أـنـ كـذـلـكـ لـعـدـمـ ظـهـورـهـ فـيـ نـفـسـهـ وـلـعـدـمـ دـلـيلـ خـاصـ عـلـىـ ذـلـكـ؛ لـأـنـ وـزـانـهـ

وزان معظم الأحكام الشرعية الواردة في موارد تحرير قتل النفس وحفظ الأموال والأعراض وغير ذلك مما يكون في واقعه ذا مِنْتَة^(١)، ومن دون أن يكون في مقام الإمتنان عندئذ^(٢)؛ وعندئذ فدعوى إخراج بعض الأفراد - كما في باب الضمانات، مثلًا - بالشخص من دون أن يلزم تخصيص في المقام لا يمكن الإلتزام بها.

لا يوجد كثرة تخصيص في المقام:

والصحيح في الجواب عما أثاره الشيخ الأنصاري (قده) من أن كثرة التخصيص توجب إجمال الدليل وعندئذ فلا يعرف المراد منه ولازمه عدم قابليته للإستدلال به إلا في الموارد المنصوص عليها أو المنجبرة بعمل الأصحاب^(٣)؛ هو أن ما يمكن أن يقال بخروجه عن تحت العموم - بناءً على صحة دخوله من أول الأمر - مثل تشريع الحج والجهاد والخمس والزكاة والقصاص والديات والضمان وغير ذلك مما يلزم من خروجه الإستهجان؛ ليس مشمولاً لحديث نفي الضرر،

(١) بل يقال أيضًا إن في مثل تقصير الصلاة في السفر إمتنانًا على المكلف لأنه يخفف عنه ثقلًا، أو في كثير من المباحثات التي كان يمكن للمولى أن يجعل فيها أحكاماً إلزامية، فإن الترخيص عندئذ يكون إمتنانًا، مع أنه لا يقال: إن هذه الأحكام أو التراخيص واردة مورد الإمتنان، فتأمل.

(٢) على نحو يكون قرينة سياقية على تحديد المورد بموارد الإمتنان.

(٣) إن إنجرار ضعف الرواية بعمل الأصحاب - على تقدير حجيته - إنما يكون فيما إذا كان الضعف في السندي بحيث يمكن لنا أن نقول بأن العلماء رضوان الله عليهم قد إطّلعوا على ما يوجب رفع اليد عن هذا الضعف ولكنه لم يصل إلينا ولكن بحيث لو وصل لرفعنا اليد كما فعلوا هم؛ وطبعاً هذا لا يشمل موارد ضعف الرواية من ناحية دلالتها، وذلك لأن الدلالة تابعة للظهور، والظهور وما يكتنفه موجود بعينه أمامنا، بحيث لا يمكن لنا أن نقول بأنهم إطّلعوا على ما لم نطلع عليه؛ فلاحظ.

بحسب طبيعته من دون أن يلزم تخصيص في المقام.

توضيحة: إن الملاحظ في عموم التشريعات أنها على نحوين:

النحو الأول: ما يكون من قبيل حفظ النظام العام للناس بحيث يكون في تشريع هكذا أحكام ما يكفل حفظ مصالحهم ويعود عليهم بالنفع العام كما في موارد تشريع الضرائب التي لا بد للدولة من فرضها على عامة أفراد المجتمع وذلك من أجل القيام باعباء المسؤولية العامة، ويشمل ذلك القيام ببعض المشاريع التي تكون فائدتها لعموم الناس كمد الجسور، والطرقات وغير ذلك مما يكون لصالح الناس ويعود بالمنفعة العامة عليهم.

النحو الثاني: ما يكون من قبيل حفظ النظام الخاص للإنسان حتى تستقيم أمور حياته الشخصية، كما في موارد وجوب نفقة الزوج على زوجته وأولاده أو نفقة الابن على والده أو الأب على ولده أو نحو ذلك.

إذا عرفت هذا فإن باب الضيمات أو الديات أو الجهاد أو القصاص أو الجهاد، هو من قبيل النحو الأول من التشريعات التي لوحظ فيها حفظ النظام العام للناس ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون﴾^(١).

ولما كان التشريع المتکفل لبيان حفظ النظام الخاص للإنسان لا يعتبر في نظر العرف ضرراً، حتى وإن الزم الإنسان بأن ينفق مالاً لزوجته وعياله ومن يلزمه الإنفاق عليهم، فإن العرف لا يرى بأن بذل هذا المال

(١) سورة البقرة، الآية (١٧٩).

ضرر على الإنسان؛ كما هو الحال في إنفاق التاجر على تجارتة كل ما ييسر له عملية الربح، وعند ذلك لا يعتبر الإنفاق ضرراً، نظراً لما يترتب عليه من نتائج متربعة يعتبرها المرء ربحاً وصلاحاً له، ولما كان مثل هذا الإنفاق - وإن كان خطيراً في بعض موارده - مما يؤدي إلى إستقرار حياة الفرد وسعادته وهنائه، بنحو لا يرى بنظر العرف - أعني الإنفاق - ضرراً، فكذلك لنا أن نقول بأن ما كان من قبيل النحو الأول من التشريعات التي يلحظ فيها الجانب العام والمصالح والمنافع العامة فإن هذا لا يكون ضرراً بنظر العرف، ومما يؤكد هذا المعنى أن النبي ﷺ عندما شرع وجوب الحج والخمس والجهاد والقصاص والديات والضمانات وغيرها مما يكون فيها إثقال كاهله المكلف، ومع ذلك صرّح في عدة موارد بأنه لا ضرر ولا ضرار، ولم يخطر ببال أحد من الصحابة أو غيرهم أن يعترض في المقام بأن يقول: كيف ينفي النبي ﷺ الضرر وهو يفرض علينا مثل هذه الأمور، وما ذلك إلا لأنهم لا يرون في تشريع مثل هذه الأمور ضرراً على الفرد أو المجتمع لما يترقب لهذه التشريعات من تحقيق نتائج مهمة على صعيد النفع والصالح العامين؟ كما هو الحال - تماماً - في الموارد التي لا يرى العرف بأن في إثقال التاجر كاهله بكثير من النفقات في سبيل المتاجرة والربح أي ضرر على التأخير ما دام يترقب من كل تلك النفقات ظهور الربح الأكثر والفائدة الأفْعَل.

وعليه إذا كان مثل هذه الأمور غير مشمولة لحديث الضرر المنفي منذ البداية، فلا يضر إذا بقي بعض الأمور التي لا بد من الإلتزام فيها بالتفصيص، ما دام لا يلزم تخصيص الأكثر الذي قلنا بأنه مستهجن،

ولذا قيل : ما من عام إلا وقد خص^(١).

الرأي المختار في تفسير لا ضرر ولا ضرار

بعد أن تم إستعراض الإتجاهات المختلفة في تفسير (لا ضرر ولا

(١) ومن هنا ندرك - لعله - سر التفرقة بين ما يكون بطبعه ضرري، كما في تشريع الخمس والزكاة والحج وغيرها مما يماثلها، وبين ما لا يكون كذلك ولكن قد يلزم منه الضرر في بعض الحالات. كالوضع الضرري والمعاملة الغبية ونحو ذلك، حيث قد ذهب البعض في مقام حل إشكال لزوم تخصيص الأكثر إلى أن ما يكون مجموعاً بطبعه ضررياً ومن أول الأمر لا يكون مشمولاً لحديث لا ضرر، فهو خارج تخصصاً.

فإن ما يكون مجموعاً بطبعه ضررياً، إنما لا يكون مشمولاً لحديث لا ضرر، لأن العرف في أمثال هذه الأمور والتشريعات لما كان يلاحظ النتائج والثمرات المترتبة على مثل هذه التشريعات، وأن فيها مصلحة عامة ومنفعة شاملة تفوق الضرر المترتب عليها من أول الأمر، فإنه يعتبر كأن الضرر لم يكن ومن هنا كان الضرر منفياً بنظر العرف، ومن ثم قيل بالخروج التخصصي؛ وهذا الجواب وإن كان يُسلم فيه المجيب بأن بعض الأحكام مجموعاً بطبعه بحيث يكون ضررياً، ولكنه متفق مع جواب سيدنا الإستاذ بلزوم خروج هذه الموارد من تحت حديث لا ضرر، وأنه خروج بالشخص لا بالشخصين . فتأمل .

نعم لقائل أن يقول : إن معنى وجود بعض الأحكام الضرورية بطبعها أن الشريعة الإسلامية تشتمل في أكثر أحكامها على أحكام ضرورية وهذا قد يؤدي إلى أن يقدح بعض المخالفين في حقيقة هذه التشريعات ، بل قد يتخد ذلك ذريعة لتشويه صورة الإسلام المشرقة ، وإن هذا ينافي كون هذه الرسالة سمححة سهلة .

وقد عرفت عدم صدق الضرر في كثير من هذه الموارد المذكورة فراجع؛ وأنه لا بد من ملاحظة معنى الضرر المراد من الحديث والتدقيق في مفهومه ، حتى يعرف مدى إنطباقه على الموارد المذكورة ، وذلك من خلال ملاحظة النتائج التي تترتب على مثل هذه الأمور ، وقد عرفت أن بذل المال أو الجهد في سبيل الحصول على نتائج كبيرة لا يعد في نظر العرف نقصاً في الأمور المالية أو نقصاً في الطاقة البدنية . وذلك لما يتربّط من حصول ربح كثير ووفير فيما بعد ذلك ؛ وقد عرفت مقاييس كثيرة من التشريعات أيضاً بذلك ؛ فتأمل وراجع .

ضرار) ومناقشة مختلف هذه الإتجاهات يتبيّن أن الأقوى هو ما ذهب إليه شيخنا الأنصاري من أن المراد نفي الحكم الضرري؛ وأن النبي ﷺ في صدد بيان أن هذه الشريعة لا تحتوي على أحكام ضررية بحيث يكون المراد من ذلك أن الأحكام التي يتأتى منها الضرر لم تشرع في الإسلام لأن معنى نفيها حقيقة هي نفي وجود التشريع؛ وهذا يعني أن نفي الضرر كذلك يلزمه حرمة الإضرار مطلقاً بالغير أو بالنفس، كما سيتضح ذلك عن قريب إن شاء الله تعالى.

الباب الثالث

في تبيهات هذه القاعدة

تَنْبِيَهاتُ الْقَاعِدَةِ

وقع التعرض لعدة أمور تحت عنوان «التنبيهات» أثناء البحث عن قاعدة الضرر المنفي، وهذه التنبيهات تعرض لها كل من بحث عن هذه القاعدة لأنها مكملة للبحث عنها، فلا بد من التعرض لها تبعاً لغير واحد من الأعلام؛ فنقول والله المستعان.

التنبيه الأول: والبحث في هذا التنبيه يتعرض لما أثاره الشيخ الأنباري (قده) حول رواية سمرة المشتملة على فقرة «لا ضرر ولا ضرار» فإنها لا تشمل موردها؛ لأن ما قام به النبي ﷺ من الأمر بقلع النخلة لا يقتضيه نفي الضرر، فإن الضرر لم يأتِ من خلال وجود النخلة في بستان الأنباري، بل إنما إنطلق من عدم إستئذان سمرة في الدخول إلى عذقه ومعلوم أن دخوله كذلك، يقتضي - لرفع الضرر - رفع جواز الدخول بغير إستئذان، مما يعني أن الشارع لم يجعل لسمرة الحق في الدخول بغير إستئذان، وعندئذ فالأمر بقلع النخلة لا يقتضيه «لا ضرر ولا ضرار» وهذا يعني أن المورد لا تطبق عليه القاعدة.

قال الشيخ الأنصاري (قده) في رسالة لا ضرر^(١) في معرض حديثه عن ذلك: «وفي هذه القضية إشكال من حيث حكم النبي ﷺ بقطع العذق، مع أن القواعد لا تقتضيه، ونفي الضرر لا يوجد ذلك؛ لكن ذلك لا يخل بالاستدلال».

ولكن معنى عدم إنطباق قاعدة على موردها؛ والمفروض أن هذه القاعدة جاءت لمعالجة هذا المورد، أن المعنى الظاهر والذي لا ينطبق على المورد ليس مراداً، فتصبح الرواية مجملة، ولا بد عندئذ من علاج هذا الأمر حتى يستقيم تطبيق القاعدة على المورد بما ينسجم مع ظاهرها.

ومن هنا حاول الشيخ النائيني (قده) معالجة هذا الأمر من خلال جوابين .

محاولة الشيخ النائيني (قده) لرفع هذا الإشكال:

الجواب الأول: إن ما قام به النبي ﷺ من الأمر بقلع النخلة، ليس تطبيقاً لقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) على المورد، بل هو ناشيء من كون النبي ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فله أن يتصرف بعيداً عن العناوين الشرعية المباشرة، وذلك من خلال ملاحظة ما هو المصلحة في المقام .

وحيث أن بقاء عذق سمرة مع عناده وعدم إرادة الإستئذان في

(١) رسائل فقهية، قاعدة لا ضرر، ضمن مجموعة تراث الشيخ الأنصاري (ج ٢٣، ص ١١١).

الدخول على الأنباري يؤدي إلى زيادة المشاكل بينهما، فإن للنبي ﷺ عندئذ حسماً لمادة الفساد أن يأمر بقلع هذه النخلة؛ قال (قده): « وإنما أمر ﷺ الأنباري بقلع عذقه - أي سمرة - لأنه يصرار سمرة على إيقاع الضرر على الأنباري قد أسقط إحترام ماله؛ فأمر ﷺ بقلع عذقه من باب الولاية العامة حسماً للفساد »^(١).

وهذا يعني أن أمره ﷺ بقلع العذق ليس مورداً للقاعدة حتى يقع الإشكال، وإنما هو حكم ولا ينتمي إلى جانب الحكم التشريعي، فيكون من باب الجمع بين الحكم التشريعي والحكم الوليبي، ولعل هذا الجواب مما يختاره أغلب المتأخرین عن الشيخ (قده).

الجواب الثاني: ويبيني هذا الجواب - وهو أيضاً مما أشار إليه المحقق النائيني (قده) - على التسليم بأن المورد مما تنطبق عليه القاعدة؛ حيث قال (قده): « بعد ظهور القضية في أن سمرة لم يكن مالكاً إلا للعذق وأن البستان المغروس فيها النخيل كان للأنصاري، غاية الأمر أنه كان مستحقاً لابقائها فيها مجاناً إما لاستئجاره الأرض للغرس، وإما لكون مالكها واحداً ابتدأ ثم إنطلق الأرض إلى أحد والنخلة إلى آخر؛ فعلى أي حال كان سمرة مستحقاً لابقائها فإذا كان كذلك وكان هذا علة لجواز الدخول على الأنباري بلا إذن ، فلو كان المعمول والفرع مستلزمًا للضرر ففي الضرر رافع لأصل العلة والأصل؛ وبالجملة الضرر في الحقيقة نشأ من استحقاق سمرة لبقاء العذق في

(١) رسالة في لا ضرر ضمن منية الطالب (ج ٢، ص ٢٠٩).

الأرض لأن جواز الدخول بلا إستئذان من فروع هذا الإستحقاق فقاعدة لا ضرر يرفع هذا الإستحقاق لأنها بمنزلة الكبرى الكلية، وقوله عليه السلام : «إنك رجل مضار» صغرى لها وقوله عليه السلام : «إذهب فاقلعها» نتيجة لهاتين المقدمتين؛ وتفرع جواز الدخول بلا إستئذان على إستحقاق إبقاء النخلة نظير تفرع وجوب المقدمة على وجوب ذيها ..^(١)

مناقشة جواب الشيخ النائيني (قده) :

وقد حمل جماعة من العلماء ممن تأخر عن الشيخ النائيني (قده) وعلى رأسهم سيدنا الإستاذ المحقق الخوئي (قده) على جواب الشيخ هذا ولم يرتضوه، وذلك - على حد تعبير سيدنا الاستاذ (قده) - : «لأن كون المعلول ضررياً لا يوجب إلاّ إرتفاع نفسه، فإن رفع عنته بلا موجب؛ فإذا كانت إطاعة الزوج في عمل من الأعمال ضرراً على الزوجة لا يرتفع به إلاّ وجوب الإطاعة في ذلك العمل، وأما الزوجية التي هي السبب في وجوب الإطاعة فلا مقتضى لإرتفاعها؛ وكذا إذا إضطر أحد إلى شرب النجس فالمرتفع بالإضطرار إنما هو الحرمة دون نجاسته التي هي علة الحرمة، وهكذا. وقياس المقام بكون المقدمة ضررية الموجبة لارتفاع وجوب ذي المقدمة مع الفارق، لأن كون المقدمة ضررية تستلزم كون ذي المقدمة أيضاً ضررياً، لأن الإتيان بذي المقدمة يتوقف على الإتيان بالمقدمة على ما هو معنى المقدمة، فضررية المقدمة توجب ضررية ذيها لا محالة، فإرتفاع وجوب ذي

(١) رسالة لا ضرر ضمن منية الطالب (ج ٢، ص ٢٠٩ - ٢١٠).

المقدمة إنما هو لكونه بنفسه ضررياً، فإن المشي إلى الحمام لو كان ضررياً كان الغسل بنفسه ضررياً، مع فرض توقفه على المشي إلى الحمام، فكيف يقاس المقام به^(١).

جوابناً عن إشكال السيد الإستاذ (قده) :

إن سمرة لما كان يملك العذر، فكان بحكم سلطته على ماله؛ أنه يجوز له الدخول إلى عذر بغير إذن، كما يجوز إبقاء العذر في مكانه فهل هذا يعني أن عندنا حكمين: حكم بجواز الدخول وحكم بجواز إبقاء العذر كل منهما مستقل عن الآخر - كما عليه سيدنا الأستاذ (قده) - فإذا ارتفع أحدهما بمقتضى قاعدة الضرر فلا موجب لارتفاع الحكم الآخر؛ ولكننا نقول إن مراد الشيخ النائني (قده) في هذا المقام، هو أن تعدد الأحكام هنا إنما إنطلق من أنهما من أثار الحكم بالسلطنة؛ فإن معنى «الناس مسلطون على أموالهم» إن لسمرة الحق بإبقاء عذر في مكانه والحق بالدخول إلى عذر^(٢)؛ وإذا كان هذان الحقان من أثار الحكم بالسلطنة، فعندئذ يكونان من قبيل المقدمة وذيها؛ فكما يسقط أحدهما بمقتضى القاعدة، أعني «لا ضرر» كذلك يسقط الآخر بمقتضاهما أيضاً، فالقياس ليس مع الفارق؛ فلا ينبغي الإشكال على المحقق النائني (قده) من هذه الجهة، نعم يمكن

(١) مصباح الأصول (ج ٢، ص ٥٣١).

(٢) كأن المحقق النائني (قده) يريد تحليل الحكم بالسلطنة إلى هذين الحلين أو الحكمين تحليلًا عقلياً من دون أن يكونا كذلك في الواقع، تماماً كما نحلل - عقلاً - الإنسان إلى حيوان وناطق أو إلى ذات ثبت له الإنسانية، مع أنه ليس في الخارج إلا هذا الشيء البسيط المشار إليه؛ فتأمل.

المناقشة في المبني الذي إنطلق منه المحقق (قده). وهو أن السلطة حكم له آثار متعددة؛ فإن الصحيح أن يقال: إن قولهم «الناس مسلطون على أموالهم» ليس حكماً واحداً وإنما هو عنوان عريض ينحل إلى عدة أحكام، فالمالك له أن يبيع ما يملك أو أن يهبه أو غير ذلك من الأحكام المترتبة على الملك: فعندئذ السلطة هي عبارة عن مجموعة أحكام متعددة أشير إليها بهذا العنوان.

توجيه كلام المحقق النائيني (قده):

ويمكن توجيه كلام المحقق النائيني بوجه آخر يسلم عن الإشكال؛ وهو صحة تطبيق القاعدة على المورد، وذلك من خلال خصوصية في المسألة؛ وذلك بتقرير أن نفي الضرر وجعله قاعدة كلية، إنما هو رفع الضرر عندما يكون التشريع رافعاً للضرر، فقد بيّنا مراراً أن نفي الضرر ليس المراد منه نفيه في الخارج والإخبار عن ذلك من دون زيادة أو بيان غرض آخر؛ فإذا كان التشريع ليس رافعاً للضرر - كما في المقام، وذلك من جهة أن سمرة رجل مضار ومتعمت ولا يريد الالتزام بهذا الحكم الشرعي الذي بينه له النبي ﷺ وهو إرادة الإستئذان عند الدخول، ثم مع ملاحظة ما بذله له النبي ﷺ عند ممانعته الإستئذان وما رغبه فيه؛ فإذا أردنا الجمود على أن مقتضى قاعدة الضرر إنما هو إلزام سمرة بالإستئذان كلما أراد الدخول إلى عذقه، فمن يضمن للأنصاري - خاصة مع ما أبداه سمرة من الممانعة والمعاندة من الالتزام بحضور النبي ﷺ - أن يستأذن سمرة كلما أراد الدخول، فالخصوصية الموجودة في هذا المقام والتي ذكرناها لا يكفي

لرفع الضرر ونفيه عن الأنصارى الطلب من سمرة الإستئذان، ولذا قال النبي ﷺ لسمرة: «ما أراك (يا سمرة) إلا رجلاً مضاراً» توطئة لحكم النبي ﷺ بعد ذلك بالأمر بقلع عذر سمرة، فإن هذا الحكم وإن قلنا إنه من باب الولاية العامة الثابتة للنبي ﷺ وذلك لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، إلا أن الظاهر أيضاً أنه منطلق من رفع الضرر أيضاً، لأنه لا يكفي لرفع الضرر عن الأنصارى - هنا - مجرد طلب الإستئذان، لأن هذا سوف لن يحصل من سمرة، وعندئذ فلا بد من رفع سلطنته من أصلها، حتى كان الضرر ينشأ من بقاء عذر سمرة في بستان الأنصارى؛ فكان الضرر الذي كان ناشئاً من جواز الدخول بغير إستئذان تحول إلى النخلة، وذلك لأن سمرة غير مستعد للإستئذان مهما كانت الظروف ومهما كانت الضغوط، فيصير الضرر عندئذ ناشئاً من نفس وجودها في بستان الأنصارى، ومن الطبيعي أن يكون الأمر بقلعها - والحال هذه - إنما هو لرفع الضرر عن الرجل الأنصارى ويكون المورد تبعاً لذلك مما تنطبق عليه أصل القاعدة، فلا إشكال؛ سواء قلنا بوجود حكمين مستقلين لا ربط لأحدهما بالآخر، أو أن أحدهما من قبيل المقدمة والآخر من قبيل ذيها؛ أو حتى لو كان هذا الحكم حكماً ولا يتبعاً لا حكماً تشريعياً كما عليه الإمام الخميني (قده) كما عرفت سابقاً.

هذا الحكم ليس مختصاً بالنبي ﷺ :

ونستطيع أن نقول إن هذا الحكم ليس حكماً مختصاً بالنبي ﷺ كما يلوح من كلام الشيخ النائيني (قده) في جوابه الأول عندما يجعل هذا الحكم إنما هو لجسم مادة الفساد وذلك من خلال الولاية العامة

للنبي ﷺ؛ وهذا منطلق من واقع المسألة وخصوصية المورد التي يمكن فيها لأي حاكم شرعى أن ينطلق فيها من خلال ما إنطلق منه النبي ﷺ إما لقطع مادة الفساد من أصلها، وإما من جهة صدق الضرر كما يستقر بناء.

التبني الثاني: وهذا التبني يتعرض لبيان شمول هذه القاعدة للأحكام الإلزامية والأحكام الترخيصية على السواء. فكما أن هذه القاعدة ترفع حرمة الترافع إلى السلطان الجائر إذا توقف إستنقاذ الحق على الترافع إليه، وكذا ترفع وجوب الوضوء فيما إذا كان يتضرر المكلف من إستعمال الماء، كما في حالات المرض مثلاً؛ كذلك يمكن لهذه القاعدة أن تتکفل برفع الأحكام الترخيصية، فإن سلطنة الإنسان على التصرف في ماله كيف يشاء ومتى يشاء، لكن لما كان هذا الترخيص قد يوجب الضرر على البعض الآخر إذا أطلقتنا العنان للمالك كما هو قضية السلطنة، فإن لا ضرر ترفع هذا الحكم الترخيصي أيضاً، وعندئذ يقال بأنه لا يجوز للإنسان أن يتصرف بماله بما يضر بالآخرين. وهذا معناه أيضاً حرمة مثل هذه التصرفات.

وقد يقال: إنه بناءً على ذلك يلزم إستعمال اللفظ في أكثر من معنى لأنه في موارد الأحكام الإلزامية يكون إنطباقة قاعدة لا ضرر موجباً لشبوت الترخيص وفي موارد الأحكام الترخيصية يكون انطباقةها موجباً للتحريم؛ وقد تبين في محله عدم جواز إرادة معنيين من لفظ واحد.

ونقول في الجواب: إن القاعدة تکفلت لبيان رفع الحكم الضرري، ولكن رفع الحكم الضرري تارة يستلزم التحريم كما في موارد

رفع الحكم الترخيصي ، وأخرى يستلزم الترخيص كما في موارد الحكم الإلزامي . وعندئذ لم يستعمل اللفظ إلا في معنى واحد، وهو رفع الحكم الضرري ، غاية الأمر أن رفع التحرير يلزم منه ثبوت الترخيص ورفع الترخيص يلزم منه ثبوت التحرير، وذلك لا يقتضي إلا الاستعمال في نفي الحكم الضرري ورفعه ، لأن الترخيص والإلزام لازمان للمعنى المدلول .

التبنيه الثالث : وهذا التبنيه يتعرض للضرر المنفي ، هل هو الضرر النوعي ، أو الضرر الشخصي ؟

والمراد بالضرر الشخصي ؛ هو أن التكليف قد يختلف من شخص إلى آخر ؛ فإن وجوب الوضوء - في أيام الشتاء الباردة - بالماء البارد مثلاً قد يتحمله البعض لتدربه على ذلك ولعدم لزوم ضرر بالنسبة إليه ، فيقال إنه يجب عليه الوضوء في هذه الحال وإن كان قد يتضرر الآخرون من إستعمال الماء لعدم تحملهم ذلك وعندئذ فيرتفع وجوب الوضوء عن من لا يستطيع تحمل استعمال الماء . وأما المراد بالضرر النوعي فهو الضرر الذي قد يترتب بالنسبة إلى غالب المكلفين ، أو ما يترتب على غالب أفراد الفعل بحيث يكون المراد ما يقابل الضرر الفعلي .

الأدلة على كون الضرر هو الشخصي :

وقد إستدل على أن المراد هو الضرر الشخصي بأدلة :

- ١ - منها أن الضرر كسائر الألفاظ موضوع للمفاهيم الواقعية ، وهو ظاهر في الفعلية ، وعندئذ يكون المراد نفي الضرر الفعلى الوارد على المكلف ، حيث لا موجب لرفع اليد عن ظاهر اللفظ .

٢ - ما يستدل به المحقق النائيني (قده) حيث قال: «وبالجملة مقتضى الحكومة بل مقتضى كون الحديث وارداً في مقام الإمتنان أن يكون كل شخص ملحوظاً بلحاظ نفسه»^(١) «وذلك لأن مقتضى الحكومة أن يكون كل حكم نشأ منه الضرر مرفوعاً دون ما لم ينشأ منه»^(٢).

٣ - ما ذكره السيد الإستاذ المحقق الخوئي (قده): «أن النزاع في أن الإعتبار في شمول لا ضرر هل هو بالضرر النوعي نزاع لا معنى له فإنه لو صح القول بأن الإعتبار بالضرر النوعي لصح القول بأن الإعتبار في موارد رفع الخطأ والنسيان وما لا يطاق بنوعية هذه الأمور لا بشخصيتها، وهذا مما لا يتفوه به فقيه»^(٣).

مناقشة المحقق النائيني (قده):

إن مقتضى حكمة لا ضرر على أدلة الأحكام الأولية تستلزم أن يكون المراد من الضرر هو الشخصي، لأن مقتضاها كون كل حكم نشأ منه الضرر مرفوعاً دون ما لم ينشأ منه، كما أفاده (قده).

ولكننا نرى أن حكمة لا ضرر على أدلة الأحكام الأولية لا تستلزم ذلك، لأنه إذا إستخدمنا أن المراد من الضرر هو النوعي، فأيضاً ليس هناك ما يمنع من حكمة لا ضرر فإنها تجري حيتند بلا مانع في المقام؛ لأننا نقول: إن الشارع لم يجعل حكماً ضررياً على المكلفين - أعني نوعهم - لاسيما إذا عرفنا أن الأحكام بحسب المصالح المترتبة عليها

(١) رسالة لا ضرر، ضمن منية الطالب (ج ٢، ص ٢٢٢).

(٢) رسالة لا ضرر، ضمن منية الطالب (ج ٢، ص ٢٢٢).

(٣) دراسات في الأصول العملية (ج ٣، ص ٣٣٠).

غالباً ما يلحظ فيها النوع دون الشخص؛ فكما أن وضع الأحكام وجعلها يخضع للمصالح النوعية كذلك رفعها يمكن أن يخضع للمصالح النوعية أو المفاسد النوعية، وهذا من دون ملاحظة ظهور اللفظ في الفعلية؛ فإنه - أي الظهور - هو الأساس في مجال التفهم والتفاهم في المحاورات العرفية، لأنه لا بد من حمل اللفظ على ما هو ظاهر فيه.

مناقشة السيد الاستاذ (قدره) :

وهو أن مقاييسـةـ الــ(ـلاـ ضـرـرـ)ـ وـالــ(ـلاـ حـرـجـ)ـ بـرـفـعـ الــخـطـأـ وـالــنـسـيـانـ وـمـاـ الــحـقـ بـهـمـاـ وـأـنـ لـاـ بـدـ وـأـنـ يـكـوـنـاـ عـلـىـ وـزـانـ وـاحـدـ؛ـ فـإـذـاـ اـرـيدـ مـنـ (ـلاـ ضـرـرـ)ـ الــضـرـرـ النـوـعـيـ وـمـنـ (ـلاـ حـرـجـ)ـ الــحـرـجـ النـوـعـيـ؛ـ فـكـذـلـكـ الــخـطـأـ وـالــنـسـيـانـ لـاـ بـدـ أـنـ يـرـادـ مـنـهـمـاـ الــخـطـأـ النـوـعـيـ وـالــنـسـيـانـ النـوـعـيـ؛ـ وـالــمـرـادـ مـنـ الــخـطـأـ النـوـعـيـ:ـ كـوـنـ الشـيـءـ بـحـيـثـ يـلـزـمـ مـنـهـ الــخـطـأـ نـوـعـاـ،ـ أـوـ الــفـعـلـ الــذـيـ قـدـ يـقـعـ فـيـ الــخـطـأـ غالـبـاـ.ـ وـكـذـاـ النـسـيـانـ.

فنقول إنه لا معنى لمقاييسـةـ لاـ ضـرـرـ وـلاـ حـرـجـ بـحـدـيـثـ الرـفـعـ إـلـاـ مـنـ جـهـةـ أـنـ حـدـيـثـ الــضـرـرـ وـالــلـاحـرـجـ لـمـ كـانـتـ مـتـكـفـلـةـ لـرـفـعـ الــأـحـكـامـ وـكـذـاـ حـدـيـثـ الرـفـعـ مـتـكـفـلـ لـرـفـعـ الــأـحـكـامـ،ـ فـلـيـسـ هـنـاكـ فـرـقـ بـيـنـهـمـاـ فـيـ الــمـدـلـولـ،ـ فـيـنـيـغـيـ أـنـ لـاـ يـكـوـنـ بـيـنـهـمـاـ فـرـقـ فـيـ الــمـتـعـلـقـ وـهـذـاـ مـمـاـ لـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ،ـ إـذـ لـعـلـهـ تـوـجـدـ خـصـوصـيـةـ فـيـ الــخـطـأـ وـالــنـسـيـانـ بـإـعـتـبارـ أـنـهـمـاـ حـالـتـانـ قـائـمـتـانـ بـالــنـفـسـ،ـ وـهـذـاـ يـمـنـعـ إـرـادـةـ الــخـطـأـ النـوـعـيـ وـالــنـسـيـانـ النـوـعـيـ لـأـنـ ذـلـكـ يـعـنـيـ أـنـ الــفـعـلـ الــخـارـجـيـ هـوـ الــفـعـلـ الــذـيـ أـخـطـئـ فـيـهـ أـوـ الــفـعـلـ الــمـنـسـيـ،ـ مـعـ أـنـ الــظـاهـرـ مـنـ حـدـيـثـ الرـفـعـ دـمـ الــمـؤـاخـذـةـ عـلـىـ نـفـسـ الــخـطـأـ وـالــنـسـيـانـ بـمـاـ هـمـاـ صـفـتـانـ قـائـمـتـانـ فـيـ الــنـفـسـ،ـ وـلـذـاـ لـمـ يـتـفـوهـ أـيـ فـقـيـهـ بـأـنـ

المراد إنما هو نوعية الخطأ والنسيان وأخواتهما بإعتبار أنه لا معنى لنوعية الخطأ أو النسيان بحسب طبيعة المعنى فيهما.

نعم الضرر والحرج مما يتضمن الفعل الخارجي لهما ويقال وضوء ضرري أو بيع يلزم منه الضرر أو ما أشبه ذلك وكذلك الحرث، وعندها يمكن لنا أن نتعقل إرادة الضرر النوعي، لأن ذلك قد يختلف من مكلف إلى آخر، وكذلك إرادة الحرث النوعي. وهذا يعني أنه يمكن أن يراد من الضرر والحرث إما نوعهما وإما شخصهما؛ بخلاف الخطأ والنسيان فإنه لما كان لا يحتمل فيهما إلا إرادة شخصيهما لعدم تعقل إرادة النوع فيهما، فلذا صار من غير المناسب مقاييسهما معاً وأنه إذا أريد الضرر النوعي فلا بد من إرادة الخطأ النوعي؛ ولذا فلا يصح الإستدلال على إرادة الضرر الشخصي بهذه الطريقة.

ما يستدل به على أن الضرر المنفي نوعي:

وهو ما وقع في كلام جماعة من أكابر الفقهاء، ومنهم الشيخ الأنصاري (قده) من التمسك بقاعدة نفي الضرر لإثبات خيار الغبن والعيوب حق الشفعة. مع أن الضرر لا يكون في جميع موارد خيار الغبن، أو العيوب لأن النسبة بين الضرر وثبتوت خيار الغبن هي العموم من وجه^(١)، كما هي كذلك في حق الشفعة، كما مرّ عند التعرض

(١) لأن الخيار قد يكون ثابتاً مع عدم تحقق الضرر، كما إذا كان البيع مشتملاً على الغبن، وقد غلت السلعة حين ظهور الغبن بما يدرك به الغبن، فلا يكون الحكم باللزوم في مثله موجباً للضرر على المشتري؛ وقد لا يكون الخيار ثابتاً مع تتحقق الضرر، كما إذا البيع غير مشتمل على الغبن ولكن تدنت القيمة السوقية للسلعة المشتراء؛ وقد يجتمع ثبوت الخيار مع تتحقق الضرر، كما إذا اشتري السلعة بأكملها.

لأقضيته صلى الله عليه وآلـه في الشفعة، فراجع.

ولما كان الإستدلال بقاعدة الضرر في هذه الموارد^(١)، فقد توهموا أن الضرر في المعاملات نوعي لا شخصي.

اعتراض سيدنا الاستاذ (قده) على ذلك:

ولكن سيدنا الاستاذ (قده) قال: «من أنه لا وجه للتفكير بين المعاملات والعبادات فكما أن الضرر في العبادات شخصي فكذلك في المعاملات يكون شخصياً، فما كان مشهراً في زمان من أن الضرر في العبادات شخصي، وفي المعاملات نوعي لا يرجع إلى محصل، بل الصحيح أن الضرر في المعاملات أيضاً شخصي، لما ذكرناه من أن فعلية الحكم المجعل تابعة لتحقق الموضوع»^(٢).

خيار الغبن وقاعدة لا ضرر:

قد عرفت الإستدلال من البعض على ثبوت الخيار في موارد الغبن من خلال قاعدة لا ضرر، ولذا توهم جماعة - عندئذ - لأجل ذلك

= من قيمة المثل وحين ظهور الغبن كان الثمن باقياً على حاله.

(١) فقد حكي عن المستند للترافقي (ج ٢، ص ٣٨٥) الطبعة الحجرية عند تعرضه للكلام عن خيار الغبن قوله: «الرابع: خيار الغبن... والحق ثبوته، لكن لا لقوله تعالى ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾... إلى أن قال بعد أن نفى الوجوه المتمسك بها لاثبات هذا الحق: بل لنفي الضرر والضرار في أحكام الإسلام - كما في المتواتر من الأخبار».

وفي موضع آخر قال: «وكذا خيار الغبن ثابت عند المشهور حتى لو بذل الغابن التفاوت مع أنه ليس هنا ضرر أصلاً».

(٢) مصباح الأصول (ج ٢، ص ٥٣٤).

أن المراد من الضرر هو النوعي.

وقد عرفت أن سيدنا الأستاذ (قده) لم يرتضِ ذلك أيضاً، بإعتبار أنه لا يصح الاستدلال على ثبوت هذا الخيار بقاعدة الضرر المنفي، ولذا بنى (قده) على أن المدرك لخيار الغبن هو: «تختلف الشرط الإرتكازى الثابت في المعاملات» العقلائية من تساوي العوضين في المالية فإن البناء الإرتكازى من العقلاء ثابت على التحفظ على الهيولى والمالية عند تبديل الصور والشخصيات لأغراض وحوائج تدعوهם إليه، فلو فرض نقصان أحد العوضين عن الآخر في المالية بحيث ينافي ويخالف هذا الشرط الإرتكازى ثبت خيار تختلف الشرط نعم النقصان اليسير لا يوجب الخيار، لكونه ثابتاً في غالب المعاملات المتعارفة»^(١).

لكن سنبين عما قريب أنه لا مانع من الإستدلال لإثبات خيار الغبن بقاعدة الضرر المنفي، وإن قيل بأن المراد من الضرر هو الضرر النوعي؛ فإن ذلك يعني أن تستدل بقاعدة الضرر لإثبات خيار الغبن في الموارد التي يلزم منها الضرر، وأما الموارد التي لا يلزم منها الضرر فلا نلتزم بخيار الغبن إنطلاقاً منها؛ وعندئذ ربما نلتزم به من جهة الأدلة الأخرى التي يمكن أن تذكر عادة في المقام؛ من قبيل الإجماع أو ما يذكر من تعليقات في المقام، والكلام موکول إلى محله.

وقد تحفظ بعض علمائنا ومنهم الإمام الخميني (قده) على أن

(١) راجع مصباح الأصول (ج ٢، ص ٥٣٤)، وراجع دراسات في الأصول العملية (ج ٣، ص ٣٣٠) ومصباح المقاهة (ج ٦، ص ٢٣٧). طبعة دار الهادي - لبنان.

خيار الغبن ينشأ من تخلف الشرط الضمني؛ فإن هذا لعله من الأمور التي لا يتتبه لها عامة الناس عادة مع اعتبارهم وأخذهم بخيار الغبن، ولعل ما ذكره سيدنا الاستاذ (قده) من أن بناء العقلاء على حفظ مالية ما لهم يكون من قبيل الداعي^(١)، فتأمل.

قال الإمام الخميني (قده) في رسالته: «إِمْكَان دُعْوَى كُون خِيَار الغُبْن عَرْفِيًّا عَقْلَائِيًّا، لَا لِأَجْل الشُّرْطِ الضَّمْنِي عَلَى مَسَاوَةِ الثَّمَنِ وَالْمَثَمَنِ، كَمَا قِيلَ، حَتَّى يَكُون خِيَار الغُبْن مِن قَبْلِ خِيَار تَخْلُفِ الشُّرْطِ، فَإِن ذَلِك مَمْنُوعٌ، بَل لَأَن خِيَار الغُبْن بِعْنَوَانِ عَرْفِي عَقْلَائِي، فَإِنَّ الْعُقْلَاء يَرْجِعُ بَعْضَهُم إِلَى بَعْضٍ فِي صُورَةِ الغُبْن بِعْنَوَانِ الْمَغْبُونَيَّةِ، لَا بِعْنَوَانِ تَخْلُفِ الشُّرْطِ، كَمَا أَن الرَّجُوعَ فِي الْعِيبِ إِنَّمَا يَكُون بِعْنَوَانِهِ، لَا بِعْنَوَانِ تَخْلُفِ الشُّرْطِ الضَّمْنِيِّ، كَمَا قِيلَ بِهِ أَيْضًا».^(٢)

(١) ناقش الشيخ الأنصاري (قده) بأن كون العوضان متساوين في المالية ليس إلا من قبيل الداعي، ولا شبهة أن تخلف الداعي لا يوجب الخيار.

وأجاب عنه السيد الخوئي (قده) بأن تخلف الداعي وإن كان لا يوجب الخيار أصلًا، كما إذا إشتري متعارًّا بداعي الضيافة، فلم يفعل الضيافة فإن تخلفه لا يوجب الخيار أصلًا، لكن الدواعي كلها غريبة عن العقد فتلخلفها لا يستتبع شيئاً، ولكن المقام ليس كذلك. إذ الدواعي هي تصور الغايات ليبعث إلى إيجاد العمل في الخارج ولا يعقل أن يكون ذلك قيادًّا في العمل الموجود فيه الخيار، وهذا بخلاف المقام، فإن البناء على تساوي العوضين في المالية، مأخوذ في العقد ضمناً، فيكون على وجه التقييد فإن تعاملبني آدم موقف على تبديل الأموال، وبناء المتعاقددين على تساوي العوضين في المالية، فيناتط التبديل بالتساوي، وحيث كان هذا البناء نوعياً بحسب العرف والعادة جرى مجرى إشتراط تساويهما في المالية، فلا يكون ذلك إلا كالشرط المذكور صريحاً، وكيف يكون من قبيل الدواعي». راجع مصباح الفقاہة (ج ٦، ص ٢٢٥ و ٢٢٧).

(٢) بداية الدرر في قاعدة نفي الضرر (ص ١٣٠).

وقد يقال لتأكيد ذلك إن المعاملات قائمة على أساس إستغفال الناس بعضهم بعضاً، ولذا ورد: «دعوا الناس في غفلاتها يرزق بعضهم بعضاً؛ كما ويمكن القول بأن هناك إرتكازاً عقلائياً وقاعدة عقلائية» - وقد أضافها الشارع - وهي أن للمغبون أن يرجع على من غبته . ومن هنا فلا يتوقف خيار الغبن على تمامية لا ضرر؛ فلو فرضنا قلنا بأن لا ضرر ولا ضرار ظاهرة - من خلال مدلولها اللغطي - في الضرر النوعي ، فإن ذلك يقتضي الإستدلال بها في موقع لزوم الضرر؛ وأما في الموضع التي لا يلزم منها - الضرر فلا نلتزم بخيار الغبن إنطلاقاً منها ، بل نلتزم بشبنته من خلال الأدلة الأخرى؛ كالإجماع على ما ذهب إليه البعض كابن زهرة الحلبي في الغنية ، حيث إستدل لثبوته بالإجماع ، كما يظهر ذلك أيضاً من صاحب الجواهر (قده) ^(١) .

والحاصل أن المراد بالضرر المنفي هو الضرر الشخصي ، ففي كل مورد يكون ضرر شخصي فيرتفع الحكم ، وأما إذا لم يكن هناك ضرر شخصي فلا يرتفع الحكم ، ولو كان ضرراً نوعياً ، ولا فرق في ذلك بين العبادات والمعاملات في هذه المسألة .

عود إلى خيار الغبن وقاعدة الضرر:

ذكر سيدنا الاستاذ (قده) حول إثبات خيار الغبن بقاعدة الضرر إشكالاً وأجاب عنه ، وحاصله أنه قال: «إن قلت: على ما ذكرت ، لا يمكن الحكم بشبوت الخيار للشفيع والمغبون على الإطلاق ، فإن الضرر في موردهما غالبي لا دائمي ، وبذلك يستكشف أن الإعتبار بالضرر

(١) الغنية ، ضمن الجامع الفقهية (ص ٥٢٦)؛ وجواهر الكلام (ج ٢٣ ، ص ٤١).

النوعي دون الشخصي . قلت : إنما يصح ما ذكرت لو كان مدرك ثبوت الخيار في المقامين دليل لا ضرر؛ ولكن الأمر ليس كذلك ، لما تقدم من أن الضرر في مورد الغبن وبيع الشريك لو كان ، فهو في نفس البيع ، فلو كان دليل لا ضرر شاملًا لمثله لزم الحكم بفساد البيع فإنه الموجب للضرر ، وأما الحكم باللزوم فلا ضرر فيه بنفسه ، بل هو حكم بالإلتزام بالضرر وإبقاء له ، كما أن الخيار حكم بتدارك الضرر ورفعه ، ولا يستفاد من الحديث إلا نفي الحكم الضرري لا ثبوت التدارك له بعد تتحققه ، بل المدرك للخيار في مورد الشفعة الروايات الخاصة الواردة فيه ، وفي مورد الغبن تخلف الشرط .. الخ»^(١) .

في موضع للنظر في كلامه (فده) :

ونحن ن تعرض هنا لنقطتين :

الأولى : في قوله : «فلو كان دليل لا ضرر شاملًا لمثله لزم الحكم بفساد البيع ، فإنه الموجب للضرر» .

فنقول : إن القول بأن الضرر يلزم من نفس المعاملة الغبية ، محل إشكال ، بل إنه يلزم من كون المعاملة متصفه باللزوم ؛ فإن الضرر إنما ينشأ من كون المعاملة لازمة بحيث لا يمكن للمغبون الرجوع ورد ماله إليه ؛ فإذا رفعنا اللزوم إرتفاع الضرر ، لأن العرف لا يعتبرون البيع الذي يملك فيه الإنسان الرجوع ضرراً .

وتوضيح ذلك : إن المعاملة تارة نصفها ونحكم عليها بالصحة في

(١) دراسات في الأصول العملية (ج ٣، ص ٣٣٠).

مقابل الفساد وأخرى نصفها ونحكم عليها باللزوم في مقابل الجواز؛ فالمحبون يرى نفسه متضرراً إذا كان لا يمكنه الرجوع عن المعاملة وذلك عندما يرى نفسه محكوماً باللزوم، بخلاف ما إذا كان يمكنه الرجوع ولو حكمنا على المعاملة بالصحة عندئذ.

والذي يؤكد أن هناك حكمين حكماً بالصحة وحكماً باللزوم؛ هو أنا نرى الفقهاء رضوان الله عليهم قد جعلوا خيار المجلس وخيار الحيوان في البيع مع حكمهم بالصحة؛ وأيضاً في موارد أخرى حكموا باللزوم وبالصحة معاً، وعندي ذلك قد يعرض لهذه المعاملة الجواز بواسطة الشرط أو العيب أو الغبن أو ما أشبه ذلك.

ونحن نرى بأن مجرد أن يبيع الإنسان متاعاً بأقل من ثمن المثل، فإنه لا يكون متضرراً عندما يكون له فرصة في التخلص من ذلك، كما إذا بذل له الغابن الفرق بين العوض الواقعي والעوض المستحق بالمعاملة، وهو ما ذهب إليه بعض علمائنا الأقدمين، كما هو أحد القولين في المسألة.

وإذا كان الضرر لا يلزم من أصل البيع، بل من إتصاف البيع باللزوم، فلا يقال: إنه لو جاز التمسك بحديث نفي الضرر فلا زمه بطلاق العقد لا ثبوت الخيار؛ لأننا نقول: إذا كان الضرر يلزم من إتصاف البيع باللزوم فنفي الضرر يعني رفع اللزوم، ومعنى رفع اللزوم - عندئذ - هو جعل الخيار، ولا يكون جعل الخيار حكماً آخر حتى يقال: إن من الواضح أن دليلاً نفي الضرر إنما هو ناظر إلى رفع الحكم الضري فقط وليس ناظراً إلى إثبات الخيار، بدعوى أن الضرر يرتفع

برفع اللزوم وثبوت الخيار، فإن حديث لا ضرر لا يتكلف بإثبات الحكم، وإنما هو يرفع الحكم الضرري؛ فإننا لا نريد من دليل نفي الضرر إلا رفع اللزوم، ويرفع اللزوم تنتهي المشكلة لأن للمغبون عندئذ الرجوع بفسخ المعاملة، لأن رفع اللزوم يعني أن المعاملة صارت من المعاملات الجائزة، وهذا يعني أن لك أن ترجع فيها.

ولذا فنحن نؤكد على أن دليل نفي الضرر لم يتكلف بإثبات الخيار للمغبون بل تكفل لرفع صفة اللزوم التي تأثرت الضرر منها، ولازم ذلك ثبوت الخيار وعليه فلا نرى مانعاً للتمسك بدليل نفي الضرر لإثبات خيار الغبن.

النقطة الثانية: في قوله: «وأما الحكم باللزوم فلا ضرر فيه بنفسه، بل هو حكم بالإلتزام بالضرر، وإبقاء له كما أن الخيار حكم بتدركه الضرر ورفعه، ولا يستفاد من الحديث إلا نفي الحكم الضرري لا ثبوت التدرك له بعد تتحققه».

فإن في قوله: «كما أن الخيار حكم بتدركه الضرر ورفعه» ما المقصود من تدركه الضرر؟ فإذا كان المقصود به هو رفع منشئه، فقد عرفت أن رفع صفة اللزوم كافٍ في المقام من دون حاجة لإثبات أمر زائد على ذلك والذي لا يتكلف به حديث نفس الضرر.

وأما إذا كان المقصود به هو الحكم بتدرك النقص الطاريء على مالية ما أخذه المشتري إذا فرض كون الثمن بأكثر من قيمة المثل والذي معناه إلزام البائع برد قيمة التفاوت بين الثمن الواقعي والثمن المستحق بالمعاملة، فإن هذا لا يستفاد من الحديث، وحيثئذ يرد عليه أن هذا

أخص من المدعى، لأنه كما يمكن أن يقال بلزم رد التفاوت، فييمكن أن يقال أيضاً إن الخيار هو سلط المغبون على الفسخ أو الإمساء، ومجرد رفع اللزوم يجعل المغبون مخيّراً بينهما، لأن المعاملة عندئذ تصبح جائزة.

التبنيه الرابع: وهو للبحث عن وجه تقديم قاعدة لا ضرر على بقية الأحكام الأولية، فإن النسبة بين «لا ضرر ولا ضرار» وكل الأدلة الأخرى - أعني أدلة الأحكام الأولية المثبتة للتکليف - هي العموم والخصوص من وجه^(١)، ومقتضى التعارض بينهما حينئذ الترجيح وإعتبار أقوى الدليلين، إما من جهة الدلالة والظهور، وإما من جهة السنن. ومع عدم إمكان الترجيح فالقاعدة هي التساقط؛ والرجوع إلى الأصل العملي في المقام، مع أن كل من تمسك بقاعدة نفي الضرر قدّمها على أدلة الأحكام الأولية.

ولذا وقع الكلام بينهم في وجه تقديم لا ضرر على الأدلة الأولية، وقد ذُكر في المقام عدة نظريات، ونحن نذكرها تباعاً مع بيان وجوه النظر فيها وبيان الرأي المختار فنقول مستعيناً بالله :

١ - نظرية المحقق القمي (قده).

٢ - نظرية إنقلاب النسبة.

٣ - نظرية رفع اللغویة.

(١) لأن إطلاق دليل وجوب الوضوء يقتضي وجوبه حتى في حال الضرر، كما أن إطلاق دليل لا ضرر لمورد الوضوء ينفي وجوبه حال الضرر، فالوضوء الضروري مورد للنفي والإثبات بمقتضى إطلاق الدليلين.

٤ - نظرية كون لا ضرر للإمتنان .

٥ - نظرية صاحب الكفاية (قده) «التفقيق العرفي» .

٦ - نظرية الشيخ الأنصاري (قده) «الحكومة» .

١ - نظرية المحقق القمي (قده) :

ذكر المحقق القمي (قده) في القوانين^(١) أن الترجيح عند التعارض بينهما إنما هو لقاعدة الضرر، وذلك من جهة العقل والعمل وغيرهما؛ حيث قال: «... قاعدة لزوم البيع تعارض قاعدة الضرر وبينهما عموم من وجه، ويحكم بال الخيار ترجيحاً للثاني من جهة العقل والعمل وغيرهما» .

ومراده أنه بعد وقوع التعارض بينهما يحكم العقل بترجح نفي الضرر على لزوم البيع، كذلك فإن عمل العلماء إنما هو ترجيح نفي الضرر كذلك؛ مع أنه قد يظهر منه أن النسبة بين الدليلين ليست هي العموم من وجه، حيث قال: «بل يمكن إدعاء أن في أخبار الضرر ما يدل على أن نفي الضرر أخص مطلقاً، مثل ما ورد في خصوص التصرف في مال نفسه، وبملاحظة العلة المنصوصة يمكن إدعاء الإطراد في غيرها أيضاً»^(٢)؛ وعندي فيخصوص أدلة الأحكام، وتتقدم قاعدة الضرر المنفي عليها لا محالة .

(١) القوانين (ج ٢، ص ٤٨) الطبعة الحجرية ١٢٩١ هـ .

(٢) ذكر في حاشية بعنوان (منه قده)، راجع المصدر السابق، (ج ٢، ص ٤٨) الباب السادس من الأدلة العقلية .

مناقشة نظرية المحقق القمي (قده) :

و قبل الدخول في مناقشة هذه النظرية لا بد من بيان شيء، وهو أن الشيخ (قده) ذكر في فرائده ما نصه: «وما يظهر من غير واحد من التعارض بين العمومات المثبتة للتکلیف وهذه القاعدة، ثم ترجیح هذه إما بعمل الأصحاب وإما بالأصول كالبراءة في مقام التکلیف، وغيرها في غيره، فهو خلاف ما يقتضيه التدبر في نظائرها»^(١)؛ فنسب هذا الرأي إلى غير واحد من العلماء^(٢).

وقد أشكل على هذه النظرية كل من تأخر عن الشيخ (قده) ومنهم سيدنا الأستاذ (قده).

إشكال سيدنا الأستاذ (قده) على هذه النظرية:

قال (قده)، «وفيه أنه لو فرض التعارض بين الدليلين بالعموم من وجه، لم يكن مطابقة أحدهما لفتوى المشهور مرجحاً له، فإن الشهرة المرجحة في باب التعارض إنما هي الشهرة في الرواية، دون الفتوى، وقد تقدم بيانه في بحث حجية الشهرة، ولا معنى لإدعائهما في العامين من وجہ.

(١) فرائد الأصول (ج ٢، ص ١٦٦) طبعة دار الأعتصام.

(٢) ولبيان هذه النظرية بتعبير آخر نقول: إن الموجب لتقديم قاعدة الضرر على أدلة الأحكام، إنما هو عمل المشهور في مورد المعارضة - هنا - فيكون الترجیح بالشهرة، ومع قطع النظر عن الترجیح فالحكم هو التساقط والرجوع إلى الأصل الجاري في المقام، فيحکم بعدم وجوب ما دل الدليل على وجوبه بالإطلاق، فيكون النتیجة تقدم دلیل لا ضرر على الدلیل المعارض له.

وأما الحكم بالتساقط والرجوع إلى الأصل فهو وإن كان مقتضى القاعدة فيما إذا كان التعارض بالعموم من وجهه، وكان العموم مستفاداً من الإطلاق ومقدمات الحكمة على ما سيجيء بيانه إن شاء الله إلا أن ذلك لا يترتب عليه إلا نفي التكليف المتکلف به الدليل المعارض لقاعدة لا ضرر، وهذا لا يكفي في إثبات حكم آخر مترب على ترجيح القاعدة من وجوب التيمم ونحوه^(١).

ملاحظة على الشق الثاني من الإشكال:

ذكر سيدنا الأستاذ (قده) في ذيل إشكاله المتقدم: «أن ذلك - أي الرجوع إلى الأصل العملي - لا يترتب عليه إلا نفي التكليف المتکلف به الدليل المعارض لقاعدة لا ضرر، وهذا لا يكفي في إثبات حكم آخر مترب على ترجيح القاعدة من وجوب التيمم ونحوه».

أي أنه في صورة تعارض قاعدة الضرر مع إطلاق دليل وجوب الوضوء، والتساقط، ثم الرجوع إلى أصل البراءة، فإن مقتضى ذلك ليس إلا رفع وجوب الوضوء، دون إثبات وجوب التيمم.

لكن نقول: إنه لما كان الممنوع منه شرعاً كالمحظى منه عقلاً، وكان أمر المكلف دائراً بين إحدى الطهارتين المائية أو الترابية، فهو

(١) دراسات في الأصول العملية (ص ٣٣٣)؛ إن الترجيح بالشهرة في باب التعارض إنما هو في تعارض الروايات، حيث ورد، «خذ بما إشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر». فإن المجمع عليه لا ريب فيه...» وهذا لا دور ولا ربط له في المقام، حيث لا معنى لإفتراض أدلة الأحكام الأوليةالمثبتة للتکاليف من قبل الشاذ النادر؛ هذا أولاً. ومن جهة ثانية فقد تستفاد بعض هذه الأحكام المعاوضة لقاعدة الضرر، من بعض الآيات القرآنية التي لا مجال للترجح السببي فيها.

عندما يرتفع عنه وجوب الوضوء بدليل البراءة، لا محالة صار مكلفاً بالطهارة الترابية - التيمم - حيث يصح عندئذ أن يكون المكلف والحال هذه مصداقاً لقوله تعالى : ﴿... فلم تجدوا ماءً...﴾^(١)؛ مع ملاحظة أن ذلك غير ناشيء من الملزمه بين الأمرين حتى يقال إن أصل البراءة لا يثبت لوازمه العقلية، بل من جهة العلم بوجوب التيمم عند عدم وجود الماء؛ فتأمل .

٢ - نظرية إنقلاب النسبة :

إن النسبة وإن كانت هي العموم من وجهه، إلا أن ذلك هو مع ملاحظة كل دليل بشكل مستقل عن الدليل الآخر؛ ولكن إذا جمعنا كل الأدلة المثبتة للتکاليف ونظر إليها بما هي كمجموع^(٢)، فإن النسبة حينئذ تقلب إلى العموم والخصوص المطلق، أي تكون لا ضرر أخص مطلقاً من مجموع أدلة الأحكام، ولا محالة تخصص بها عندئذ، وتتقدم لا ضرر عليها، شأن كل خاص إذا قيس إلى العام .

الجواب على هذه النظرية :

إن جمع الأحكام وإعتبارها - كمجموع - كالحكم الواحد ليس

(١) سورة المائدة، الآية(٦).

(٢) إن ورود النفي - أعني نفي الضرر - على أحكام الإسلام، لما كان كورود نفي الحرج في الدين، فإن ذلك - بحسب هذه النظرية - يقتضي ملاحظة دليل نفي الضرر مع مجموع الأحكام؛ فإن المولى لما كان ليس من شأنه الإخبار عن عدم وجود الضرر في الخارج، وكان بقصد نفيه شرعاً، وأن هذا الدين لا يشتمل على أحكام ضررية، ناسب ذلك أن نلحظ الأحكام بمجموعها، فيقدم لا ضرر عليها لخاصيته؛ لكن ستعرف أنه غير مألف النظر إلى مجموع الأحكام كمجموع في باب التعارض، على أنه لا موجب لذلك .

مأولاً في باب التعارض ، بل عادة ينظر إلى كل حكم وما يعارضه بشكل مستقل عن مجموع الأحكام الأخرى ، فإنه لا موجب لفرض جميع الأدلة بمنزلة دليل واحد وملاحظة النسبة بينها وبين دليل لا ضرر ، فإن المعارضة - حقيقة - تقع بين دليل لا ضرر من جهة وبين كل واحد منها لا مجموعها من جهة أخرى .

ولذا فستبقى النسبة هي العموم من وجهه ، وعندئذ لا بد من البحث عن موجب تقديم أدلة لا ضرر على أدلة الأحكام الأخرى .

٣- نظرية رفع اللغوية :

ونعني بهذه النظرية أن الموجب للترجيح هو أن تقديم دليل لا ضرر على تلك الأدلة لا يستلزم إلا التخصيص فيها ؛ وأما تقديمها عليه بأجمعها فهو يستلزم أن لا يبقى مورد لدليل لا ضرر أصلًا^(١) ، وأما

(١) ذهب إلى هذه النظرية الشيخ محمد حسين الأصفهاني في حاشيته على الكفاية ، حيث قال : «ويمكن أن يقال في وجه الجمع بين أدلة الأحكام ودليل نفي الضرر مع كون النسبة بينهما بالعموم من وجهه - إن إطلاق دليل كل حكم بالإضافة إلى عروض الضرر وعدمه ، وإطلاق دليل نفي الضرر بالإضافة إلى موارده من الوضوء وغيره ؛ والثاني قابل لأن يكون مقيداً للأول دون العكس ، لأن غير مورد الضرر هو المتيقن من دليل كل حكم ، فيمكن أن يكون له إطلاق بالنسبة إلى عروض الضرر ويمكن أن لا يكون له إطلاق ، بل كان مقصوراً على غير مورد الضرر ، بخلاف دليل نفي الضرر فإنه متساوي النسبة إلى موارد أدلة الأحكام وليس بعضها مقيدة بالإضافة إلى بعضها الآخر فدليل نفي الضرر يصلح لأن يكون مقيداً لإطلاق كل واحد من أدلة الأحكام بقتصره على غير مورد الضرر . ولا يصلح كل حكم لأن يكون مقيداً له بقتصره على غير مورد ذلك الحكم لأنه تخصيص بلا مخصوص ، وتقييده بالجمع إلغاء له بالكلية .

وبالجملة ، فدليل نفي الضرر صالح للتصرف في أدلة الأحكام ، ولا تصلح هي للتصرف بها فيه فندر جيداً . راجع نهاية الدراسة (ج ٢ ، ص ٧٦٢ ، ٧٦٣) طبعة سيد الشهداء عليه السلام .

تقديم بعضها عليه دون بعض فترجح بلا مرجح؛ فصوناً للدليل لا ضرر عن اللغوية نلتزم بتقديمه على أدلة الأحكام.

الجواب عن هذه النظرية:

إن تقديم أدلة الأحكام بأجمعها على دليل لا ضرر وإن كان يستلزم أن لا يبقى مورد للدليل لا ضرر، فهو ممكناً ثبوتاً نعم يصبح وجود الدليل كعدمه، وهو المعبر عنه باللغو، لكن ذلك لا مانع منه إذا كان فرع الترجح، لأنه في مقام الترجح بتقديم أحد الدليلين لا بد من طرح الآخر، وهذا الأمر يختلف تماماً عن الموارد التي ربما يقال فيها إن تقديم أحد الدليلين يوجب الغاء الخصوصية في الدليل الآخر، فلا بد من مراعاة هذه الخصوصية، مثلاً: إذا دلَّ الدليل على نجاسة بول وروث ما لا يؤكل لحمه، ودلَّ دليل آخر على أن كل شيء يطير فزرقه طاهر؛ فإذا أردنا تخصيص الثاني بالأول بعد اعتبارهما من المتعارضين، فإن معنى ذلك إن كل شيء يطير فزرقه طاهر إذا كان مما يؤكل لحمه، وهذا يؤدي وبالتالي إلى الغاء خصوصية الطيران في الدليل الثاني، ولذا فلا بد من تقديم هذا الدليل والحكم بأن كل شيء يطير فزرقه طاهر سواء كان مما يؤكل لحمه أم لا وأما مقامنا، فليس من هذا القبيل، هذا أولاً.

وثانياً: إن تقديم البعض دون البعض الآخر، لا يعتبر من قبيل الترجح بلا مرجح؛ لأن التعارض إذا كان بالعموم من وجهه، وكان العموم في أحدهما مستنداً إلى الوضع وفي الآخر إلى مقدمات الحكمة، فيتقدم ما يكون عمومه بالوضع على الآخر، هذا على مسلك

سيدنا الاستاذ (قده) من لزوم تقديم ما يكون عمومه مستندًا إلى الوضع على ما يكون بالاطلاق، وتساقط ما يكونان بالاطلاق؛ وأما بناءً على الترجيح مطلقاً - على مسلك البعض - في موارد العموم من وجهه، فلا بد عندئذ من تقديم أقوى الدليلين سندًا وترك الأضعف، والخلاصة إنه يمكن التفكير بين الموارد من دون لزوم الترجيح بلا مرجح، فلو سلمت المعارضة بين دليل نفي الضرر وبين أدلة الأحكام لم يكن وجہ لتقديم دليل نفي الضرر عليها ببطلان الترجيح بلا مرجح.

٤- نظرية كون لا ضرر للإمتنان:

وقد أشار إلى ذلك الشيخ الأنصاري (قده) في قوله: «مع أن وقوعها في مقام الإمتنان يكفي في تقديمها على العمومات»^(١). لأن كون الشيء في مقام الإمتنان مع إلغائه وتقديم غيره عليه ينافي كونه كذلك، فلا يد من تقديميه على غيره.

ونحن قد ناقشنا في أصل ورود لا ضرر ولا ضرار في مقام الإمتنان، بمعنى أنه يدور مدار الإمتنان وجوداً وعدماً، نعم إن كل الأحكام التي فيها إباحة ورفع هي في واقعها إمتنان، فإن التخفيف بأي نحو فرض هو ذو منه، وهذا غير كونه وارداً في مقام الإمتنان بالنحو المدعى؛ فدليل لا ضرر ليس إمتنانياً، وإن كان واقعه إمتناناً مناسباً للإمتنان، اللهم إلا أن يقال إن كل دليل وإن كان واقعه إمتنانياً أيضاً فلا بد من تقديميه على ما لا يكون كذلك، وعندئذ إذا تعارض ما يدل على الإباحة، مع ما يدل على الإلزام فلا بد من تقديم ما يدل على الإباحة لأنه ذو منه، وهو كما ترى.

(١) فرائد الأصول (ج ٢، ص ١٦٧) ط دار الإعتصام.

٥ - نظرية صاحب الكفاية (قده)

وهي أن الجمع العرفي يقتضي - هنا - تقديم أدلة نفي الضرر على أدلة الأحكام الأولية، حيث قال (قده) في الكفاية^(١): «ومن هنا لا يلاحظ النسبة بين أدلة نفيه وأدلة الأحكام، وتقديم أدلته على أدلتها - مع أنها عموم من وجه - حيث أنه يوفق بينهما عرفاً بأن الثابت للعناوين الأولية إقتصائي، يمنع عنه فعلاً ما عرض عليها من عنوان الضرر بأدلته، كما هو الحال في التوفيق بين سائر الأدلة المثبتة أو النافية لحكم الأفعال بعنوانها الثانوية والأدلة المتكفلة لحكمها بعنوانها الأولية»^(٢).

مناقشة سيدنا الإستاذ (قده) لصاحب الكفاية:

وقد تعرضت هذه النظرية للمناقشة من قبل سيدنا الإستاذ (قده) وإن وافقه على أن تقديم أدلة نفي الضرر على أدلة الأحكام الأولية إنما يكون من دون ملاحظة أي نسبة بين أدلة نفي الضرر وأدلة الأحكام.

وحاصل المناقشة أن الحكم الإقتصائي إما أن يكون من سخ

(١) الكفاية (ص ٣٨٢) طبعة مؤسسة آل البيت - قم.

(٢) لعل اختيار نظرية التوفيق العرفي، هو عدم إرتضاء صاحب الكفاية، لنظرية الحكومة التي اختارها الشيخ الأنصاري، فقد أورد عليه - في حاشيته على الفرائد - عند قول الشيخ ثم إن هذه القاعدة حاكمة على جميع العمومات؛ بما حاصله: حكمتها يتوقف على أن يكون بصدق التعرض لبيان حال أدلة الأحكام المورثة للضرر باطلاقها أو عمومها على ما أفاده (قده) أو حال الأدلة الدالة على جواز الاضرار بالغير، أو وجوب تحمل الضرر عنه بالإطلاق أو العموم على ما ذكرنا، وإنما يكون لمجرد بيان ما هو الواقع من نفي الضرر، فلا حكومة لها، بل حالها كسائر أدلة الأحكام، ... الخ» راجع حاشية الأخوند على فرائد الشيخ (قدهما)؛ درر الفوائد في الحاشية على الفرائد (ص ٢٨٢).

الحكم المجعل حقيقة ومع ذلك كان إقتصائياً غير مشتمل على البعث والزجر؛ وإنما أن يكون بمعنى إشتمال الفعل على المالك ليكون إيجاب شيء في الحقيقة إخباراً عن إشتمال ذلك الفعل على المصلحة الملزمة. فإن أراد بالحكم الإقتصائي المعنى الأول، ففيه: إننا لا نتعقل له معنى صحيحاً - كما بینا ذلك في محله - فإن الأحكام المجعلة في الشريعة كلها مجعلة بنحو القضية الحقيقة، فيستحيل عدم فعليته مع تحقق موضوعها خارجاً؛ هذا بالإضافة إلى أنها لو كانت كذلك أيضاً في غير موارد الضرر فما هو الموجب لإمثالها، وإن كانت فعلية فيها فكيف يعقل أن يكون الدليل الواحد متكتلاً لبيان حكم واحد قد يكون فعلياً وقد يكون إقتصائياً حسب اختلاف الموارد.

وإن أراد المعنى الثاني، ففيه: أولاً؛ إن الجمع العرفي لا يساعد على حمل القضية الإنسانية على القضية الخبرية بالوجдан؛ وثانياً؛ إن لازم ذلك عدم وجوب إمثال الأحكام في غير موارد الضرر، فإن وجود المصلحة الإلزامية فيها، وإن كان ثابتاً بالدليل إلا أنه يتحمل عدم التكليف لمانع لا نعلمه فالتكليف مشكوك فيه، فما الموجب للزوم الإمثال فيها^(١).

ونحن نرى أن هذه المناقشة لا ترد على كلام صاحب الكفاية (قده)، إذ لا يبعد أن يكون ما ذكره بكتاب الله ومن أن العرف يوفق بينها بهذا النحو، بل لا يبعد أن يكون ذلك كبرى عرفية ينطلق منها العرف للتوفيق بين الكلامين المتنافيين في موارد كثيرة ومنها هذا المورد؛ وتوضيح ذلك.

(١) راجع دراسات في الأصول العملية (ص ٣٣٤ و ٣٣٥).

رد مناقشة سيدنا الاستاذ (قده) حول كلام الأخوند (قده)

فنقول وبالله المستعان: إن الأحكام الثابتة لموضوعاتها على نحوين: فتارة تكون الأحكام الثابتة لموضوعاتها بعنوانين الأولية - كما في الحكم بوجوب الوضوء والصلاوة وحرمة الخمر وغير ذلك - وأخرى تكون ثابتة لموضوعاتها بعنوانينها الثانية - كما في حالات الضرر والحرج والخطأ والنسيان ونحوها - ومعنى ذلك أن العناوين الأولية للأشياء - الصلاة بما هي صلاة، أو الوضوء بما هو وضوء - تقتضي بحسب ذاتها بما تخترن من مصلحة أو مفسدة تقتضي الحكم على طبقها؛ وأما العناوين الثانية فإنما تمثل حالة طارئة فتمنع من تأثير ما تقتضيه تلك المصلحة أو المفسدة.

فكأن مراد صاحب الكفاية (قده) أنه إذا أردنا أن نوفق بين الأحكام الثابتة للأشياء بعنوانينها الأولية والأحكام الثابتة لها بعنوانينها الثانية، فإن العرف يفهم أن الأولى ثابتة لموضوعاتها بقطع النظر عن العناوين الطارئة الأخرى والتي يمكن أن تشكل مانعاً، ولذا فنسبة الحكم الثابت للموضوع بلحاظ عنوانه الثاني إلى الحكم الثابت له بلحاظ عنوانه الأولي هو نسبة المانع إلى المقتضي. وحيثند فمراده بالمقتضى أن الحكم ثابت للموضوع بلحاظ العناصر الذاتية التي يخترنها بما هو في نفسه، لو لم يكن هناك مانع.

فليس المراد بالحكم الإقتضائي أن يكون من سُنْخِ الحكم المجعل حقيقة ولكنه غير مشتمل على بعث وزجر، ولا بمعنى الإخبار عن مجرد إشتمال الفعل على المالك ومن دون أن يستتبع تحريكاً؛ بل

هو حكم فعلى بمعنى مجعلته لموضوعه بلحاظ العنوان الأولي ، وإن لم يكن كذلك عندما يعرض للموضوع ما يمنع من التأثير والتحرك على طبقه . فمعنى وجوب الموضوع - مثلاً - أن هذا الحكم ظاهر في الفعلية مطلقاً في جميع الموارد والحالات ، لكن مجيء لا ضرر يكون قرينة على عدم الفعلية في هذا المورد بالخصوص لما عرض من عنوان ثانوي ، ولا مانع من أن يكون الحكم فعلياً في مورد وغير فعلي في مورد آخر ؛ وأما قوله (قده) : «إن لازم ذلك عدم وجوب إمتثال الأحكام في غير موارد الضرر ، فإن وجود المصلحة الإلزامية فيها وإن كان ثابتاً بالدليل إلا أنه يتحمل عدم التكليف لمانع لا نعلمه ، فالتكليف مشكوك فيه فما الموجب للزوم الامتثال فيها» .

ففيه : إن عدم وجود دليل على المانع - وإن إحتمل وجوده - لا يلازم كون التكليف مشكوكاً ، لأننا بينما أن الحكم الثابت لموضوعه بلحاظ العناوين الأولية ظاهر في الفعلية ، وظاهره عدم وجود موانع إلا بيان ، وحيث لم يبيّن الشارع ما يكون من قبيل المانع ، نستكشف كون الحكم لا زال على فعليته وهو حينئذ يتضمن الإمتثال والتحرك على طبقه .

والخلاصة : أن ما أفاده صاحب الكفاية (قده) يمكن أن يكون وجهاً توفيقياً للجمع بين هذين النحوين من الأدلة حتى لو لم نقل بما قاله الشيخ الأنصاري (قده) في تفسير لا ضرر ؛ أي حتى لو قلنا بإستفادة التحرير من الجملة كما هو مبني شيخ الشريعة الأصفهاني (قده) أو قلنا بأن المراد نفي الحكم بلسان نفي الموضوع ؛ فإن العرف يقدم أدلة نفي الضرر على أدلة الأحكام الأولية ؛ فنحن نرى أن ما يقوله صاحب

الكافية (قده) في مقام الجمع - هنا - ليس أمراً بعيداً عن أذواق العرف.

٦- نظرية الشيخ الأنصاري (قده):

وتعرف هذه النظرية بإسم حكومة أدلة لا صرر على أدلة الأحكام الأخرى؛ وقد اختارها الشيخ الأنصاري (قده) وإتفق المتأخرون عنه على ذلك، قال رحمة الله: «إن دليل هذه القاعدة حاكم على عموم أدلة إثبات الأحكام الشامل لصورة التضرر بموافقتها، وليس معها من قبيل المتعارضين فيلتسم الترجيح لأحدهما ثم يرجع إلى الأصول»^(١).

تفسير الحكومة عند الشيخ (قده)

ثم إن مراد الشيخ بالحكومة هو: «أن يكون أحد الدليلين بمدلوله اللغطي متعرضاً لحال دليل آخر من حيث إثبات حكم لشيء أو نفيه عنه»^(٢).

وتعرض أحد الدليلين لحال الآخر؛ معناه إشتمال أحدهما على خصوصية توجب أن يكون ناظراً إلى الآخر، بحيث لو لم يكن الآخر مجعلولاً أصلاً كان جعله لغوأ؛ وهذا النظر على إنجاء:

الأول: لأن النظر إلى الدليل الآخر قد يكون مدلولاً مطابقياً للدليل الناظر؛ بمعنى أن يكون شارحاً ومفسراً له بكلمة أعني وما شابهها؛ كما في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ فيما رواه عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: سأله عن رجل لم يدر ركتعين صلى أم ثلاثاً؟ قال:

(١) رسالة لا ضرر (ص ١١٦) ضمن رسائل فقهية للشيخ الأنصاري، ضمن تراث الشيخ (ج ٢٣).

(٢) فرائد الأصول (ج ٢، ص ١٦٧) طبعة دار الاعتصام. قم.

يعيد، قلت: أليس يقال: لا يعيد الصلاة فقيه؟ فقال: إنما ذلك في الثالث والأربع^(١). وهذا القسم من الحكومة في الروايات نادر جداً.

الثاني: وقد يكون مدلولاً للتزامياً له، وعندئذ فإذا ما أن يكون متعرضاً لحال عقد الوضع - أي الموضوع أو المتعلقة - وبيان المراد به سعة أو ضيقاً، كما في قوله عليه السلام: «الطواف بالبيت صلاة» وقوله عليه السلام: «لا سهو للإمام إذا حفظ عليه من خلفه»، فإن الأول يكشف عن كون أحكام الصلاة شاملة للطواف، والثاني يكشف عن أن أحكام الشهود خاصة بغير الإمام إذا حفظ عليه المأمور.

الثالث: وقد يكون متعرضاً - عندما يكون مدلولاً للتزامياً - لحال عقد الحمل - أي المحمول - كما في أدلة لا ضرر بالقياس إلى الأدلة الأولية؛ وكذا أدلة لا حرج فإنها ناظران إلى أن كل حكم مجعل في الشريعة مختص بغير موارد الضرر أو الحرج، فالحكم الحرجي أو الضريبي غير مجعل في الشريعة.

وقد إنفقت كلمات العلماء على أن الدليل الحاكم يقدم على الدليل المحكوم، وإن اختلفت في تفسير وجه ذلك، وتفصيل ذلك موكول إلى محله في بحث التعارض.

الفرق بين الحكومة والتخصيص:

لو ورد دليل عام كـ«أكرم العلماء» ثم ورد دليل آخر «لا تكرم زيداً» مع فرض كونه عالماً، فيقال إن هذين الدليلين متعارضان بالعموم

(١) الوسائل (ج ٨، ص ٢١٥، ح ١٠٤٥٩) الباب (٩) من أبواب الخلل في الصلاة، طبعة مؤسسة آل البيت عليهما السلام.

والخصوص، وفي مثله شخص العام، فتكون النتيجة هي إخراج «زيد» من تحت حكم العام، وهذا واضح.

وقد يرد دليل كـ«زيد ليس بعالم» بعد دليل «أكرم العلماء» والحال أن زيداً عالم، هنا أيضاً المطلوب إخراج زيد من تحت حكم العام، ولكن بلسان آخر يختلف عن لسان الأول - أعني التخصيص - فما هو الفارق الفني بين اللسانين مع كون التبيجة واحدة.

الفارق هو أن العام والخاص بما أنهما واردن على موضوع واحد نفياً وإثباتاً، فيقع التعارض والتنافي بينهما، لأن الأول يثبت وجوب الإكرام لزید من خلال شموله له والآخر ينفي ذلك عنه بالخصوص، ولا يعقل أن يكون الموضوع الواحد محكماً بحكمين متنافين وعندئذ فالعقل إذا نظر إلى كلا هذين الدليلين يحكم بالجمع بينهما فيلاحظ النسبة بينهما، ويقدم أيها أقوى ظهوراً، فلما كان الخاص نصاً في مورده العام شاملًا بالظهور لهذا الفرد يقدم النص على الظاهر.

وأما الدليل الحاكم والدليل المحكوم فالأمر فيهما مختلف لأن للأول نظر إلى الدليل المحكوم بحيث لا يعقل الدليل الحاكم إلا بلحاظه ففي مثل قوله «لا شك لكثير الشك» لا تتعقل له معنىً إذا لم يكن للشك حكم في نفسه^(١) فهو ينفي أحكام الشك عن كثير الشك، لأنه - أي الدليل الحاكم - ناظر إلى الدليل المحكوم ومتعرض لمدلوله بحيث لا يعقل بدونه؛ وقد عرفت أقسام ذلك؛ ومن هنا يقال: إن الدليل

(١) أما الدليل الخاص فيمكن تعقل وروده وإن لم يكن الدليل العام وراداً لأنه لا ربط له في المقام باعتبارهما دليلان مستقلان، وإنما يقع التعارض بينهما في مقام الامتناع وذلك لتناقضهما.

الحاكم لا ينافي الدليل المحكوم فيعارضه لأنّه يتعرض لحاله ويبيّن حجمه من حيث السعة والتضييق، أو يهدم الظهور - المتهوم - في الإطلاق والعموم، كما سيأتي توضيحة.

علة تقديم الدليل الحاكم على المحكوم:

إذا عرفت أن الحكومة والشخص متافقان بالنتيجة مختلفان باللسان، فنقول: ما هو الوجه في تقديم الدليل الحاكم على الدليل المحكوم مطلقاً من دون ملاحظة أقوائية الدلالة؟

الجواب: إن الدليل الحاكم إن كان ناظراً إلى عقد الوضع - بالتوسيع أو التضييق - فالوجه في تقديمه، أن كل دليل ثبت للحكم فلا يتکفل لبيان موضوعه؛ لأن الحكم عندئذ مجعل على نحو القضية الشرطية من دون تعرض لتحقق الشرط وعدمه، فإذا ورد دليل وكان مدلوله وجود هذا الموضوع أو نفي وجوده، فلا يكون بينهما تنافٍ أصلأً، فإن دليل حرمة الربا - مثلاً - لا يكون متکفلاً لبيان تحقق الربا، بل مفاده حرمة الربا على نحو القضية الحقيقة التي هي في قوة الشرطية أي كل ما فرض «ربا» فهو حرام؛ فإذا ورد في دليل آخر أنه «لا ربا بين الوالد والولد» فلا منافاة بينهما، لأنّه ينفي ما لا يثبته الدليل الأول، فيجب العمل بهما والحكم بحرمة الربا، وأنه لا ربا بين الوالد والولد؛ هذا في التضييق ومنه يعرف الحال في التوسيع أيضاً.

وأما إذا كان الدليل ناظراً إلى عقد الحمل، فالوجه في تقديمه هو الوجه في تقدم كل دليل على الأصول اللغوية والعملية؛ فإن ثبوت الأحكام في موارد كونها ضررية - مثلاً - إنما هو بالاطلاق أو العموم -

أي أصالة العموم - ومن المعلوم أن الظهور حجة ببناء العقلاء الذي يستقر على كون الظاهر هو المراد للمتكلّم؛ وذلك عند الشك في المراد؛ فإذا ثبت بالدليل أن الحكم الضرري غير مجعل في الشريعة فإنه بنفسه يكون رافعاً للشك - في موارد الإطلاق والعموم - ومثبتاً لاختصاص تلك الأدلة بغير موارد الضرر؛ فإن الدليل الحاكم يرفع موضوع حجية ظهور الدليل المحكوم الذي هو الشك، فلا يبقى عندئذ مورد للعمل بأصالة الظهور - لأنها فرع الشك - فلا ينعقد إطلاق أو عموم، ويكون دور الدليل الحاكم أنه يبيّن أن الإطلاق والعموم - المحتملين - غير مرادين جداً، فلا ينعقد للدليل المحكوم ظهور فيها. ومن هنا لا تلاحظ النسبة بين الدليلين.

هذا تمام الكلام في وجه تقديم دليل لا ضرر على أدلة الأحكام

الأولية^(١)

التبني الخامس : وهو للبحث عن لفظ الضرر وأنه هل هو موضوع للضرر الواقعي أم لا؟ وقد نشأ هذا الخلاف من أن البعض حدد نفي الحكم الضرري تارة بصورة الجهل بالضرر، وأخرى بصورة العلم به، وثالثة من دون تحديده بأحد هما، وذلك من خلال بعض الأحكام التي وردت في الفقه مما كانت قاعدة الضرر المنفي هي الأساس في ذلك.

(١) إن حكمة دليل نفي الضرر على أدلة الأحكام الأولية، لا يتم على جميع المبني في تفسير المراد من جملة «لا ضرر ولا ضرار» والذي عرفت أن بعض هذه المبني أن هذه القاعدة ليست قاعدة فقهية عامة، بل هي حكم سلطاني فيكون خاصاً، وعندئذ لا يكون حاكماً على أدلة الأحكام الأولية سوى قاعدة السلطنة، فإن دليل لا ضرر ورد لكسر سورة تلك القاعدة الموجبة للضرر والضرار على الناس، راجع بداع الدرر في قاعدة نفي الضرر، للإمام الخميني (قده) (ص ١٢٩) وما بعدها.

مع أنه لا إشكال في أن لفظ الضرر كسائر الألفاظ، موضوع لذات المعنى من دون تقييده بالعلم ولا بالجهل، ولذا لا فرق في نفي الضرر بين كونه معلوماً أو مجهولاً.

وقد وقع البحث - هنا - في فرعين:

الأول: في خياري العيب والغبن وتحديد ذلك بالجهل بالضرر.

الثاني: في الوضوء الضرري وتحديداته بالعلم بالضرر.

الكلام حول الفرع الأول:

والكلام هنا حول هذا الفرع مبني على الإستدلال بقاعدة نفي الضرر لإثبات خيار العيب وخيار الغبن: وأما بناء على ما ذكره سيدنا الإستاذ (قده) - من أن الدليل على ثبوت خيار الغبن تخلف الشرط الإرتكازي، باعتبار أن بناء العقلاء على التحفظ بالمالية عند تبديل الصور الشخصية، فهذا شرط ضمني إرتكازي، وبتلخله يثبت خيار تخلف الشرط، وكذا خيار العيب الذي لا يخلو إما أن يستدل عليه بتخلف الشرط الضممي بتقرير أن المعاملات العقلائية مبنية على أصالة السلامة في العوضين، فإذا ظهر العيب كان له خيار تخلف الشرط أيضاً؛ وإما أن يستدل عليه بالأخبار الخاصة - فلا مشكلة في المقام لأن الإقدام من المغبون مع علمه بالغبن يكون إسقاطاً للشرط الإرتكازي الضممي، كما هو الأمر كذلك أيضاً في خيار الغبن إذا استدل عليه بتخلف الشرط الضممي؛ وأما إذا استدل عليه بالأخبار الخاصة فالامر لا يحتاج إلى أي بيان وذلك لتقييد الخيار في الأخبار بصورة الجهل بالعيب^(١).

(١) راجع مصباح الأصول (ج ٢، ص ٥٤٤).

ونحن قد بينا في التنبية الثالث أنه لا مانع من الإستدلال على ثبوت هذين الخيارين بقاعدة لا ضرر في الموارد التي يلزم فيها الضرر من جراء الغبن أو ظهور العيب؛ وأما في الموارد التي لا يلزم فيها الضرر فالمرجع في ثبوت هذين الخيارين الإجماع ونحوه على حسب ما تقدم فراجع.

ولو سلمنا بأن الأساس في هذين الخيارين هو قاعدة لا ضرر، فما هو الوجه في إشتراط جهل المغبون بالثمن أو جهل المشتري مثلاً بالعيوب لثبوتهما؟

فنقول في الجواب: إن معنى ثبوت الخيار هو أن صاحبه مخير بين الإمضاء أو الفسخ، والإمضاء إما بأن يكون إمضاء لأصل المعاملة أو مع المطالبة بالأرش والتفاوت على الخلاف، وهو موكول إلى محله؛ ومن الواضح أنه لا مشكلة إذا أمضى صاحب الخيار المعاملة وإنما الإشكال في صورة إرادة الفسخ، فقد قيد بصورة الجهل بالقيمة السوقية أو الجهل بالعيوب؛ فمع العلم يقال إن مقتضى الإستدلال بحديث نفي الضرر أنه لا فرق بين العلم والجهل، كما هو قضية كون الألفاظ ومع عدم القرينة وضعها للمعنى الواقعية من دون تقييد بالعلم أو بالجهل.

وحيث أن العلم - في موارد هذين الخيارين - بالعيوب أو بالتفاوت لا يكون على نسق واحد، بل له عدة صور في الخارج لأن المشتري مثلاً قد يقدم على شراء ما يساوي بحسب قيمته السوقية ديناراً - مثلاً - بأكثر من ذلك بحيث قد يكون ما يبذله في سبيل الحصول على العين أضعاف

القيمة الواقعية والسوقية، وذلك من جهة تعلق غرضه بالعين وكون الداعي إلى أصل المعاملة إنما هو الحصول عليها بأي نحو وطريقة، وعندئذ، فيكون علمه بالقيمة السوقية وجهله بها على حد سواء، باعتبار أنه حتى ولو إلتفت إلى التفاوت أو إلى العيب فإن ذلك لا يؤثر أي شيء في أصل إقدامه، وحيثئذ فإقدامه - مع العلم - على بذل ما يكون موجباً للضرر لولا غرضه الشخصي الخاص، كأنه يرفع عنوان التضرر، لأننا بينما سابقاً أن الضرر وإن كان هو النقصان أو بذل الزائد، لكن العرف إذا نظر إلى النتائج المتوقعة أو المترقب حصولها يرى أن هذا النقصان أو البذل الزائد لا يكون مصداقاً للضرر، فهو نظير ما لو بذل المرة جهداً عملياً كبيراً مقابل أجر زهيد لا يعوض ما بذله من جهد وعمل، ولكنه لما كان بحاجة ماسة إلى هذا المال فهو سوف يقدم على كل حال وإن إلتفت إلى زهادة الأجر أو غير ذلك مما قد مرّ بيانه عند الكلام على الأشكال حول كثرة التخصيص، فراجع.

وبالجملة إن الداعي إلى إقتناء العين لما كانت كثيرة وقد يبذل بازائها كثير من المال - كما لو تعلق غرضه بالحصول على نسخة نفيسة ونادرة لكتاب ما؛ أو لأن الكتاب بخط أحد آجداده - فيكون العلم عندئذ مانعاً من إجراء قاعدة الضرر، إما لأجل تقييدها بصورة الجهل، وإما لأن العلم والجهل في هذه الموارد يكون على نحو واحد.

تصحيح الأخذ بالخيار في صورة الإستدلال بقاعدة نفي الضرر:

ولو قيل إن هذا البيان أخص من المدعى، وذلك لأن الداعي لا ينحصر بما إذا تعلق غرض المشتري بالحصول على العين بأي نحو

كان، كما في غالب المعاملات الإعتيادية، لأن التفاوت غير اليسير إن كان مما يضر بحال المشتري مثلاً، فيعود الإشكال، ولا يت肯ل هذا البيان لحله.

فنقول إنه لا مانع من الاستدلال بحديث الضرر على ثبوت هذين الخيارين، ومقتضاه عدم التقيد لا بالجهل ولا بالعلم، باعتبار إرادة الضرر الواقعي من لفظة الضرر، ولكن نلتزم بهذا القيد من جهة دليل آخر، فإذا لزم في موارد هذين الخيارين الضرر من لزوم المعاملة ف الحديث نفي الضرر ينفي اللزوم فيثبت الخيار مطلقاً حتى في صورة علم المشتري بالتفاوت أو بالعيوب ولكن لا مانع من إشتراط ثبوت هذا الخيار بالجهل بالقيمة السوقية من جهة قيام الدليل على ذلك، كالإجماع مثلاً أو بعض الأدلة اللغوية الخاصة، فأصل ثبوت الخيار - إنما يكون بقاعدة الضرر المنفي - والاشتراط بعدم العلم يكون ببركة دليل آخر، ويكون دور هذا الدليل - إن وجد - كالقرينة على إرادة خصوص الضرر المجهول، وهذا لا يوجب تقيد أصل اللفظ بصورة الجهل، فتدبر جيداً.

الكلام حول الفرع الثاني :

وهو صورة الوضوء الضري وتحديده بالعلم بالضرر؛ فلو توضأ الإنسان - وكان الوضوء ضررياً - وكان جاهلاً بالضرر فإنهم يحكمون بصححة وضوئه، ويررون أن الحكم بالفساد والبطلان إنما هو في صورة كونه عالماً بالضرر، مع أن مقتضى القاعدة بطلان الوضوء في كلتا الصورتين.

ولسيدنا الإستاذ (قده) جواب على هذا الإشكال، ولشيخنا النائيبي (قده) جواب آخر.

جواب السيد الأستاذ (قده):

حيث قال (قده): «والصحيح في الجواب أن يقال: إن دليل لا ضرر ورد في مقام الإمتنان على الأمة الإسلامية، فكل مورد يكون نفي الحكم فيه منافيًّا للإمتنان لا يكون مشمولاً لدليل لا ضرر، ومن المعلوم أن الحكم ببطلان الطهارة المائية الضررية الصادرة حال الجهل بكونها ضررية، والأمر بالتيمم وبإعادة العبادات الواقعة منها مخالف للإمتنان، فلا يشمله دليل لا ضرر، بل الحكم بصحة الطهارة المائية المذكورة وبصحة العبادات الواقعة معها هو المطابق للإمتنان»^(١).

الإشكال على جواب سيدنا الأستاذ (قده):

ونحن - فيما تقدم مراراً - شككنا في ورود حديث لا ضرر في مقام الإمتنان، وقلنا إنه فرق بين أن يكون الحكم واقعه واقع المنة، بحيث يجتمع معها، وبين أن يكون في مقام الإمتنان بحيث يدور معه وجوداً وعدماً؛ وقلنا بأن حديث لا ضرر يجتمع مع الإمتنان ولا يدور معه وجوداً وعدماً، وحيث أن جوابه (قده) مبني على ما هو غير تام، فلا يرفع الإشكال.

على أنه يمكن أن يقال إن كل ما شرّعه المولى سبحانه وتعالى من أحكام للناس فيه منه على العباد لأن الأحكام تابعة للمصالح

(١) مصباح الأصول (ج ٢، ص ٥٤٥).

والمفاسد في متعلقاتها؛ فمن الطبيعي أن أي حكم يشرعه الله لمصلحة فهو في واقعه ذو منه على المكلفين لأنه يرشدهم إلى ما فيه مصلحتهم، كما هو الأمر في ما يشرعه لفسدة فينهى عنه فإنه يبعدهم عما فيه مفسدتهم ولذا لا يفرق في ذلك بين حكم وآخر؛ فإن مجرد مصداقية حكم ما للإمتنان، لا يجعله وارداً مورداً الإمتنان كما تساملت عليه كلمات الأصحاب (قدست أسرارهم)، وعلى تقدير القول بأن حديث لا ضرر وارداً مورداً الإمتنان، بأن إمتن الله على الناس برفع الأحكام الضررية أو برفعها عن الموضوعات الضررية، فالحكم ببطلان الوضوء - في الصورة المذكورة - لا يكون خلاف الإمتنان، لأن الشارع لما نفي الضرر وإرتفع بذلك وجوب الوضوء فإن من نتائجه الحكم ببطلان الوضوء عندئذ؛ فكون رفع الحكم الضري إمتنانياً على نوع المكلفين لا ينافي أن تكون نتائجه غير إمتنانية بالنسبة إلى بعض المكلفين - وهو من توضأ جاهلاً بكون وضوئه ضررياً - لأنه يكفي في مقام الإمتنان أن الشارع لا يجعل عليك حكماً ضررياً؛ ولهذا الكلام تتمة سوف تأتي الإشارة إليها إن شاء الله.

جواب المحقق النائيني (قده):

ذكر المحقق النائيني (قده) أن مفاد حديث الضرر هو نفي الحكم الضري في عالم التشريع، والضرر الواقع في موارد الجهل لم ينشأ من الحكم الشرعي ليترفع بدليل لا ضرر، وإنما نشاً من جهل المكلف خارجاً، وذلك لما ذكره (قده) من أن الحكم المنفي هو الذي يكون الجزء الأخير من العلة للضرر، لا ما إذا كان من المقدمات الإعدادية

له^(١)؛ فمثلاً دور وجوب الوضوء هو دور العلة الإعدادية للضرر، والمفروض أن ظاهر دليل لا ضرر هو ما كان علة للضرر أي ما كان الجزء الأخير للعلة، وعندئذ فنفي الضرر لا يلزم رفع وجوب الوضوء هنا - لأنه لا يمثل العلة للضرر؛ ومن هنا فرق (قده) بين صورتي العلم والجهل ففي صورة العلم بالضرر يكون حكم الشارع هو الموجب له، بينما لا يكون كذلك في صورة الجهل، لأنه حينئذ يكون ناشئاً من الواقع الخارجي، من جهة إقدام المكلف على ذلك، ووجوب الوضوء حينئذ إنما يمثل المقدمة الإعدادية للضرر.

مناقشة هذا الجواب من قبل سيدنا الأستاذ(قده):

وقد أجاب عنه سيدنا الأستاذ (قده بقوله: «وفيه: إن الإعتبار في دليل نفي الضرر إنما هو بكون الحكم بنفسه أو بمتعلقه ضررياً، ولا ينظر إلى الضرر المتحقق في الخارج، وأنه نشأ من أي سبب، ومن الظاهر أن الطهارة المائية مع كونها ضرورية لو كانت واجبة في الشريعة يصدق أن الحكم الضري مجعل فيها من قبل الشارع، وعليه فدليل نفي الضرر ينفي وجوبها^(٢).

وإذا تبين عدم صحة كلام الجوابين فهل يمكن تصحيح القول بعدم بطلان الوضوء مع كون قاعدة لا ضرر تقتضي بطلانه لعدم تقييد لفظ الضرر بشيء من العلم أو الجهل .

(١) قاعدة لا ضرر، المحقق النائيني (ص ٢١٥) ضمن منية الطالب (ج ٢).

(٢) مصباح الأصول، (ج ٢، ص ٥٤٥).

جواب آخر للسيد الاستاذ (قده) في المقام:

وهو أن يقال: إنه لا بد من رفع الإشكال من إنكار أحد أمرين يترتب على القول بهما بطلان الوضوء حتى في صورة الجهل بكونه ضرراً؛ الأمر الأول: إنكار حرمة الإضرار بالنفس في غير ما يؤدي إلى التهلكة، فإنه لا دليل على حرمة مطلق الإضرار بالنفس ما لم يكن كذلك أو كان مما علم مبغوضيته في الشريعة المقدسة، كقطع بعض الأعضاء ونحوه^(١).

والامر الثاني: إنه لو بنينا على حرمة الإضرار بالنفس، كما هو مذهب الشيخ الأنصاري (قده) وتبعه البعض، لكننا ننكر سراية النهي المتعلق بالعنوان التوليدى إلى ما يتولد منه، فإن الإضرار بالنفس وإن فرض حرمتها، إلا أن حرمتها لا تسري إلى الطهارة المائية التي يتولد منها الإضرار، وعندئذ فلا مانع من الحكم بصحة الطهارة المائية، وإن حرم الإضرار^(٢).

وأما مع الإلتزام بكل الأمرين، فيكون الوضوء محرّماً وعندئذ يكون مبغوضاً للمولى ولا ريب في أن الحرام والمبغوض للمولى لا يصلح أن يتقرب به إليه؛ فلا بد عندئذ من القول بعدم صحة الوضوء، ولو قلنا بأن شمول قاعدة لا ضرر لمثل هذا المورد خلاف الإمتنان مع أنك عرفت عدم تمامية ذلك أيضاً من خلال ما تقدم من مناقشة ذلك.

(١) نفس المصدر (ص ٥٤٥ و ٥٤٦).

(٢) مصباح الأصول (ج ٢، ص ٥٥٧) وما بعدها.

وحيث أنه (قده) بنى في الأمر الثاني على عدم سراية النهي إلى الطهارة المائية، لأن الضرر وإن تولد من الوضوء، لكن النهي عن الإضرار لا يستلزم النهي عن الوضوء ولذا فلا مانع عندئذ من الحكم بصحة الوضوء؛ وعندئذ فلا حاجة إلى التكلم عن حرمة الإضرار بالنفس في هذا المقام، وإن إختار (قده) عدم الحرمة؛ فراجع^(١).

الكلام حول سراية النهي :

إن العنوان المحرّم مع ما يتولد منه، يمكن أن يكونا على نحوين، لأنه إن كانا في نظر العرف موجودين بوجود واحد، ولو كان بالدقة العقلية والفلسفية لكل منهما وجود مغاير مع الآخر، وعندئذ لا بد من الحكم بحرمة ما يتولد منه أيضاً، كعنوان الهتك المتولد من الشتم أو من ما يكون من هذا القبيل، كما في صورة من صلّى منفرداً في حال إقامة الجماعة، إذا كان ذلك موجباً لهتك حرمة إمام الجماعة، فعندئذ لا بد من القول بحرمة الصلاة في أمثال المقام لأن العرف لا يفرق بين الصلاة التي أوجبت ذلك وبين نفس الهتك، لأنهما في نظره أمر واحد، وإن كانوا بحسب الدقة العقلية أمران.

وإن كانا بحيث يكون لكل منهما وجود مغاير لوجود الآخر بنظر العرف، كالإحراق والإلقاء فإنهما متغيران بنظر العرف، لأن إحراق الحطب مثلاً وإن تولد من - القائه في النار، لكن لا تسري الحرمة منه إليه، لتعددهما وإذا تعدد الوجود، تعدد الإيجاد، ومع تعدده عرفاً، فلا يسري الحكم من العنوان المحرّم إلى ما يتولد منه.

(١) مصباح الأصول (ج ٢، ص ٥٤٧) وما بعدها.

إذا عرفت ذلك، فنقول: لا يبعد كون الموضوع من قبيل القسم الأول، الذي لا يحكم العرف بتعذر العنوان مع ما يتولد منه، لأن إيجاد الموضوع إيجاد للضرر، فإن العرف يحكم بأن من توضأً وضوءاً ضررياً، قد أضر نفسه أو أوقع نفسه في الضرر، فلا تعدد ولا إثنينية في المقام فإذا فرضنا حرمة الإضرار بالنفس، فعندئذ يسري هذا الحكم إلى نفس الطهارة المائية، ولذا فلا بد من نقل الكلام إلى الأمر الثاني، وهو حرمة الإضرار بالنفس.

حكم الإضرار بالنفس:

وهو المشهور بين المتقدمين وإختار الشيخ الأنصاري (قده) القول بالحرمة، وتبعه على ذلك جمع من تلامذته، قال الشيخ رحمه الله في رسالته في (لا ضرر): «إن الإضرار بالنفس كالإضرار بالغير، محرم بالأدلة العقلية والنقلية...»^(١).

وإختار جماعة من متأخري المتأخرین - منهم سيدنا الاستاذ (قده) جواز الإضرار بالنفس إلا ما خرج بدليل.

حرمة الإضرار بالنفس:

إن حرمة الإضرار بالنفس مما يستقل العقل بثباتها، كما ورد

(١) حيث قال (قده) في الرسالة المذكورة (ص ١١٦) من الجزء (٢٣) من مجموعة تراث الشيخ الأعظم؛ «نعم قد استفید من الأدلة العقلية والنقلية تحريم الإضرار بالنفس» وذكر قبل ذلك بأسطر، (ص ١١٥): «مع أن العلماء لم يفرقوا في الإستدلال بالقاعدة بين الإضرار بالنفس والإضرار بالغير». ولذا فقد إشتهر بينهم وجوب دفع الضرر المحتمل، فما بالك بالضرر المعلوم.

النقل وجاء به السمع، ومن المعلوم أن الإضرار بالنفس ظلم لها، فإذا كان الظلم مطلقاً قبيحاً، فكما يكون ظلم الغير قبيحاً فإن ظلم النفس أيضاً قبيح؛ ويمكن لنا أن نستوحي ذلك من خلال التعبير القرآني: «وَمَا ظلمُنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ»^(١) حيث اعتبر أن الظلم صدر منهم ولم يصدر من الله سبحانه وتعالى، فإن قيل إن ذلك مختص بصورة تعريض النفس للعقاب، فلا يكون المراد مطلق الأضرار بالنفس ولو كان دنيوياً، فنقول: إن العقاب وغير العقاب سيان، فإنهما من مفردات ظلم النفس وهو قبيح؛ فإن الله كما لم يسلط الإنسان على ظلم الآخر، كذلك لم يسلطه على ظلم نفسه، والظلم هو أن يتصرف الإنسان تصرفاً لا حق له فيه، وليس للإنسان الحق في الإضرار بنفسه.

اعتراض سيدنا الإستاذ في هذا المقام:

حيث قال (قده) بعد أن إختار عدم ثبوت ذلك على إطلاقه إلا ما دل عليه دليل بخصوصه:

«فإن العقل لا يرى محذوراً في إضرار الإنسان بما له بأن يصرفه كيف يشاء بداع من الدواعي العقلانية ما لم يبلغ حد الإسراف والتبذير، ولا بنفسه بأن يتحمل ما يضر بيده فيما إذا كان له غرض عقلاني، بل جرت عليه سيرة العقلاء، فإنهم يسافرون للتجارة مع تضررهم من الحرارة والبرودة، بمقدار لو كان الحكم الشرعي موجباً لهذا المقدار

(١) سورة النحل، الآية(١١٨)؛ وكذا قوله تعالى: «وَمَا ظلمُنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظالِمِينَ» الرزخرف: ٧٦ وقوله: «وَمَا ظلمُنَاهُمْ وَلَكِنْ ظلمُوا أَنفُسَهُمْ» هود: ١٠١.

من الضرر لكان الحكم المذكور مرفوعاً بقاعدة لا ضرر»^(١).

وقد أجبنا على ذلك بالتفصيل فيما سبق، ونؤكد هنا في الملاحظة على اعتراضه هذا (قده) بما يلي: أن مصطلح الضرر عندما يتعلق به التشريع سلباً أو إيجاباً، فإن المراد به هو الفعل الذي يقوم به الإنسان من دون أن يحقق ربحاً أو قيمة، لأن الإنسان عندما يسهر لطلب العلم، أو يسافر للتجارة أو لأي هدف آخر ولو كان لترويح النفس مثلاً؛ فإن في أمثال هذه وإن كان هناك نقص في مال الإنسان، أو تلف لبعض قواه أو أعضائه جراء السهر الذي قد يصل إلى ضعف قوة البصر؛ فإن العقلاة يعتبرون هذا النقص والتلف كعدمه في مقام الموازنة مع ما يحصل عليه الإنسان من غaiات وأهداف، ولذا فإن ما يذكره (قده) قد لا يكون مصداقاً للضرر العقلائي فإن الضرر في نظر العقلاة يكون بالإسراف بالمال أو بالجهد خارج الحد العقلاني، بحيث لا يكون إزاء هذا الإسراف أي تعويض آخر مطلقاً^(٢)، مع الإشارة إلى أن المال والجهد

(١) مصباح الأصول (ج، ٢، ص ٥٤٩).

(٢) ولتوسيع ذلك نقول إذا كان ما يبذله الإنسان من مال أو جهد لغرض عقلائي، وعني بالأغراض العقلائية هي التي بحيث يندفع إليها العقلاة بحسب طبيعة الأمور من خلال إرتباط الأهداف بالوسائل أو الوسائل بالأهداف، فالذي ينفق ماله في سبيل راحة نفسه، فإن ذلك يعتبر عقلانياً لأن وجود المال إنما هو لراحة الإنسان والوصول إلى ما يشهيه، وكذا الذي يتعب نفسه لطلب العلم فيسهر الليلي أيضاً فإن ذلك يعتبر عقلانياً لأن وجود الجهد إنما هو لبذله من أجل الوصول إلى الغaiات النبيلة كما إذا صرف ذلك من أجل الدعوة إلى الحق وإقامة العدل؛ أما أن يضرب الإنسان رأسه بالسيف حزناً على شخص ما أو يجلد ظهره بالسياط لأجل ذلك فإن هذا بنظرهم ليس عقلانياً لأن الحزن لا يكون من خلال هذه الأمور، نعم يمكن أن يكون التعبير عن الحزن من خلال خمس الوجه أو نتف المرأة شعرها أو لطم الجبين فإن العقلاة يعتبرون مثل هذه من مظاهر الحزن وعلاماته، مع أن =

بحسب طبيعتها ملحوظان ليصرفهما الإنسان ويحركهما في مصالحه، فلا بد أن يبذل الإنسان شيئاً من ماله وشيئاً من جهده من أجل الوصول إلى نتائج معينة في حياته، فإن طبيعة محدودية الأشياء في الحياة الدنيا تقتضي بأن الإنسان لا يربح شيئاً إلا إذا خسر شيئاً آخر مقابلة، لكن هذه الخسارة المبذولة من أجل الوصول إلى الربح لا تعتبر بنظر العقلاه ضرراً، وحتى في مثل التضحية بالنفس في بعض الموارد بشرط أن لا يؤدي إلى التهلكة، ومن هنا فإن من يقول من الفقهاء بأنه لا يجوز للإنسان أن يتبرع بكليته، فإنه في نفس الوقت يجيز له أن يتبرع بأحداهم من أجل إنقاذ حياة إنسان آخر؛ فإنه نقصان وضرر لكنه بلحاظ

= الشارع نهى المرأة عن مثل ذلك، كذلك في اعتبار بعض الأمور من الشعائر، فليست الشعائر مما يفرضه الناس بل لا بد أن يكون ذلك بحسب طبيعة الأمور كما في التعبير بقوله تعالى ﴿إِن الصَّفَا وَالْمَرْوَةُ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ لأنه تعالى جعل هذين الموقعين محترمين، وكذا الأمر فيما يتعلق باحياء أمر أهل البيت عليهم السلام فلا بد أن يكون بالوسائل التي تحبي بطبعتها أمرهم عليهم السلام فضرب الرأس بالسيف لإحياء لذكرى الإمام الحسين عليه السلام لا يعتبر إحياء لأمرهم عليهم السلام، فما هي المناسبة بين ضرب الرأس وإحياء الأمر، ولذا فإن الحاجة ماسة إلى تحديد مسألة ظلم الإنسان لنفسه من خلال ما يقوم به ويكون فيه ضرر عليه، فلا بد للفقيه من دراسة هذا الجانب لما له أهمية في مجال الفقه خاصة وأنه ينسحب على كثير من المجالات الأخرى التي يمكن أن يبتلي بها الناس، فالتدخين مثلاً وشرب المخدرات التي لا تؤدي إلى الإسکار كالتریاق مثلاً، حيث أفتى بعض الفقهاء بالحليلة لعدم الدليل على الحرمة، فإنه ما دام ذلك لا يؤدي إلى التهلكة ولا إلى الإسکار فلا حرمة في المقام، مع أنه مما يقع تحت عنوان الإضرار بالنفس، وعندئذ يكون محظماً، ولو كان بحيث يؤدي إلى الضرر بعد فترة معينة، فاللازم دراسة ذلك لأنه مما تمس الحاجة إليه دون أن تلجم إلى القول بالحليلة حيث لا دليل على الحرمة، مع أن العقل ينادي بأعلى صوته أن هذا ظلم للنفس وهو قبيح فاللازم الإجتناب عنه، وهو معنى الحرمة.

إنقاد حياة الآخر لا يكون كذلك.

ولذا فنحن نرى أن كل مورد يعتبره العقل ظلماً للنفس فهو محرم، نعم لا بد من تشخيص ذلك وتحديده وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله.

الأدلة السمعية على حرمة الإضرار بالنفس^(١):

الدليل الأول: الروايات الدالة على نفي الضرر والضرار، حيث ذهب بعض علمائنا، منهم شيخ الشريعة الأصفهاني (قده) وصاحب العناوين إلى أن مدلولها النهي، فيكون المراد، يحرم الضرر والضرار، لأن مدلول النهي هو الحرمة.

وأجاب السيد الاستاذ (قده) بقوله: «وقد عرفت الحال فيها، فإن الفقرة الأولى منها لا تدل على حرمة الإضرار بالغير، فضلاً عن الإضرار بالنفس، بل هي ناظرة إلى نفي الأحكام الضررية في عالم التشريع. والفقرة الثانية منها تدل على حرمة الإضرار بالغير بالأولوية على ما عرفت وجهها، ولا يدل على حرمة الإضرار بالنفس بوجهه كما تقدم»^(٢).

(١) نقل الشيخ الأنباري (قده) كما عرفت أن حرمة الإضرار بالنفس قد ثبتت بالأدلة العقلية والنقلية، لكنه لم يذكر هذه الأدلة في رسالته المذكورة، نعم ذكر أدلة نفي الضرر العامة، لكن المحقق العراقي (قده) في شرح البصرة (ج ١، ص ٣٠٠) ذكر هذه الأدلة بقوله: «... بلا إشكال في ذلك، نظراً لحرمة الإضرار بالنفس، كما تشير إليه آية التهلئة، ورواية الدعائم وخبر تحف العقول، وغير ذلك، مضافاً إلى تحقق الإجماع في المسألة».

(٢) مصباح الأصول (ج ٢، ص ٥٤٩).

ويمكن التأمل في ذلك، والعجب منه (قده) كيف يمكن جعل أدلة نفي الضرر والضرار خاصة بالضرر بالغير إنطلاقاً من قوله: «إنك رجل مضار» ومع ذلك فإن أدلة لا ضرر تشمل الموضوع الضري والصلة الضرورية مع أن هذه الموارد من موارد الضرر بالنفس.

الدليل الثاني: ما رواه الكليني في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام حيث روى طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام: «إن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم»^(١) فإن مقاديه تنزيل الجار منزلة النفس، فكما لا يجوز لك أن تضر نفسك، فلا يجوز لك أن تضر جارك، ولا أن تأثم في حقه، وحيث إن الشارع يعتبر الإضرار بالنفس أساساً وفرعاً على ذلك حرمة الإضرار بالجار من خلال تنزيله منزلة النفس، ولو لا حرمة الإضرار بالنفس لما صح هذا التنزيل: وناقش سيدنا الاستاذ (قده) في ذلك حيث قال: «ولا دلالة فيها على الحرمة الشرعية بل المستفاد أن الجار بمنزلة النفس، فكما أن الإنسان بطبيعة لا يقدم على ضرر نفسه ولا يظهر عيوبه، فليكن هذا حاله مع جاره»^(٢).

عدم تمامية مناقشة السيد الاستاذ (قده):

إن الحديث وإن كان بصدده بيان أن الجار بمنزلة النفس، لكن لا يمنع ذلك من أن يكون المراد إن حكم الجار كحكم النفس، فكما أنه ليس للإنسان أن يضر نفسه، فكذلك ليس له أن يضر جاره، وذلك لأن

(١) الوسائل (ج ٢٥، ص ٤٢٨، ح ٢) عدم جواز الإضرار بال المسلم.

رابع الكافي (ج ٢٥، ص ٣٩٢، ح ١) والتهذيب (٢٧، ص ١٤٦، ح ٦٥٠).

(٢) دراسات في الأصول العملية (ج ٣، ص ٣٣٩ - ٣٤٠).

عالم التشبيه وإن كان واسعاً بحيث يمكن أن يكون بلحاظ الواقع ويمكن أن يكون بلحاظ الحكم، لكن الأولى هنا بعد أن كان الشارع في مقام التحديد أن يكون ذلك منطلقاً بما هو شارع ومعنى ذلك أنه يتكلم على الجانب التشريعي؛ لبيان حدود التعامل مع الجار، وأنه لا بد من إعتباره بمنزلة النفس. لكن الانصاف أن وزان هذا الحديث وزان ما ورد من قولهم أحب لأخيك كما تحب لنفسك، أو عامل الناس بما تحب أن يعاملوك به، فالرواية وإن كان فيها إشعار بحرمة الإضرار بالنفس، لكن ذلك لا يصل إلى مستوى الظهور فلا يمكن عدتها دليلاً على حرمة الإضرار بالنفس.

الدليل الثالث: ما رواه الكليني بإسناده إلى محمد بن عبد الله عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام، وبإسناده إلى مفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام في حديث طويل حيث قال عليه السلام فيه «إن الله تعالى لم يحرّم ذلك - الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير - على عباده، وأحلّ لهم ما سواه رغبة منه فيما حرّم عليهم ولا زهداً فيما أحلّ لهم، ولكن خلق الخلق فعلم ما تقوم به أجسادهم وما يصلحهم فأحلّه لهم وأباحه تفضلاً عليهم به لمصلحتهم؛ وعلم ما يضرّهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم... إلى أن قال؛ أما الميتة فإنّه لا يدمنها أحد إلاّ ضعف بدنه ونحيف جسمه وذهبت قوته...»^(١) ووجه الدلالة على المطلوب واضح

(١) وردت في نسخة كما ذكر في الوسائل: «فإنه لم يبل منها أحد إلاّ ضعف بدنه» مع أن في الكافي والفقیه «فإنه لم يدمنها أحد...». راجع الكافي (ج ٦، ص ٢٤٢، ح ١)؛ ومن لا يحضره الفقيه (ج ٣، ص ٢١٨، ح ١٠٠٩)؛ ووسائل الشيعة (ج ٢٤، ص ٩٩، ح ١) الباب (١) من أبواب الأطعمة المحرمة؛ وقد ورد هذا الحديث في أمالى الصدوق (ص ٥٢٩، ح ١) وفي علل الشرائع (٤٨٣، ح ١ =

كان فاقداً لبعض الشرط الشرعية فلا نلتزم بتجاسته، بل نلتزم بالحرمة فقط، لأن إلحاقي شيء إنما هو في أظهر صفاتة، وهي الحرمة في المقام، وقد ذكر (قده) هو نظير ذلك فيما نزل منزلة الخمر، فيدل على حرمة تناوله، ولا يدل على النجاسة؛ لأن تنزيل شيء منزلة شيء آخر وتشبيهه به لا بد أن يكون بلحاظ وجه الشبه البارز دون غيره.

ولذا فالميته في هذه الأخبار والجارية على نسق التعبير القرآني، يراد منها المعنى الحقيقي دون المعنى الإصطلاحى، لأن ذلك هو الذي فيه فساد الأبدان (أي تناول الميته المراد منها ما مات حتف نفسه) فالمراد من إدمان الميته هو إدمان أكل الجيف.

الملحوظة الثانية: إن الضرر لما كان ناتجاً عن إدمان الأكل وإعتباره، لا لمجرد الأكل من دون إدمان، يكشف عن أن الضرر ليس علة للتحريم، لأن العلة يدور الحكم معها وجوداً وعدماً، ولذا فنقض (قده) بأن عدم الإدمان لا يوجب الضرر، مما يكشف عن أخذه على نحو الحكمة؛ وملحوظتنا هنا هي بأن ورود شيء مورد الحكمة لمحرم أو لواجب يعني أن ذلك مما ينطبق عليه نفس الحكم الذي وضع على ما كان حكمة له؛ بتقرير أن إهتمام الشارع بالعلة وبالسبب يدفع إلى جعل ما يكون مورداً للحكمة شاملًا لغير ما كانت الحكمة فعلية فيه إحتياطاً للعلة والسبب، حتى لا يضيع أي مورد من الموارد، ففهم عند ذلك أن أهمية الحكمة كأهمية العلة بل ربما تكون أكثر؛ ففي موارد العلة يحرم شيء في حال وجودها ولا يحرم في حال عدمها مثلاً، بينما الأمر غير ذلك في موارد الحكمة، فإن الحرمة موجودة على كل حال سواء وجدت العلة أو لا، وذلك من باب الاحتياط، كما في موارد

اختلاط المياه حيث لم يرد الشارع ذلك بأي وجه من الوجوه . والحاصل أننا نفهم من كون شيء ما حكمة للتشريع بحيث أن الحكم الذي يعلل به التشريع يثبت حتى في غير موارده إحتياطاً لذلك ، فإن هذا يعني أن أهمية الحكمة أكثر من أهمية العلة .

ولذا فتغرياً على ذلك بما يذكره الأصوليون من أن حجية الإمارات إذا كانت من باب إفادتها الظن النوعي - فإذا تم ذلك - فلا بد من القول عندئذ بحجية الظن النوعي . لأن ما يكون منطبقاً عليه الظن النوعي يكون حجة ولا يكون نفس الظن النوعي حجة فشيء يدعوا إلى العجب ، لأن ذلك يكشف عن أن ملاك الحجية موجود . نعم هذا مجرد إحتمال في المقام ولا بد من دراسة ذلك أكثر والأمر موكول إلى محلة^(١) .

(١) للتوضيح نقول : لنفرض أن العقلاً يرون حجية خبر الثقة من باب إفادته الوثوق النوعي ، أو الظن النوعي ، ويرون حجية البينة أيضاً كذلك وغير ذلك من الإمارات ، فإذا أنيطت المسألة بحصول الوثوق النوعي وحكم بالحجية على أساس ذلك فلا بد من القول بحجية الوثيق النوعي أو الظن النوعي في نفسه ، لأنه لا معنى أن يكون شيء أساساً للتشريع ولا يكون أساساً للحجية ، وإنما كان من قبيل ضم الحجر إلى جنب الإنسان ، ونحن نعجب من قول الأصوليين أن حجية الإمارات من باب إفادتها الظن النوعي ، لكن الظن النوعي ليس بحجية ، فمثلاً لما أوجب الله العدة من جهة المنع من إختلاط المياه فتحنفهم من ذلك أن إختلاط المياه أساسياً في مسألة العدة ، لأن الشارع يريد الوصول إلى غرضه (عدم إختلاط العاقد) ولو من خلال المنع (أي لزوم العدة) في الحالات الطارئة (كالعاقد) لأن العاقد وإن كانت لا تنجي فلا معنى عندئذ لإيجاب العدة لأن الغرض متتحقق وهو عدم إختلاط المياه ، لكن لما كان يمكن أن يكون ذلك أمراً طارئاً على نحو يمكن أن يزول عنها ذلك (كونها عاقراً) وعندها فقد يتحمل في حقها ذلك ولو بنسبة ضئيلة جداً فأوجب الشارع عليها العدة مع تحقق الدخول إحتياطاً للغرض الأهم ، مع أن الغرض في المقام هو من قبيل الحكمه وليس من قبيل العلة ؛ نعم يبقى =

عود إلى الكلام حول الميّة:

إن تحريم الميّة لما فيه من فساد الأبدان، فإذا كان ذلك على نحو الحكمة لأن فساد الأبدان يحصل من الإدمان، لكن إذا تم ما يستظهرناه فإن في تحريم الميّة مطلقاً حتى في صورة عدم حصول الفساد، وذلك من خلال الإحتياط لذلك، لدل ذلك على إهتمام الشارع فيما يكون من قبيل الحكمة أكثر من إهتمامه فيما يكون من قبيل العلة. ولذا فإذا ثبتت الروايات في هذا المقام^(١) ولعلها كثيرة بحيث يمكن أن يكون ذلك أشبه بالتواتر المعنوي، لأن كثرة الروايات في باب الأطعمة والأشربة والتي هي في مقام بيان الإضرار والتي وردت في باب علل الأحكام فلا مانع من التمسك بهذه الروايات ولو من خلال المجموع بحيث يؤدي إلى تواتر المعنى.

والحاصل إن دلالة الحكمة على مبغوضية الشيء هو أكثر قوة من دلالة العلة، بإعتبار أن العلة لا تتجاوز موردها، بينما الحكمة تتتجاوز موردها لأن الشارع عندما يحرّم شيئاً على أساس ملاك معين من المفسدة بلغ من الأهمية أن الشارع تجاوز مورده للحفاظ عليه إحتياطاً^(٢).

الكلام في مدى إحراز ذلك ولا بد من التأمل فيه؛ نعم لو فرضنا أن الإمارات حجة تبعداً من دون حاجة إلى تعليلها بآفادتها لفتن النوعي، لاختلف الكلام، ولكن مع الإصرار على التعليل بذلك حتى مع الظن بالخلاف أو مع عدم الظن بالاتفاق، فإنه لا معنى للتعليق عندئذ لو لم يكن الظن النوعي بنفسه حجة.

(١) الرواية المتقدمة هي مرسلة، مع أنها رويت في الفقيه مستندة.

(٢) لنفرض أن المخدرات ليست مضرة في بداية تعاطيها، أو أن الخمر لا يضر في =

وأما ما تمثل به (قده) من بعض الروايات التي وردت لبيان ترتب ضرر على أكل جملة من الأشياء كتناول الجبن في النهار، وإدمان أكل السمك، وأكل التفاح الحامض، وشرب الماء بعد الطعام مباشرة إلى غير ذلك مما ورد في باب الأطعمة والأشربة، حيث إنه لا إشكال في جواز تناول هذه الأشياء شرعاً، ولذا تكون دالة على عدم حمرة الإضرار بالنفس، إذ لو كان الأمر كذلك وهذه مما توجب ذلك، لكان ينبغي تحريمهما، مع أن أحداً لا يقول بذلك.

فإنا نقول إن الحديث عن بعض الأمور التي لا توجب ضرراً قوياً في النفس كالأدمان على السمك مثلاً وغير ذلك مما ذكر، فقد يكون وارداً لبيان بعض السليفات الموجودة في الطعام أو الشراب من أجل خلق حالة حذر حتى لا يكثر الإنسان من تناولها ولا الأدمان عليها لكنها

بداية تعاطيه أيضاً، نعم الإدمان هو الذي يؤدي إلى حصول الأضرار من خلال تعاطي هذين الشيئين؛ والشارع هنا لأجل أن يقطع دابر هذا الفساد (الأدمان) حرم مطلق التعاطي ولو لم يصل إلى هذا الحد فمثلاً لاحظ «ما يسكن كثیره فقليله حرام» لأن التحرير بهذه الكيفية في هاتين الصورتين أبلغ في الوصول إلى النتائج التي يرجوها الشارع من التشريعات، ولعل هذه الطريقة التي سار عليها الشارع هي طريقة عقلانية في التعامل مع مثل هذه الموضوعات، ففي قضية المخدرات يبدأ المنع من مثل الزرع والبيع والترويج والتصنيع، مع أن الأضرار إنما تترتب على الإدمان، فيمكن أن يقال إن الإدمان ممنوع وهو محرم سواء كان التحرير شرعاً أو عقلاً، لكن الأضرار التي ترتب على الأدمان بما لها من مفاسد وهلاك للإنسان المجتمع والفرد وصلت إلى مرتبة من الأهمية جعلت المشرع يحتاط، فوسع من دائرة التحرير لتشمل تلك الموارد، وهذه طريقة عقلانية وقد - انطلاق الشارع من خلالها في كثير من تشريعاته؛ لأنه لا يمكن تفادى هذه الأضرار إلا من خلال هذه الطريقة من التحرير، فلا يمكن بعد ذلك الإقتصار على تحريم الإدمان فقط لأن ذلك من المؤكد أنه لا يحقق النتائج المرجوة.

لما كانت لا تصل إلى مستوى يجعل الشارع يحتاط فيجعل دائرة الحمرة أوسع من دائرة الضرر كان الحكم فيها يناسب الكراهة ولا يرقى إلى التحرير، وهذا يؤدي إلى مجرد بيان السلبيات التي ينطوي عليها تناول هذه الأطعمة والأشربة المذكورة لأنّه ما من شيء إلا ويشتمل على إيجابيات وبعض السلبيات أو العكس، فلا يوجد شيء نافع مطلقاً ولا شيء ضار مطلقاً. نعم قد يتغلب أحد الجانبين على الآخر وعندئذ لا بد من دراسة مستوى ذلك فقد يصل الشيء إلى حد الإلزام بلحاظ ما يشتمل عليه من مصلحة ملزمة أو مفسدة كذلك، وقد لا يصل إلى هذا الحد؛ ولذا قد بينما أن الضرر إذا كان يوازن النفع، فإن العرف لا يعتبر هذا من الضرر ولا يلزم مرتكب هذا الشيء، كما في السفر للسياحة والترويح عن النفس، مع أن فيه إنفاقاً طائلاً للمال ومع ذلك فلا يعتبر ضرراً عرفاً.

الدليل الرابع: ما رواه في العيون عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتبه إليه: وحرّم الميتة لما فيها من فساد الأبدان والأفة... إلى أن قال: وحرّم الدم كتحريم الميتة لما فيها من فساد الأبدان^(١). والكلام فيها كالكلام السابق غير أنها بالإضافة إلى ذلك فيها تعرض للدم لأن في الإدمان على تناول الدم وإعياديه تأثيرات صحية توجب فساد الأبدان، فهي واضحة في الدلالة على حرمة الإضرار بالنفس، وذلك بالتقريب المتقدم عند الكلام حول الدليل الثالث.

(١) عيون أخبار الإمام الرضا عليه السلام (ج ٢، ص ٩٤، ح ١)، ورواه في العلل أيضاً (ص ٤٨٤، ح ٤)؛ والوسائل نقلأً عنهم (ج ٢٤، ص ١٠٢، ح ٣) الباب (١) من أبواب الأطعمة المحرمة.

الدليل الخامس: ما رواه أيضاً في باب تحريم جميع السباع من كل ذي ناب ومخلب من حديث الأربعمائة عن علي عليه السلام: «ولا تأكلوا الطحال فإنه ينبت الدم الفاسد»^(١).

وقد بيّن سيدنا الإمام الإستاذ (قده) أن حال هاتين الروايتين، حال السابقة حيث يظهر الجواب عنهما بما تقدم^(٢) من خلال أن ذلك من باب الحكمة وليس من باب العلة.

ل لكنك عرفت من خلال ما تقدم أن الحكمة تؤكّد ذلك أي القول بتحريم الإضرار بالنفس؛ فضلاً عن أن تبني ذلك.

الدليل السادس: ما في الوسائل في باب جملة من الأطعمة والأشربة المباحة والمحرمة عن تحف العقول عن جعفر بن محمد عليهما السلام بعد تقسيم ما أخرجته الأرض إلى ثلاثة أصناف، قال فكل شيء من هذه الأشياء فيه غذاء للإنسان ومنفعة وقوّة فحلال أكله وما كان فيها فيه المضرّة فحرام أكله إلا في حال التداوي»^(٣).

كذلك ما في المستدرك في الباب المذكور، عن دعائم الإسلام عن الصادق عليه السلام مثله^(٤).

(١) الخصال (ص ٦١٥)، والمستدرك نقاً عنه (ج ١٦، ص ١٨٩، ح ٤) الباب (٢٣) من أبواب الأطعمة المحرمة - باب ما يحرم من الذبيحة.

(٢) دراسات في الأصول العملية (ج ٣، ص ٣٤١).

(٣) تحف العقول (ص ٣٣٧)، ونقله في الوسائل عنه (ج ٢٥، ص ٨٤، ح ١) الباب (٤٢) من أبواب الأطعمة المباحة.

(٤) دعائم الإسلام (ج ٢، ص ١٢٢)، ونقله في المستدرك منه (ج ١٦، ص ٣٦١، ح ١) الباب (٣٢) من أبواب الأطعمة المباحة.

والجواب عنها^(١): مضافاً إلى ضعف سندها^(٢) أن ظاهر الحديث تقسيم الحبوب والثمار والبقول إلى قسمين، فما كان منها في طبعه وبحسب نوعه مضرّاً للبشر كالسموم والقوابض والمسهلات ونحوها فهو حرام على كل مكلف إلا في حال التداوي، وما كان فيه قوة ومنفعة لطبيعي الإنسان فهو حلال. وهذا إجنبني عما نحن فيه من كون شيء واحد حراماً عند الضرر وحللاً في غيره.

فنقول هذا من هذه الناحية أجنبني عن محل الكلام، لأنه ليس من قبيل الشيء الواحد الذي يحرم عند الضرر ولا يحرم عند عدمه؛ لكنها تشتمل - ومع غض النظر على السند - على بيان أن الله إنما يحرّم على المكلف ما يكون فيه ضرر عليه، وعندئذ فنستفيد أن الضرر حرام، فإذا كان كذلك والأشياء المباحة تختلف بحسب ذاتها وطبعها بين صوري النفع والضرر، مما يكون مشتملاً على الضرر فهو حرام، وما لا يكون كذلك فليس بحرام فتأمل.

الدليل السابع: ما رواه في المستدرك أيضاً، عن الفقه المنسوب

(١) أي ما أجاب به سيدنا الأستاذ (قده) عن الروايات المتقدمة، راجع دراسات في الأصول العملية (ج ٣، ص ٣٤٣).

(٢) إختلفت أقوال علمائنا الأبرار في الاعتماد على هذين الكتايبين ١ - تحف العقول، ٢ - دعائم الإسلام، لكن الذي ذهب إليه المحقق الإمام الخوئي (قده) عدم حجية هذين الكتايبين حيث قال عن الأول - تحف العقول: «وصاحبه أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة، وإن كان جليل القدر فاضلاً ثقة، وقد إشتمل كتابه على فوائد جليلة، إلا أن الرواية لا تخرج بذلك عن الإرسال» وأما بالنسبة إلى الكتاب الثاني - دعائم الإسلام، فإنه لم ير توثيق هذا الكتاب لعدم وضوح الطريق عنده على أن في الكتاب ما لا يلتزم به فقهاؤنا الأعلام، فراجع، محاضرات في الفقه الجعفري (ج ١، ص ٤) وما بعدها.

إلى الإمام الرضا عليه السلام: «اعلم يرحمك الله أن الله تبارك وتعالى لم يبح أكلًا ولا شرباً إلا لما فيه المنفعة والصلاح، ولم يحرّم إلا ما فيه الضرر والتلف والفساد، فكل نافع للجسم فيه قوّة للبدن فحلال، وكل مضر يذهب بالقوّة أو قاتل فحرام مثل السموم والميّة والدم ولحم الخنزير...»^(١).

والجواب عنه^(٢) مضافاً إلى عدم ثبوت كونه روایة^(٣) فضلاً عن صحته^(٤) يظهر مما تقدم؛ بحيث لو أغمض عن السنّد لكانـت هذه الرواية كما سبقها من روایات، فإن ذلك لا يدل إلا على أن الحكمة في تحريم جملة من الأشياء كونها مضرّة بتنوعها، لا أن الإضرار بنفسه موضوع للتحريم، ولذا فتحصل مما ذكر صحة ما ذهب إليه المشهور، من الحكم بصحّة الطهارة المائية إذا لم يكن المكلف عالماً بضررها^(٥).

(١) المستدرك (ج ١٦، ص ١٦٥، ح ٥) الباب (١) من أبواب الأطعمة المحرامة، والفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام (ص ٣٤).

(٢) أي ما أجاب به سيدنا الاستاذ (قده) عن هذه الرواية؛ راجع دراسات في الأصول العملية (ج ٣، ص ٣٤٣).

(٣) فإنه يستقرب (قده) أن لا يكون الفقه الرضوي، كتاب روایة، بل هو كتاب فتيا، ولعله هو المنسوب إلى والد الشيخ الصدق، فإن التبع يشهد بذلك، كما أفاد أكثر من واحد من فقهائنا حول ذلك، ولذا فلا بد من التعامل مع الكتاب على أساس أنه ما يفتني به صاحب الكتاب.

(٤) ولو فرضنا تنزلنا عما ذكرناه سابقاً، وقلنا إنه من قبيل الرواية، فلا تحكم بصحّته من ناحية السنّد، لأنه لم يصل إلينا بطريق معتبر، فتأمل.

(٥) راجع دراسات في الأصول العملية (ج ٣، ص ٣٤٠ - ٣٤٢)؛ فإذا أثبتنا أن الضرر ليس محراً، كما أفاده (قده) فلا يكون الموضوع مبغوضاً في هذه الحالة للمولى، بل يكون جائزأً بذاته، لأنه لا مانع - بناءً على ذلك - أن يضر الإنسان نفسه إذا لم يكن ذلك مؤدياً إلى التهلكة.

الرأي المختار في ذلك:

ولكنا نلاحظ من خلال ما تقدم، أن مجموع هذه الروايات بحسب التقريب الذي تم تفسيرها به، أو الضرر الذي يعتبره العرف ضرراً، إذا لم تزاحمه مصلحة أهلهم، فيكون محرّماً شرعاً.

نعم تبقى عندنا مسألة السنّد، فإن الروايات السابقة قد نوقشت في سندّها وحكم من خلال ذلك بعدم صحتها سندًا مما يمنع من العمل بها وبمضمونها ولو سلمنا دلالتها على المدعى؛ لكن الظاهر - وبناءً على ما نختاره من حجية الخبر الموثوق - أنه لما كان مضمون هذه الروايات موافق لحكم العقل الذي تقدم بيانه في أول المسألة، بالإضافة إلى تأكيد القرآن على ذلك من خلال قوله تعالى: ﴿وَمَا ظلمُنَاهُمْ وَلَكُنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾^(١) حيث أن هذه الآية وما يشبهها تبين قبح ظلم الإنسان نفسه من خلال سوء اختياره، وإذا قبح ظلم الإنسان لنفسه، وكان الأضرار بها ظلماً لأنه يتجاوز بذلك حدود الله كان قبيحاً ومحرّماً؛ والحاصل أن مضمون هذه الروايات موافق للعقل والكتاب، مع كثرة ما ورد حول ذلك بحيث يغنينا ذلك عن النظر إلى سند كل رواية بشكل مستقل، إذ لا يبعد عندئذ دعوى التواتر المعنوي بحيث نطمئن إطمئناناً معتداً به أن هذا المعنى مما صدر عن المعصوم علیه السلام ولذا فيكون هذا

(١) سورة النحل، الآية (١٦) وقد ورد عدة آيات أيضاً تؤكّد على ذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا ظلمُهُمْ وَلَكُنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ النحل: ٣٣، وكما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئاً، وَلَكُنَّ النَّاسُ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ يومن: ٤٤؛ وغير ذلك مما أنسن فيه الظلم إلى الإنسان نفسه، حيث تدل هذه الآيات على قبح أن يظلم الإنسان نفسه، وبما أن الضرر نوع من أنواع ظلم النفس فهو قبيح.

قرينة توجب لنا الوثوق بهذه الأخبار ولو في الجملة.

الإشكال على مختار سيدنا الاستاذ (قده) :

إن كثيراً من فقهائنا ومنهم سيدنا الاستاذ (قده) أفتوا بأنه يحرم على الإنسان أن يقلع عينيه أو يقطع يده، أو يلغى قابلية الإنجاب عنده بنحو يصبح عقيماً رجلاً كان أو إمرأة، أو يعطّل أي طاقة من طاقاته كالشم والحس وغير ذلك، وقد بين (قده) في بعض كلماته أن هذه الأمور قد جرى التسالم على حرمتها؛ ولكننا نقول: إن التسالم على حرمة ذلك ليس إلا بملك الضرر، وأن الضرر بالنفس محرم مطلقاً؛ ولذا فإن إرتكاز الضرر هو الذي أدى بكثير من علمائنا إلى القول بالحرمة؛ نعم إن وضوح الضرر يختلف بحسب اختلاف الموارد، فربما يكون ذلك واضحاً وضوحاً تماماً - كما فيما تقدم من حالات - وقد لا يكون كذلك كما في كثير من الموارد الأخرى. ولذلك فلا يبعد القول بحرمة الإضرار بالنفس مطلقاً.

الإشكال على الرأي المختار:

ولو سلمنا حرمة الإضرار بالنفس مطلقاً، فقد يرد عليه: أنه يلزم من ذلك أن لا يجوز للإنسان أن يتبرع بإحدى كلويه، أو أحد عينيه ليعطي ذلك لولده الفاقد لذلك كلياً أو المشرف على الموت كما إذا تلفت كلتا كلويه، لا نتصور أن أحداً يذهب - عندئذ - إلى حرمة ذلك مع أن ذلك قطعاً من مصاديق الإضرار بالنفس فما هو المبرر لذلك من الناحية الفقهية؟

الجواب على ذلك:

إن المصحح لذلك إنما هو نظرية التزاحم، فإنه لا إشكال في أن الإيثار^(١) أو إنقاذ من يشرف على الموت^(٢) من العناوين الراجحة شرعاً، وحينئذ فقد يقع المكلف - بناء على القول بحرمة الإضرار بالنفس مطلقاً - في عجز عن إمتثال كلا هذين التكليفيين، وعنديه فلا بد من تقديم الأهم على المهم كما هو قضية الترجيح في باب التزاحم^(٣).

(١) كما في قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ سورة الحشر، الآية(٩)؛ وكذلك قوله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى جَبَهَ مُسْكِنِنَا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا، إِنَّمَا نَطْعَمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شَكُورًا﴾ الإنسان، الآيات(٨ - ٩).

(٢) كما في قوله تعالى: ﴿... وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾ المائدة، الآية(٣٢).

(٣) فإذا قيل: لو كان ذلك كما تقول بأن الإحسان إلى الآخرين قد يبرر إرتكاب الحرام عند التزاحم، من خلال تقديم الأهم على المهم، فما الفرق عندئذ بين المقام وبين من يريد الإحسان إلى الآخرين من خلال إرتكاب بعض المحرمات الأخرى كالزنا وغيرها. فلا تتصور أحداً يقول بجواز ذلك والجواب على هذا إن بين المقامين فارقاً مهماً من جهتين؛ الجهة الأولى: إن حرمة الأمور المذكورة متعلقة الآخر، فالزنا لا يكون إلا بين طرفين وكذلك غيره مما يكون كذلك، كما أن تقديم الخمر يشربه الآخر إعانة للآخر على الإثم فلا يكون تقديم ذلك إحساناً إليه. وهكذا. والجهة الثانية: إنه ربما يقال بارتفاع موضوع الضرر في مثل هذه الموارد، وذلك لما تقدم منا مراراً أن العرف يعتبرون في بعض الموارد (الضرر) كلاً ضرر، بمعنى انهم لدى الموازنة بين ما يحصل عليه الإنسان من بذل للمال الكثير أو للجهد الكثير (الذي يعتبر ضرراً حقيقة) من نتائج مهمة وأهداف سامية، فإذا كان ذلك بدرجة من الأهمية توجب له بذل هذا المال أو الجهد، فلا يعتبرون ذلك ضرراً، فتأمل.

عود إلى أصل المسألة:

مما تقدم من ذلك كله كان كلامنا يدور حول ما إذا كان المكلف جاهلاً بالضرر، ولم يتم شيء مما ذكروه لتصحيح القول بصحبة الطهارة المائية حينئذ، ولذا فيحكم ببطلانها خلافاً للمشهور؛ وعندي نقل الكلام إلى فرع آخر في المقام وهو صورة العلم بالضرر، فهل يحكم بصحبة الطهارة المائية أم بفسادها؟ وقد أفتى السيد اليزدي (قده) في العروة بالفساد، وفضل بين العلم بالضرر والعلم بالحرج، فحكم بالفساد في الأول وبالصحة في الثاني^(١)؛ وتبعه المحسنون على ذلك، إلا المحقق النائيني (قده) فإختار عدم الصحة في المقامين.

رأى السيد الاستاذ (قده) في المقام:

ذهب سيدنا الاستاذ (قده) إلى أن الحكم هو الصحة في المقامين (الضرر والحرج)، لكن في خصوص الغسل والوضوء دون غيرهما من العبادات واجزائها؛ لأن الوجه في ذلك أن الغسل مستحب لنفسه وكذا الوضوء - وقد تبين في محله أن دليل لا ضرر حاكم على الأدلة الدالة على الأحكام الإلزامية دون الأدلة الدالة على الأحكام غير الإلزامية،

(١) راجع المسألة (١٨) من مسائل التيمم: «إذا تحمل الضرر وتوضأ أو اغتسل، فإن كان الضرر في المقدمات من تعصيل الماء ونحوه، وجب الوضوء أو الغسل وصح، وإن كان في إستعمال الماء في أحدهما، بطل. وأما إذا لم يكن إستعمال الماء مضرًا بل كان موجباً للحرج والمشقة كتحمل ألم البرد أو الشين مثلاً، فلا يبعد الصحة، وإن كان يجوز معه التيمم، لأن نفي الحرج من باب الرخصة لا العزيمة، ولكن الأحوط، ترك الاستعمال، وعدم الإكتفاء به على فرضه فيتيمم أيضاً».

كالاستحباب والإباحة، باعتبار أن دليلاً لا ضرر ناظر إلى نفي الضرر من قبل الشارع؛ والضرر في موارد الإباحة والاستحباب مستند إلى إختيار المكلف وإرادته لا إلى الشارع، فالأحكام غير الإلزامية باقية بحالها، وإن كان متعلقاتها ضرورية، فالل موضوع الضرري وإن كان وجوبه مرفوعاً بأدلة نفي الضرر إلا أن إستحبابه باق بحاله، فصح الإتيان بالل موضوع الضرري بداعي إستحبابه النفسي أو لغاية مستحبة، وتحصل له الطهارة من الحدث، وبعد حصولها لا مانع من الصلاة معها لحصول شرطها وهي الطهارة... الخ^(١).

مناقشة رأي سيدنا الاستاذ (قده) :

إن مبني التفصيل المذكور هو عدم القول بحرمة الموضوع في المقام، وذلك من خلال عدم تمامية الأدلة الدالة على حرمة الإضرار بالنفس مطلقاً عنده (قده) إلا ما أخرجه الدليل بالخصوص، وحيث قد تقدم منا تمامية الأدلة الدالة على ذلك، فلا بد من القول بحرمة الموضوع، وما يكون كذلك فلا يصلح للمقربيه، فإن ما يكون مبغوضاً لا يصلح لذلك.

نعم لو سلمنا عدم حرمة الموضوع، لعدم حرمة الإضرار بالنفس مطلقاً، يقع الكلام حينئذ حول المصحح للإتيان بالطهارة المائية بعد فرض كون لا ضرر رافعاً للوجوب والإلزام؛ وهو في المقام الاستحباب النفسي: وذلك من جهة إستحباب الكون على الطهارة، فقد ورد أن الموضوع على الموضوع نور على نور، أو من أحدث ولم يتوضأ فقد جافى

(١) مصباح الأصول (ج ٢، ص ٥٥٢).

الله - وحيث أن الحكم الاستحبابي لا إمتنان في رفعه، بل الإمتنان يقتضي جعله، فلو فرضنا أن الوضوء مستحب فلا يرفع إستحبابه حال الضرر، وحيثئذ يرد على هذا البيان مايلي :

قد ناقشنا مراراً في أصل دلالة «لا ضرر ولا ضرار» على الإمتنان، وبيننا أن ذلك مما يلتقي مع الإمتنان من حيث النتائج، فلا يكون قرينة على تقييده بصورة ذلك، ولو فرضنا تنزلنا عن ذلك وقلنا بوروده مقام الإمتنان، فنقول أيضاً لا إمتنان في وضع الحكم الاستحبابي النفسي بل إن رفعه موافق للامتنان، لأن الشارع يريد أن يتمتن على المكلف بحمائه من نفسه، فلا يقدم على ما يكون فيه ضرر، عليه أبداً، فإن الشارع كما يرفع الإلزام والوجوب فكذلك يرفع الاستحباب والرخصة لأنه يريد أن يسد عليه كل التوافد الشرعية؛ لأن الدافع إلى الاتيان بالوضوء مثلاً قد يكون بداعي الأمر الوجبوي وقد يكون بداعي الأمر الاستحبابي، والمكلف في كلا الحالين يندفع من خلال المرغبات المولوية، وعندئذ فالقول بأن لا ضرر يرفع الإلزام ولا يرفع الإستحباب خلاف الإمتنان، لأن لا فرق بين كون الحكم وجوباً أو إستحباباً، فكما أن الأول حكم ضرري لأنه يؤدي إلى الضرر فكذلك الحكم الاستحبابي حكم ضرري يؤدي إلى الضرر، فإذا إقتضى الإمتنان رفع ما يتأنى منه الضرر فيقتضي رفع الحكمين معاً الإلزام والإستحباب، ولذا فنحن نختار أنه إذا كان متعلق الفعل الاستحبابي ضرراً على المكلف بحيث يكون إقدام المكلف على أساس الاستحباب موجباً لوقوعه في الضرر، فإن الاستحباب يرتفع بمقتضى لا ضرر ولا ضرار أيضاً.

ولذلك فنحن لا نفرق بين دليل لا حرج ولا ضرر في المقام من

هذه الناحية، أي لو بنينا على عدم حرمة الإضرار بالنفس، فهل هناك مصحح للقول بصحة الطهارة المائية في موارد الحرج والضرر معاً، أو لا بد من التفرقة بين ما يكون حرجياً، وبين ما يكون ضررياً؟ فإن الجواب بعدم الفرق بين الموردين، فكما أنه لا إستحباب في موارد الحرج أصلاً، فإنه كذلك في موارد الضرر بعدهما عرفت أن دليلاً لا ضرر كما يرفع الإلزام والوجوب يرفع الاستحباب والرخصة.

رأي المحقق النائيني (قده) في المقام:

قال المحقق النائيني (قده) في رسالة لا ضرر^(١): «ثم إنه فيما إذا إنقلب التكليف بالطهارة المائية إلى الترابية كما إذا كان الوضوء مضرأً وكان عالماً به، لو توضأ حينئذ بطل وضوؤه ولا يمكن تصحيحة لا بالملك، ولا بالترتيب، ولا بما يقال إن التيمم رخصة لا عزيمة، ولا بما يرجع إلى ذلك، مثل أن يقال: إن الضرر يرفع اللزوم لا الجواز، وذلك لأن مقتضى الحكومة خروج الفرد الضري عن عموم أدلة الوضوء والغسل، وعدم ثبوت الملك له لعدم وجود كاشف له، ولا معنى لإحتمال الرخصة في المقام، فإن التخصيص بلسان الحكومة كاشف عن عدم شمول العام للفرد الخارج، ولا معنى لرفع اللزوم دون الجواز فإن الحكم بسيط لا تركيب فيه حتى يرتفع أحد جزئيه ويبقى الآخر، ولا يقاس بباب التكليف على الخيار فإن العقد يشتمل على الصحة واللزوم معاً، كل منهما بخطاب يخصه وملك يختص به، فالجزء الأخير من العلة للضرر إذا كان لزوم العقد، فلا وجه لرفع صحته، وهذا بخلاف

(١) منية الطالب في حاشية المكاسب، للشيخ موسى الخونساري (ج ٢، ص ٢١٦).

الوجوب فإنه إذا ارتفع، ارتفع بكل جزئي تحليله العقلي، ولو لا توهم بعض الأعظم أنه لو تحمل المشقة وتوضأ أو إغتسل حرجيًّا لصح وضوؤه وغسله لورود نفي الحرج في مقام الإمتنان، فلا يكون الإنقال إلى التيم عزيمة، لما كان البحث عن صحة الوضوء في مورد الضرر مجال. ولكننا تعرضنا لذلك لدفع هذا التوهم وأنه لا فرق بين نفي الحرج ونفي الضرر فإن كلاً منهما حاكم على أدلة الأحكام ولا فرق بين الحكومة والتخصيص، وكون الإمتنان حكمة أو علة لا يقتضي صحة الوضوء أو الغسل إذا كان حرجيًّا أو ضرريًّا، هذا مضافاً إلى أنه يلزم أن يكون ما في طول الشيء في عرض الشيء، وهذا خلف، لأن التكليف لا ينتقل إلى التيم إلا إذا إمتنع إستعمال الماء خارجاً أو شرعاً، وإذا كان مرخصاً شرعاً في الطهارة المائية فلا يدخل في من لا يجد الماء حتى يشمله قوله عز من قائل: ﴿فَتَيْمِمُوا...﴾^(١) فإذا قدم المتضرر في باب التكليف على الضرر لا يكون موجباً لعدم جريان أدلة نفي الضرر بالنسبة إليه، لاستناد الضرر فيها ولو مع الإقدام إلى نفس الحكم، لأن الإقدام هنا عبارة عن اختيار العقل وإرادته، وقد عرفت فيما تقدم أن توسط الإرادة لا يخرج الحكم عن كونه علة للضرر... الخ».

إشكال سيدنا الإسْتاذ (قده) على مختار النائيني (قده):

ولكن سيدنا الإسْتاذ (قده) لم يرتضى ذلك لأن الأمر لا يدور مدار هذين العنوانين فقط أي الواجب للماء والفاقد له حيث ذكر: «وفيه أن المعلق على عدم وجdan الماء في الآية الشريفة هو وجوب التيم

(١) سورة المائدة، الآية (٦).

تعيناً، وكذلك المعلق على وجдан الماء هو وجوب الوضوء تعيناً، وليس فيها دلالة على إنحصار مشروعية التيمم بموارد فقدان الماء، وبعد رفع وجوب الوضوء لأدلة نفي الضرر أو أدلة نفي الحرج يبقى إستحبابه بحال، لما تقدم من عدم حكمة أدلة نفي الضرر ونفي الحرج إلا على الأحكام الإلزامية، والمحصل مما ذكرناه أن هذا النوع من الواجب أي الذي يكون الوضوء ضرراً أو حرجاً عليه يجوز له التيمم إرفاقاً من قبل الشارع وإمتناناً عليه ويجوز له الوضوء أيضاً نظراً إلى إستحبابه النفسي، فتكون النتيجة هي التخيير بين الوضوء والتيمم، ولا نقول إن هذا المكلف واجد للماء وفائد له حتى يلزم إجتماع النقيضين، بل نقول هو واجد للماء، ولكن أجاز له الشارع أن يتيمم إرفاقاً له من جهة كون الوضوء ضرراً أو حرجاً عليه، فإن جواز التيمم مع كون المكلف واجداً للماء قد ثبت في بعض الموارد، منها: ما إذا آوى إلى فراشه، فذكر أنه غير متوضيء، فيجوز له التيمم مع كونه واجداً للماء، ومنها: ما إذا أراد أن يصل إلى الميت فيجوز له التيمم مع وجدان الماء... الخ فراجع^(١).

تأييد مذهب النائيني (قده):

ونحن نرى أن ما ذكره الشيخ النائيني (قده) هو الأقرب، وذلك لأن عناوين الموضوعات المأخوذة من القرآن الذي هو الأساس في التشريع، لا يمكن التصرف فيها إلا من خلال إخراج بعض الأفراد أو إدخال أفراد أخرى والذي يعبر عنه بالشخص والحكومة، وأما أن

(١) مصباح الأصول (ج ٢، ص ٥٥٣ و ٥٥٤).

يكون التصرف بإيجاد موضوع آخر وعناوين أخرى إلى جانب ذلك، فلا نوافق عليه في هذا المقام؛ وفي الآية الشريفة^(١) يدور أمر المكلف بين كونه واجداً للماء وبين كونه فاقداً لذلك ولا ثالث لهذين العنوانين، لأنه وإن أمكن تصور عنوان ثالث وهو من يكون واجداً للماء ولكنه يلزم من إستعماله الحرج أو الضرر، لكن هذا أجنبى عن الآية، وذلك من خلال ملاحظة ما يلى :

- ١ - سقوط الأمر بالوضوء بمقتضى أدلة الحرج وأدلة الضرر، مطلقاً أي من ناحية الإلزام والوجوب ومن ناحية الاستحباب والرخصة.
- ٢ - المراد من عدم وجдан الماء، الأعم من عدم وجدانه حقيقة وتكوينياً ومن عدم وجданه شرعاً بمعنى أن عدم الوجدان الشرعي كنایة عن عدم ترخيص الشارع بالطهارة المائية، لا يقال: إن هذا الإطلاق والاستعمال غير مناسب عرفاً، ولذا فلا يمكن المصير إليه، لأن المراد عندئذ من عدم الوجدان هو الإشارة إلى تعجيز الشارع للمكلف عن إستعماله وإن كان واجداً له حقيقة، ضرورة تساوي العجز التكويني والعجز التشريعي بنظر العرف في هذا المقام، وإن كان هذا يستفاد ببركة أدلة نفي الحرج والضرر في المقام^(٢).

(١) سورة المائدة، الآية(٦).

(٢) وللتوضيح نقول: إن المراد من وجدان الماء، هو التمكّن من إستعمال الماء، بحيث يكون المراد من الاستعمال، الاستعمال المعتبر عقلائياً، وعندئذ فهذا لا يشمل القدرة على إستعماله ولكن بحيث يلزم منه الضرر والحرج، فوجود الماء لا خصوصية له إلا من حيث إنه وسيلة من وسائل التمكّن، وفي صورة الضرر والحرج من الاستعمال، فإن الشارع يقول لك بأنه أنت غير متّمكّن من إستعمال الماء، تعبداً وتشريعاً، وبذلك يكون الموضوع (وجدان الماء) المراد منه الوجدان =

٣ - إن الموارد التي ذكرها سيدنا الاستاذ (قده) وأكده من خلالها أن تشريع التيمم قد صح مع وجдан الماء وذلك إرفاقاً بالمكلف وإمتناناً عليه، فإنها خارجة عن محل الكلام وذلك لأن المقصود من الطهارة المائية والطهارة الترابية ما يستباح بهما ما يشترط فيه الطهارة^(١).

ومن مجموع هذه النقاط نعرف أن ما ذكره الشيخ النائيني (قده) هو الصحيح في المقام، ونحن نستفيد أن كل مورد يشرع فيه التيمم لا يشرع فيه الموضوع، ولذا قيل إن التفصيل قاطع للشركة فإذا كان التيمم بديلاً طولياً عن الموضوع، فلا يجتمع معه؛ فالأقوى بطلان الموضوع.

لو إعتقدت الضرر وتيمم ثم إنكشف الخلاف:

لو إعتقد المكلف الضرر من إستعماله للماء، فتيمم وصلّى ثم إنكشف بعد ذلك عدم الضرر واقعاً، فهل يحكم ببطلان الصلاة ولزوم الإعادة، لأن صلاته وقعت بلا طهارة لأنه ما دام متمكناً من إستعمال

= التكويني أي في الحالات الطبيعية، والوجdan التشريعي أي في الحالات الطارئة، والمراد من عدم الوجدان أيضاً ما يعم الاثنين معاً.

(١) ولذا فمن تيمم في الموارد المذكورة، ثم أراد أن يصلّي أو يفعل ما يكون مشروطاً بالطهارة، فإنه لا يجوز له ذلك ولا يصح منه، لأنه لا بد عندئذ من الإغتسال أو الموضوع، وفي موارد الصلاة على الجنائز، فقد وقع الخلاف - كما هو المعروف - بين الفقهاء أنها صلاة حقيقة أو أنها مجرد دعاء للموتى وطلب المغفرة له، وذلك لأن الصلاة شرعاً لا بد وأن تكون مشتملة على أفعال مخصوصة الذي منها الركوع والسجود، ولذا فإن ما دل على جواز التيمم في هذا المورد، لا يعني أن التيمم مما يبيح له سائر ما يشترط فيه الطهارة، على أن البعض قد شرط ذلك بصورة ما إذا خاف عدم إدراك الصلاة، فيكون التيمم جائزاً لعدم التمكن من إستعمال الماء، وذلك لأنه يستلزم فوات الصلاة فتأمل.

الماء حقيقة، وليس مشمولاً للدليل لا ضرر حقيقة وواقعاً فيقع تيممه باطلًا؛ نسب المحقق النائي (قده) إلى المشهور أنهم يقولون بعدم وجوب الإعادة، وصحة التيمم مع أن القاعدة - كما أفاد (قده) - تقتضي البطلان، حيث قال: «ثم إن مقتضى ما ذكرنا من اعتبار الأمرين الضرر الواقعي والعلم به أنه لو إعتقدت الضرر ولم يكن ضرر في الواقع، لم يسقط عنه وجوب الوضوء ولا زم ذلك إعادة الصلاة، لو تيمم وصلّى بإعتقداد الضرر ثم إنكشف عدم كونه ضررًا، لعدم إنتقال الفرض إلى التيمم، وهكذا في الغسل. مع أن ظاهر المشهور عدم وجوب الإعادة فيستكشف من ذلك أن إعتقداد الضرر له موضوعية في البابين، ولكن يمكن رفع الإشكال بأن ظاهر عدم الوجдан في قوله عز من قائل ﴿وإن لم تجدوا ماءً فتيمموا...﴾^(١) هو الأعم من الواقعي والإعتقدادي، وإعتقداد الضرر موجب لإدراج الشخص فيمن لم يجد الماء، لأن المراد من عدم الوجدان عدم التمكن من إستعمال الماء إما لعدم وجوده، وإما لعدم القدرة على إستعماله لمانع شرعي أو عادي... الخ﴾^(٢).

وكأنه بذلك حاول تصحيح ما ذهب إليه المشهور، ولذا فلا تجب الإعادة لصحة تيممه عندئذ، لأن موضوع التيمم من لم يتمكن من إستعمال الماء ومن إعتقداد فقدان الماء، فهو غير متتمكن من إستعماله فالموضوع محرز بالوجدان، فصح تيممه، وكذا الحال في معتقد الضرر، ولو كان مخالفًا للواقع.

(١) سورة المائدة، الآية(٦).

(٢) منية الطالب في حاشية المكاسب (ج ٢، ص ٢١٦).

إعتراض سيدنا الإستاذ (قده) على طريقة الاستدلال:

وإعتراض السيد الخوئي (قده) على إستاذه الثاني، أن الأمر وإن كان كذلك وهو الحكم بصحة التيمم إلا أن ذلك إنما هو لدلالة بعض الروايات على جواز التيمم بمجرد خوف الضرر، فإذا ثبت جواز التيمم مع الخوف المنطبق على مجرد الإحتمال الواقعي بمقتضى هذه الروايات ثبت جوازه مع اعتقاد الضرر قطعاً، ويحكم بصحة التيمم من جهة كون الخوف تمام الموضوع بمقتضى الروايات، ولا يضره إنكشاف عدم الضرر في الواقع^(١).

وذكر (قده) أ مقتضى القاعدة مع قطع النظر عن الأخبار البطلان ولزوم الإعادة. حيث قال: «أقول: أما ما ذكره في من إعتقد عدم وجود الماء فمتين جداً، فإن التمكّن لا يدور مدار الواقع، بل يدور مدار الإعتقاد، فإن الإنسان ربما يموت عطشاً والماء في رحله، بل نقول إن الماء موجود دائماً لعدم كون الأرض خالية من الماء، غاية الأمر أنه لا يمكن من إستعماله. وأما من إعتقد الضرر مع عدم الضرر في الواقع فالحكم بعدم تمكّنه من إستعمال الماء مبني على القول بحرمة الإضرار بالنفس، فإن المعتقد بالمنع الشرعي عاجز عن الإمتثال، إذ الممنوع الشرعي كالممنوع العقلي. وأما بناء على ما ذكرناه من عدم حرمة الإضرار بالنفس فالملكلف متمكن من إستعمال الماء مع العلم بالضرر، غاية الأمر أنه يعتقد بترخيص الشارع له بترك الوضوء والإكتفاء بالتيمم

(١) مصباح الأصول (ج ٢، ص ٥٥٧).

قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

إرفاقاً وإمتناناً، فإذا إنكشف عدم الضرر ينكشف بطلان التيمم وعدم ترخيص الشارع فيه من أول الأمر .^(١)

توضيح مراد المحقق النائيني (قده) وتقويته:

والصحيح أن الحكم بصحة التيمم إنما هو على مقتضى القاعدة بالتقريب الذي بينه المحقق النائيني (قده) حتى ولو لم يكن هناك أخبار خاصة تدل على صحته، لأن عملية التمكّن وعدم التمكّن لا تخضع فقط للواقع الخارجي، وذلك لأن المانع من الإستعمال قد يكون مانعاً تكوينياً وقد يكون شرعاً وقد يكون عرفياً عقلائياً، وهذه الموانع تسلب دافع المكلف لإمتثال الأمر باللوبيه مثلاً من دون فرق بينها، وذلك لأن الإنسان لا يضر نفسه بشكل طبيعي، ومع إعتقداد عدم وجود الماء أو مع إعتقداد الضرر فإنه يرى نفسه غير متمكن لأنه لا سبيل إلى الإقدام بعد فرض إنسداد الذهن عن إحتمال وجود الماء أو إحتمال عدم الضرر، فهو يرى نفسه غير متمكن من إستعمال الماء، غايتها أن عدم التمكّن هنا عقلائي لأن العقلاة يذمون من يقدم على إضرار نفسه، ولذا قلنا في الحديث «الجار كالنفس» إنه لا ينبغي للإنسان أن يضر بجراه، كما لا يضر هو بنفسه، فلا بد أن يعامل جاره معاملة نفسه، ومجرد إنكشف الخلاف بعد ذلك غير ضائز، كما يرشد إلى ذلك الأخبار الدالة على جواز التيمم لمجرد خوف الضرر وإن إنكشف خلافه بعد ذلك، فالمتعين صحة التيمم وفاصاً للمحقق النائيني (قده) ولما ذهب إليه المشهور .

(١) مصباح الأصول (ج ٢، ص ٥٥٧).

الإقدام على الضرر:

لو أقدم الإنسان على الضرر فوقع فيه فهل تشمله قاعدة «لا ضرر».

قال الشيخ الأنصاري إنه خارج عن القاعدة لأن الضرر حاصل بفعل الشخص لا في حكم الشرع وربما كان ذلك هو الأساس لما ذهب إليه المشهور من عدم ثبوت الخيار في المعاملة الغبية في صورة العلم والاقدام عليها.

وهذا هو الأقرب لأن حديث «لا ضرر» يعالج الموضوعات الضرورية في صعيد الواقع للتأكد على أن الشارع لم يتسبب في تشريعه لايقاع المكلف في الضرر، فقد رفع عنه كل حكم يلزم منه الضرر

أمّا إذا أوقع المكلف نفسه في الضرر بعيداً عن مسألة الشرع، كما إذا أقدم على بيع ماله بأقل من ثمن المثل في صورة استلزماته للضرر كما هو كذلك بحسب طبيعته فإن الشرع لم يلزمـهـ بالمعاملة الغبية في تشريعه بالأصل كما في صورة الجهل بالغبن.. بل المسألة هي مسألهـ الذاتية وبعبارة أخرى إن القاعدة تمنع الإضرار بالمكلف في عالم التشريع لا في عالم حركة الذات في خصوصياتها واقدامها على الضرر.

وقد تحدث الفقهاء عن عدة مسائل في هذا الموضوع (منها) إذا أجنـبـ المـكـلـفـ نـفـسـهـ مـتـعـمـداـ معـ كـوـنـ الغـسلـ مـضـرـاـ بـهـ، أوـ إـذـاـ شـرـبـ دـوـاءـ يـؤـدـيـ إـلـىـ التـضـرـرـ بـالـصـوـمـ بـسـبـبـ شـرـبـهـ.

فهل تشمله القاعدة فلا يكلف بالغسل أو بالصوم، أو لا تشمله

قاعدة لا ضرر ولا ضرار

كالمعاملة الغبية التي أقدم عليها المكلف عالمًا بالمعنى فلا يسقط عنه الغسل أو الصوم.

ذهب المشهور - كما نقل عنه - إلى شمول القاعدة للموردين وعلل المحقق النائيني ذلك بأن المجنوب نفسه أو شارب الدواء لم يكن مكلفاً بالغسل أو الصوم إلا بعد الجنابة والشرب ولا شبهة أن التكليف بالغسل والصوم يكون ضررياً فالضرر مستندٌ إلى الحكم الشرعي، وهذا هو الموافق للاعتبار، لأن المكلف قام باجتناب نفسه أو شرب الدواء كأية حالة عادية بفعل حاجته الطبيعية إلى ذلك.

أما ما ذكره البعض بأنه أقدم على ما يوجب حكمًا ضررياً فلا وجه له، لأن مسألة الحكم ليست تحت اختيارة بل هي تابعة لاختيار الشارع الذي يملك جعل الحكم ورفعه في هذا الموضوع الذي يخضع في وجوده للحالات الاختيارية للإنسان تارة ولغير الاختيارية أخرى، فلا منع من شمول الحديث له، باعتبار أن التضرر على تقدير جعل الحكم بالغسل أو الصوم، ناشئٍ من نفس الحكم لا من المكلف الذي لم يكن دوره إلا تحقيق الموضوع الذي يؤدي الغسل أو الصوم فيه إلى الإضرار بالمكلف.

أما في المعاملة الغبية فإن المكلف - على الفرض - قد أقدم على ايقاع نفسه بالضرر بلحاظ صدق الضرر على المعاملة المذكورة.

وقد فرق المحقق النائيني بين الموردين قال: «لأن في الصورة الثانية «وهي الاقدام على المعاملة الغبية» أقدم على نفس الضرر والحكم ليس إلا مقدمة إعدادية إذ ليس الضرر إلا هو النقص في المال

وهو - بنفسه - أقدم عليه سواء كان العقد لازماً أو جائزًا فلم ينشأ الضرر من لزوم العقد بل لا يصح نسبة الضرر إليه لأن الضرر الذي أقدم عليه في رتبة الموضوع للزوم فلا يعقل أن يكون مسبباً عنه فلا يمكن أن يرتفع هذا الزوم بأدلة الضرر.

وأما في الصورة الأولى «وهي إقدامه على إجناط نفسه أو شرب الدواء» فلم يقدم على أمر مباح خال عن الضرر وإنما ينشأ الضرر من الحكم فالحكم في هذه الصورة هو الجزء الأخير من العلة والاقدام على ايجاد موضوعه هو المقدمة الإعدادية عكس الصورة الثانية^(١).

ومنها إذا أقدم على نصب اللوح المنصوب في سفينته أو استأجر شخص أرضاً إلى مدة وبني فيها بناءً أو غرس فيها شجراً يبقى بعد انقضاء زمان الإجارة، أو بني من عليه الخيار في الملك الذي تعلق به حق الخيار.

فقد ذهب الفقهاء إلى أن لمالك اللوح أن ينزع لوحه من السفينة حتى لو تضرر مالكها بذلك ما لم يؤد إلى هلاك نفس محترمة، وأن لمالك الأرض أن يهدم البناء أو يقلع الشجر وان تضرر به المستأجر بعد انقضاء مدة الاجار أو من عليه الخيار إذا فسخ العقد الخياري وان تضرر به من عليه الخيار، ولا تجري القاعدة في ذلك.

وقد اشكل البعض بعدم الفرق بين هذه المسائل ومسألة من أجنب نفسه متعمداً أو شرب الدواء فإن الحكم بتخليص الأرض وتفريغها ليس فعلياً كالحكم بوجوب الغسل، أو الصوم وهو أيضاً لم يقدم إلا على أمر

(١) منية الطالب في حاشية المكاسب (ج ٢، ص ٢١٨).

حال من الضرر فعلاً كاقدامه على اجنب نفسه وشرب الدواء - كما ذكره المحقق النائيني^(١). ولكن هناك فرقاً بين الموردين، لأن الغاصل للوح كان مأموراً - منذ البداية قبل وضعه اللوح في السفينة برده إلى مالكه بحيث كان الحكم بالرد فعلياً في حقه مما جعل اقادمه على وضعه في السفينة اقداماً على الضرر بلحاظ سلطة المالك على نزعه منها في أي وقت وكذا في مسألة البناء والشجر والزرع فان تحديد مدة الاجارة أو الخيار بوقت محدد لا يملك فيه المستأجر أو من عليه الخيار السلطة على ابقاء بنائه أو زرعه فيه يمثل اقداماً منه على الضرر من خلال سلطة المالك على إزالته، لأنه لا حق له فيه فيكون حاله حال المعاملة الغبية.

وهذا هو ما ذكره المحقق النائيني رحمه الله في رسالته قال : «ولكنه بالتأمل فيما ذكر وهو أن كلما كان الضرر عنواناً ثانوياً للحكم فهذا الحكم مرفوع بقاعدة نفي الضرر وكلما كان عنواناً ثانوياً لاقدام المكلف وكان الحكم مقدمة إعدادية له فهذا الحكم لا يرتفع، يظهر الفرق بين الصورة الثالثة بكل قسميه [وهو اقادمه على امر يكون مستلزمًا لتعلق الحكم الضري عليه سواء اكان الحكم قبل الإقدام فعلياً كما في غاصب اللوح أو لم يكن كذلك ولكنه يعلم بتحقيقه بعد ذلك كمن بني في الأرض المستأجرة] والصورة الأولى [وهي مسألة الاجنب وشراب الدواء] فإن حكم الصورة الأولى حكم ما إذا كان الصوم ضررياً من دون دخل للمكلف فيه اصلاً فكما أن الاقدام على الصوم الضري لا يوجب عدم شمول القاعدة له إذا كان الصوم ضررياً بنفسه فكذلك إذا انشأ الضرر من شرب الدواء فإن الصوم بعده ليس إلا من باب وقوعه في

(١) منية الطالب في حاشية المكافسب (ج ٢، ص ٢١٨).

طريق الامثال، ولو لا الحكم الشرعي لم يكن الشخص متضرراً بشرب الدواء فالشرب ليس اقداماً على الضرر ولا يتعلق به حكم ضرري وإنما هو علة لتحقق موضوع الحكم الضرري فالضرر لا عنوان ثانوي له ولا لحكمه بل هو عنوان ثانوي لحكم الشارع، وحيث أن تضرره بالصوم سواء كان قهرياً أو لشرب دواء إنما ينشأ من طريق امثال الحكم فالحكم هو علة العلل والامثال مقدمة اعدادية واما حكم الصورة الثالثة فحكم الاقدام على المعاملة الغبنية سواء كان من قبيل ادخال خشب الغير في البناء أو نصب لوح الغير في السفينة أم كانت من قبيل غرس الشجر في الأرض التي تنتزع من يده قبل وصول الشجر إلى حد كماله^(١).

ويضيف المحقق النائيني إلى هذا الوجه في عدم شمول القاعدة للصورة الثالثة، وجهين آخرين :

الأول: ان هدم البناء وكسر السفينة ليس ضرراً لأن مع فرض كون اللوح أو الخشب منصوباً لم يكن صاحب السفينة مالكاً لتركيب السفينة ولا صاحب الدار مالكاً لبنيتها فهذه الهيئة الحاصلة لها إذا لم تكن مملوكة له فرفعها ليس ضرراً لأن الضرر عبارة عن نقص ما كان واجداً له وبعبارة أخرى كما أن الغاصب ليس مالكاً من أول الأمر لادخال الخشب في البناء أو نصب اللوح في السفينة لا يكون مالكاً لابقائهما فيها ولا ضرر عليه في ردها إلى مالكيهما قبل البناء والنصب فكذلك بعدها.

الثاني: حيث دل الدليل على أنه ليس لعرق ظالم حق فلا حرمة لماله فلا يشمله القاعدة لخروج هذا المال عنها تخصصاً كخروجه عنها

(١) في قاعدة لا ضرر، ضمن منية الطالب (ج ٢، ص ٢١٨).

كذلك بناء على الوجه الأول لأن القاعدة تنفي الضرر الوارد على المال المحترم نعم مقتضى هذا الوجه اختصاص جواز الهدم أو النزع بمورد علم الباني والغاصب بالغصبية دون مورد الجهل وكيف كان فيكتفي في خروج هذه الصورة عن القاعدة من جهة الاقدام خروجاً حكمياً وذلك لأن الضرر مع العلم بوجوب الرد فوراً إلى مالكه مستند إلى نفس اختياره وفعله وليس اختياره واقعاً في طريق امثال الحكم حتى ينتهي الضرر بالأخرة إلى الحكم لأن البناء أو النصب يقع في طريق عصيان الحكم عكس الاقدام على الوضوء الضرري والحكم إنما يكون من المقدمة الاعدادية للضرر، وأما مسألة الزرع أو الشجر الذي ينقضى زمان استحقاق مالكهما لإيقاعهما قبل كمالها فحالها حال مسألة نصب اللوح فإن وجوب تخلیص أرض الغير وإن لم يكن فعلياً إلا أنه مع علمه بانقضاء زمان الاستحقاق قبل كمال الزرع والشجر فهو اقام على الضرر فرد الأرض فارغة وإن كان ضرراً إلا أنه بنفسه أقدم عليه وإلا لم يكن رد الأرض الخالية عن الزرع والشجر ضرراً والاقدام على الزرع ليس في طريق امثال الحكم فقياسه على من اجنب مع علمه بتضرره بالغسل قياس مع الفارق لأن الضرر في الغسل ينشأ من الفعل المعلوم من الحكم وهذا بخلاف الضرر في رد الأرض كما هي عليها.

وعلى هذا يطرب هذا الحكم في جميع الفروع التي كانت من هذا القبيل كما إذا علم المفلس بعدم تمكنه من رد ثمن ما اشتراه من الأرض ومع ذلك فقد غرس فيها اشجاراً وبنى فيها بناء فان الضرر الذي يرد عليه إنما هو من اقامه على الغرس والبناء وهكذا من عليه الخيار وهكذا لو فرض أن الاقدام على المعاملة الغبية لم يكن اقاماً على الضرر حدوثاً

إلا أنه اقدم عليه بقاء فالضرر الوارد عليه من لروم العقد بحسب البقاء يستند إلى اقدمه لا إلى الحكم الشرعي^(١).

وخلاصة الفكر أن أي تصرف من التصرفات غير المشروعة التي يقوم بها الإنسان مما يترتب عليه الضرر في الحاضر والمستقبل بحسب النتائج السلبية لا يخضع للقاعدة لأن انتفاء الشرعية في العمل يجعل المكلف محكوماً لتحمل مسؤولية كل عمله لأنه هو الذي أضر نفسه بتسبيبها وليس الشرع وعلى ضوء ذلك قد يكون من هذا الباب صورة ما إذا بني الإنسان في أرض تملكها الدولة الشرعية أو من دون رخصة لازمة في القانون فان للدولة الحق في هدمها على هذا الأساس لأن الإقدام على التصرف غير المشروع إقدام على الضرر فيكون مصداقاً لقوله تعالى في ايحاءات الفكر «وما ظلمناهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون»^(٢).

وهناك نقطة لا بد من الاشارة إليها في موضوع المعاملة الغبية التي يقدمها الفقهاء مثلاً للمعاملة الضرورية التي لا تشملها القاعدة عند الاقدام عليها مع العلم . وهي أنه ليس من الضروري أن تكون مصادقاً للضرر دائماً لأن القيمة السوقية ليست هي المقاييس في الضرر بل لاحظ أن خروجها عن السعر المتعارف يمثل نقصاً في المالية وذلك لأن من الممكن أن تكون هناك بعض الأغراض التي تسدّ هذا النقص وتحوّله إلى ربح في الاتجاه الآخر فقد يكون الهدف من الشراء باكثر من ثمن المثل الحصول على هذه الآلة التي يمكن أن سد نقصاً في جهاز له قيمة

(١) المصدر السابق (ص ٢١٨ - ٢١٩).

(٢) سورة النحل، الآية (١١٨).

كبيرة تتجاوز هذا النقص في ماليته في هذه المعاملة الخاصة مما يجعله يحقق ربحاً كبيراً من خلال ذلك.

وربما يكون المثمن دواءً يتوقف عليه علاجه من مرض معين مع ندرته في السوق بحيث لا يمكن تحصيله إلا ببذل جهد كبير يتضمن مصاريف كثيرة أكثر مما يخسره من زيادة الثمن المدفوع عن ثمن المثل. وعلى ضوء هذا فلا تكون المعاملة ضرورية في هذه الصورة.

التبني السادس، حكمة القاعدة على الأحكام العدمية:

في حكمة لا ضرر على الأحكام العدمية، كما هي حاكمة على الأحكام الوجودية؛ حيث ذكر البعض أن القاعدة تشملهما على السواء ونسب ذلك إلى الشيخ الأنصاري (قده)؛ ومعنى ذلك: أن الحكم الوجودي الضرري يرتفع بمقتضى القاعدة لا ضرر، والحكم العدمي الضرري يرتفع بمقتضى القاعدة أيضاً، وعندئذ يكون معنى إرتفاع الحكم العدمي، هو ثبوت حكم بواسطة القاعدة بعد أن لم يكن هذا الحكم موجوداً.

رأي المحقق النائيني (قده):

قال: «الرابع - مقتضى ما بيننا من فقه الحديث أن لا ضرر حاكم على الأحكام الوجودية تكليفية كانت أو وضعية، ونتيجة حكمتها رفع هذه الأحكام، وأما حكمتها على الأحكام العدمية ففيها إشكال، بل لا دليل عليها، فعلى هذا إذا لزم من عدم الحكم في مورد ضرر على شخص لا يمكن نفي هذا العدم بقاعدة لا ضرر بأن يكون مفادها إثبات

الحكم غير الثابت، كما يكون مفادها نفي الحكم الثابت. فلو فتح شخص قفص طائر فطار أو جبس حرّاً ففات عمله، لا يمكن الحكم بالضمان من باب أنه لو لا الحكم به يلزم الضرر على صاحب الطير وعلى الحر؛ وبعبارة أخرى في الموارد التي لا تدخل تحت قاعدة الإتلاف وغيرها من موجبات الضمان كاليلد ونحوها، لا يمكن للفقيه الحكم بالضمان من جهة أنه لو لا الحكم به لزم ضرر على شخص، لأن قاعدة لا ضرر ناظرة إلى نفي ما ثبت بالعمومات من الأحكام الشرعية ومرجع مفادها إلى أن الأحكام المجنولة إذا نشأ منها الضرر فهي منفية وعدم الحكم بالضمان ليس من الأحكام المجنولة.

ودعوى - أن العدم وإن لم يستند بحسب بدوه ومفهومه إلى الشارع لأن العدم الأزلي عبارة عن عدم وجود علة الوجود، لا عن وجود علة العدم، إلا أنه بحسب البقاء مستند إلى الشارع، لأن ما هو الملك لتعلق النهي بنفسه أن لا تفعل لا الكف هو الملك لصحة إسناد العدم إلى الشارع - مما لا تنفع في المقام فإن العدم وإن كان قابلاً لأن تناوله يد الجعل بحسب البقاء بأن يرفعه الشارع أو يقيمه على حاله يحكم بعدم الضمان، إلا أنه لو لم يتعلّق به الجعل لا وضعًا على حاله ولا رفعًا فلا معنى لأن يكون مستندًا إلى الشارع . . . الخ»^(١).

(١) منية الطالب في حاشية المكاسب (ج ٢، ص ٢٣٠) في قاعدة لا ضرر؛ وقد مثل ذلك بأمثلة كثيرة: ١ - منها، ما ذكره الفاضل التونسي (قدره) وهو أنه لو حبس أحد غيره عدواً، فشرد حيوانه أو أبقى عبده، فإن عدم حكم الشارع فيه بالضمان ضرر على المحبوس، فيبني بحديث لا ضرر ويحكم بالضمان. ٢ - منها ما ذكره السيد اليزدي (ره) في ملحقات العروة، واستدل له بقاعدة لا ضرر تارة، وبالروايات الخاصة أخرى. وهو أنه لو إمتنع الزوج عن نفقة زوجته، فعدم الحكم =

خلاصة ما أفاده المحقق النائيني (قده) :

وخلاصة ذلك أمران : الأول : راجع إلى منع حكومة أدلة لا ضرر على الأحكام العدمية ، والثاني : يرجع إلى منع تطبيق القاعدة المذكورة على ما مثل به الفاضل التونسي والسيد اليزدي في ملحوظات العروة (قدهما) في مسألة إمتناع الزوج عن النفقة .

موافقة السيد الخوئي (قده) للنائيني في الأمر الثاني دون الأول :

وقد ناقش سيدنا الأستاذ (قده) المحقق النائيني في الأمر الأول ، وإلتزم فيما إلتزم به في الأمر الثاني ؛ حيث قال : «أما الأول - فهو أن حديث لا ضرر ناظر إلى الأحكام المجعلة في الشريعة المقدسة ، ويفيد لها بصورة عدم الضرر ، وعدم الحكم ليس مفعولاً ، فلا يشمله حديث لا ضرر . . . إلى أن قال . . . أقول : أما إيراده - هذا - فغير وارد ، لأن عدم جعل الحكم في موضع قابل للجعل ، جعل لعدم ذلك الحكم ، فيكون العدم مفعولاً ، ولا سيما بمحلاحظة ما ورد من أن الله سبحانه وتعالى لم يترك شيئاً بلا حكم ، فقد جعل الحكم من قبل الشارع لجميع الأشياء ، غاية الأمر أن بعضها وجودي وبعضها عدمي ، كما أن بعضها تكليفي وبعضها وضعبي . وعليه فلا مانع من شمول دليل لا ضرر للأحكام العدمية أيضاً إن كانت ضرورية ، هذا من حيث الكبرى ، إلا أن الصغرى لهذه الكبرى غير متحققة ، فإنما لم نجد مورداً كان فيه عدم

= بجواز طلاقها للحاكم ضرر عليها ، فينفي بحديث لا ضرر ، ويحكم بجواز طلاقها للحاكم .

الحكم ضررياً، حتى نحكم برفعه وبثبوت الحكم بقاعدة لا ضرر. وأما إيراده الثاني فوارد..»^(١).

والحاصل أن سيدنا الأستاذ (قده) موافق في التبيّن مع المحقق النائي (ره)، في أن دليل لا ضرر لا يشمل الأحكام العدمية وإن كان من خلل الصغرى، لا من خلل الكبرى.

مذهب الشيخ الأنصاري (قده):

لكن يظهر من كلام الشيخ الأنصاري (ره) في رسالته لنفي الضرر، أن القاعدة تشمل الأحكام العدمية كما تشمل الأحكام الوجودية، قال (ره): «إنه لا إشكال - كما عرفت - في أن القاعدة المذكورة تنفي الأحكام الوجودية، تكليفية أو وضعية، وأما الأحكام العدمية الضررية - مثل عدم ضمان ما يفوت الحر من عمله بسبب حبسه - ففي نفيها بهذه القاعدة، فيجب أن يحکم بالضمان، إشكال؛ من أن القاعدة ناظرة إلى نفي ما ثبت بالعمومات من الأحكام الشرعية فمعنى نفي الضرر في الإسلام أن الأحكام المجعلة في الإسلام ليس فيها حكم ضرري، ومن المعلوم أن حكم الشرع في نظائر المسألة المذكورة ليس من الأحكام المجعلة في الإسلام، وحكمه بالعدم ليس من قبيل الحكم المجعل، بل هو إخبار بعدم حكمه بالضمان، إذ لا يحتاج العدم إلى حكم به، نظير حكمه بعدم الوجوب أو الحرمة أو غيرهما، فإنه ليس إنشاء بل هو إخبار حقيقة.

ومن أن المنفي ليس خصوص المجعلات بل مطلق ما يتدين به

(١) مصباح الأصول (ج ٢٣ ص ٥٥٩ - ٥٦٠).

ويعامل عليه في شريعة الإسلام، وجودياً كان أو عدمياً، فكما أنه يجب في حكمة الشارع نفي الأحكام الضررية، كذلك يجب جعل الأحكام التي يلزم من عدمها الضرر، مع أن الحكم العدمي يستلزم أحكاماً وجودية، فإن عدم ضمان ما يفوته من المنافع يستلزم حرمة مطالبه ومماصته والتعرض له، وجواز دفعه عن التعرض له. فتأمل.. الخ»^(١).

موافقة الشيخ الأنصاري (قده) والميل إلى ما ذهب إليه:

ونحن نميل إلى ما ذهب إليه الشيخ في رسالة لا ضرر، وذلك لأن دور الشارع أن يقرب الناس إلى مصالحهم ويعدهم بما يفسد حياتهم، ولذلك فلا يمكن له أن يغفل أي واقعة من الواقع تتضمن مصلحة للمكلف، أو تتضمن ضرراً عليه من دون حكم^(٢)، ولذا فإن الشارع لو جعل حكماً ضررياً ولم يرفعه فيكون هو السبب في إيقاع الناس في الضرر، كذلك لو كان هناك حالة ضررية، وكان رفع الشارع لها يوجب إنقاذهما من الضرر، ولم يقم بهذه المبادرة، فإنه يقال: إن الشارع قد أوقع الناس في الضرر، ولذا فيصح نسبة الإضرار إلى الشارع ولا إشكال في أن حكمة التشريع تقتضي ملاحظة ذلك.

بالإضافة إلى أنه ورد عندنا أنه ما من واقعة إلا والله فيها حكم، حتى أرش الخدش، وعندئذ يتحقق لنا أن نتساءل ما هو الحكم الشرعي

(١) قاعدة لا ضرر، ضمن رسائل فقهية (ج ٢٣، ص ١١٨ و ١١٩)، ضمن مجموعة تراث الشيخ الأنصاري.

(٢) وذلك لما ورد من أن الشريعة شاملة لجميع وقائع الحياة في أحکامها، فلا يعقل إغفال بعض ذلك بحججة أن الضرر - إذا لزم من عدم جعله - لم يكن بسبب الشارع.

فيما لو حبس إنسان آخر حرّاً، أو عاملًا، بحيث يكون في حبسه مفوّتاً لمنفعة عمله؟ ومن المعروف بينهم أن هذا غير جائز على مستوى الحكم التكليفي، لكن من حيث الحكم الوضعي، فلا يفتون بالضمان من خلال قاعدة الضرر. ومعنى الحكم بعدم الضمان في مثل هذا المورد، هو براءة ذمة الضمان، ولكن أليس الحكم العدمي - هنا - تحول إلى حكم وجودي - وهو الحكم ببراءة ذمة الضمان - وإذا كان هناك حكم وجودي وهو البراءة والمفروض أنه يلزم منه الضرر على المحبوس، فلا بد أن يكون مشمولاً لدليل لا ضرر.

هل الضمان يعني تدارك الضرر؟

إن القول بالضمان في هذا المورد، لا يندرج حينئذ فيما ذكره الشيخ النائيني (قده) وتبعه السيد الخوئي (قده) على ذلك، لا يندرج فيما أثاروه من أن على الشارع أن يتدارك الضرر الذي قد عرفت فيما تقدم أن جملة لا ضرر ولا ضرار ليس معناه لزوم تدارك الضرر، والذي يعتبره الشيخ الأنصاري (ره) من أرداء الوجوه المتتصورة في المقام. بل إن الضمان ينشأ من أن على الشارع أن يجعل في كل واقعة من الواقع حكمًا يناسبها، ولا يخلو في المقام، إما أن يحكم بإشتغال ذمة الحابس أو ببراءة ذمته، بحيث لم يحكم بإشتغال الذمة، فذلك يعني أنه حكم بالبراءة، والمفروض أن الحكم بالبراءة حكم وجودي، ولا بد من رفعه عندئذ، فإنه - وباعتراف الشيخ النائيني (قده) وسيدنا الأستاذ (قده) - مشمول لأدلة لا ضرر؛ هذا من جهة .

ومن جهة أخرى لو فرضنا قلنا بأن دليل لا ضرر لا يشمل الأحكام

العدمية، لكننا نقول: إنه عندما ندرس الأساس في نفي الضرر عن المكلّف في الأحكام الوجودية، فإننا ندرك أن الملاك في نفي الأحكام الوجودية إنما لكونها يلزم منها الضرر، وهو موجود قطعاً في الأحكام العدمية.

منطقة الفراغ في الشريعة الإسلامية:

ولا يعني بمنطقة الفراغ هو أن الواقع تخلو من الحكم بحيث يقال إن الشريعة قد أهملت التشريع في هذا المجال، فإن هذا منافٍ لما تقدم من أن الله في كل واقعة حكماً بل المراد من منطقة الفراغ، أن الشارع قد أوكل الأمر في مواردها إلىوليّ الأمر، بنحو يكون حلها من صلحياته، وعندئذٍ، فالمولى هنا من الناحية التشريعية قد جعل حكماً شرعاً لما يسمى بمنطقة الفراغ، والحكم الشرعي هو إيكال هذه الموارد إلى نظروليّ الأمر؛ وعند ذلك فإن أدلة لا ضرر تشمل هذه المواد، وقد إعترف شيخنا النائيني (قده) بذلك أيضاً؛ مع نقضه على ذلك بلزم تدرك الضرر الذي يأتي من الآفات الطبيعية كالزلزال والبراكين.

ولكننا لا نساعد على ذلك، ولا يعتبر هذا النقض في محله، لأن التشريع من شأنه معالجة القضايا التي تتصل بالعلاقات بين الناس لتنظيمها، وأما التشريعات التي تنظم الوضع الاقتصادي العام للناس من خلال ما يتأتي من مشاكل اقتصادية أو ما يتأتي من خلال الأوضاع الكونية، فإن هذه التشريعات متصلة بمسألة التخطيط العام، ولا بد من وضع خطة اقتصادية أو خطة معينة تعالج فيها الأحوال الطارئة على

الإنسان جراء هذه الأزمات، وهذا منوط بنظرولي الأمر ومتروك له، وليس مربوطاً بعالم الضرر وعدمه، فتأمل. مع أن محل الكلام هو الأحكام الفردية التي تشمل علاقة الناس مع بعضهم البعض، فيما يضرون به بعضهم البعض، ولا بدّ عندئذٍ للشارع أن يحلّ لهم مشكلاتهم في هذا المجال.

ومما ينبغي ملاحظته - هنا - أيضاً هو أن الفقهاء^(١) يقولون بأن الإنسان إذا حبس عبداً فلا إشكال في أنه يضمن منافعه، لأن منافع العبد مملوكة، لكنه إذا حبس حرّاً فإنه لا يضمن منافعه لأن منافع الحرّ غير مملوكة، ولو عرضنا هذه المسألة على العرف، فلا يرون فرقاً بين المقامين، وكون منافع العبد مملوكة لا يغير شيئاً؛ لأن الحابس قد ضيّع على المالك إمكانية الإستفادة من منافع العبد، وهو أمر متحقق في منافع الحر فإن الحابس قد ضيّع عليه فرصة الاستفادة من منافعه؛ وإذا قيل في مقام الفارق بأن منافع العبد مملوكة للمالك بنحو يكون لها (أي لهذه المنافع) قيمة مالية بنظر العرف والhabس قد ضيّع على المالك ذلك، بينما منافع الحرّ ليست مملوكة له على هذا النحو، بل هو مسلط على ذلك، وبمجرد هذا التسلط لا يعني أن لذلك قيمة مالية؛ فيقال: أي فرق بين أن نسرق من شخص ماله، وبين أن نحبسه فنضيّع عليه فرصة العمل والتي تساوي قيمة مالية بلحاظ تأجيرها مثلاً. بل يمكن لنا الترقي لنؤكد جانب الحكمة في هذا المجال فيما يتسع لجانب الضرر والإضرار، وذلك لأن الشارع لا يريد لأي إنسان أن يضيّع جهد إنسان آخر، ولو قلنا بأن الحر لا يملك عمله من الناحية الإعتبارية، ولكن

(١) وهذا بحسب الذوق الفقهي، وليس بحسب الصناعة العلمية.

الحابس قد أحق به الضرر بواسطة الحبس وضيّع عليه فرصة الإستفادة من جهده، ومن غير المعقول - هنا - أن يترك الشارع الإنسان معطلاً، مع أن في ذلك إغراءً بالتعدي على حقوق الآخرين، ولا يكفي النهي والجز لردع الناس عن إلحاق الضرر ببعضهم البعض، فيكون خلاف العدل وهو قبيح لا يصدر من الشارع؛ ولا بد عندئذ من بعض الاجراءات الخارجية والتي تمنع من ذلك، كالتعويض والضمان، فتأمل.

الإمتناع عن الإنفاق على الزوجة:

ثم لو افترضنا إمتناع الزوج عن الإنفاق على زوجته، ولو كان غائباً عنها، فقد يقال: إن هذا إضرار بالزوجة، وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة، فقد قال السيد اليزدي (رحمه المولى) بأنه يمكن القول بجواز طلاقها من قبل الحاكم لقاعدة الضرر والحرج^(١)، وقد صرّح بذلك الشهيد الثاني في المسالك^(٢) حيث علل ذلك بدفع الضرر والحرج أيضاً، بينما ذهب العلامة الحلبي في المختلف^(٣) إلى صحة

(١) ملحقات العروة الوثقى، صورة غياب الزوج وإمتناعه عن النفقة (ج ٢، ص ٧٥) المسألة (٣٢).

(٢) مسالك الأفهام (ج ٩، ص ٢٨٦).

(٣) مختلف الشيعة (ج ٧، ص ٣٢٦) المسألة (٢٣٨)، قال: «المشهور: أنه لا خيار للزوجة في الفسخ بالإعسار من النفقة، إختاره الشيخ في المبسوط والخلاف وأوجب عليها الصبر، وبه قال ابن حمزة وابن إدريس، عملاً باستصحاب لزوم العقد».

وقال ابن الجنيد بالخيار لرواية عن الصادق عليه السلام، ولا شتماله على الضرر، إذ لا يمكنه الإنفاق لعسره، فلو لم يجعل لها الخيار لزم الحرج المنفي بالإجماع... إلى أن قال: والجواب: نحن لا نوجب الحبس، بل نقول بالخيار في الفسخ، =

نكاها مع ثبوت الخيار لها دفعاً للضرر أيضاً.

لكن المحقق الحلبي (قده) ذهب إلى وجوب صبرها في هذه الصورة، وذلك لأنه ليس كل ضرر منفي، نعم إذا كان الضرر بحيث لا يمكن تحمله فيمكن أن يكون منفياً^(١). بينما ذهب آخرون إلى أن على الزوجة رفع أمرها إلى الحاكم وتعتذر عدة الوفاة بعد فترة البحث^(٢)، بحيث يظهر منهم أنه ليس لها الطلاق، لأن عدة الوفاة غير عدة الطلاق.

الرأي المختار في المقام:

إن الزوجة والتي إختارت الإرتباط بالزوج من خلال العقد، قد حدد لها الشارع حريتها من خلال لزوم إطاعة الزوج ومساكته وإستجابة دعوته فيما يتصل بالمسألة الجنسية، فلو فرض إن هذا الزوج غير مستعد لأن ينفق على زوجته ولا أن يلبي لها - هو - حاجاتها الجنسية، والذي ورد في بعض الأحاديث: «هذه إمرأة إبتليت فلتصرّب»^(٣)؛ أو كما في ما رواه في الكافي عن الصادق ع عليه السلام : «قال: فقلت: إنها تقول: أريد ما تريده النساء، قال: ليس لها ذلك، ولا كرامة»^(٤).

وهنا نتساءل ونشير علامة إستفهام، لأن ذلك يؤدي إلى أن تكون

= ونحن في ذلك من المتوقفين.

(١) النهاية ونكتتها (ج ٣، ص ٣٣٤ و ٣٣٥).

(٢) إختار ذلك الشيخ في النهاية، والمفيد في المقمعة، وسلام في المراسم، وابن البراج في المذهب، وابن إدريس في السرائر، وابن سعيد في الجامع للشراح.

(٣) روي عن الإمام علي ع عليه السلام ، راجع المناقب لابن شهرashوب (ج ٢ ، ص ٣٦٥).

(٤) الكافي (ج ٦ ، ص ١٤٧ ، ح ١)؛ والوسائل ، الباب (٢٣) من أبواب أقسام الطلاق ح (٥).

هذه الزوجة معطلة، فليس لها أي حقوق - كزوجة - بالمعنى الواقعي، وليس لها أن تطالب بما يرفع هذا الحرمان عنها، وقد تقدم منا بحث هذه المسألة في رسالتنا المعمولة في الرضاع^(١)، ولذا فلا بد من إعتبار ما دلّ على ذلك من الأخبار معارضًا لما يمكن الإستفادة منه أن للزوجة حقوقًا في هذا المجال كقاعدتي الضرر والحرج، حيث لا إشكال في أن هذا النوع من تعطيل حقوق المرأة ضرر وحرج عليها، وهما منفيان في الإسلام.

وقد حكم جماعة من الفقهاء من جهة الأخبار الخاصة، أو من جهة لزوم الإنفاق بالمعروف أو التسريح بإحسان - وقد نقلنا عن المرحوم الشيخ حسين الحلي (قده) أنه يرى أن من الزوجة من حقوقها يعتبر من صغريات الضرر المنفي - بأنه لا يجوز للزوج الإمتناع عن واجباته من النفقة وغيرها، كما لا يجوز له ترك وطى الزوجة أكثر من أربعة أشهر؛ وقد أفتى السيد الكلبيكاني (رحمه المولى) بأنه إذا منعها من الموقعة أكثر من أربعة أشهر، فإن الحاكم يخّير الزوج بين الطلاق وبين المواقعة، فإذا امتنع عن ذلك طلّقها الحاكم الشرعي.

هل ينشأ الضرر من لزوم الزوجية؟

ولكن التساؤل المهم في هذه المسألة، من أين ينشأ الضرر عندما يمتنع الزوج عن الإنفاق أو عن القيام بواجباته الجنسية تجاه زوجته، لأن الفقهاء يقولون إن الضرر لم يأتِ من الزوجية التي هي حكم شرعي وضعبي، بل من خلال إمتناع الزوج وبما أن الحكم الشرعي وهو الزوجية لا يتّأتى منه الضرر فلا يرتفع بقاعدة لا ضرر، وما يتّأتى منه

(١) رسالة في الرضاع (ص ٣٠).

الضرر هو إمتناع الزوج وإمتناعه ليس حكماً شرعاً حتى يرتفع بقاعدة الضرر؛ ولكننا لا نرى ذلك إذ لا يمكن الموافقة على هذا النوع من التفكير بين الإمتناع وبقاء الزوجية، لأن لكل منهما دخلاً في تحقق الضرر؛ إذ لو تحقق الإمتناع وكان لها الخيار - فرضاً - فلا يتحقق الضرر فهي تطلب من الحاكم الشرعي حينئذٍ الطلاق وتنتهي المشكلة، فإن الضرر ينشأ من لزوم بقاء علاقة الزوجية وإن إمتناع الزوج عن الإنفاق والموافقة، فيقال إن الضرر يأتي من الحكم من قبل الشارع ببقاء هذه العلاقة، فيصبح نسبة الأضرار إلى الشارع، وحينئذٍ لا بدّ أن يرتفع هذا بقاعدة الضرر. فعدم جعل الطلاق - هنا - يؤدي إلى إهمال حقوق المرأة والتي عرفت أن الإسلام لم يهمل أي حق من الحقوق، فتركها عندئذٍ معلقة من دون حل خلاف المعروف من الشريعة من أن لكل واقعة حكماً. فلا بد من رفع الضرر عندئذٍ عن هذه الزوجة، نعم يقع البحث عند ذلك عن كيفية رفع هذا الضرر، فهل يكون بفسخ الزوجية؟ أو يكون من خلال نظر الحاكم الشرعي فيجبره - للزوج - على الطلاق - أو يجعل حق الطلاق مباشرة له في حال إمتناع الزوج عن الإستجابة له؟ وجوه، والتفصيل موكول إلى محله.

ونحن نعرف من خلال الأحاديث والروايات التي عالجت مسألة (الإيلاء) الذي جعل فيه الحق للزوجة أن تطالب بالطلاق، أن الحاكم الشرعي يرسل بطلب الزوج ويجبره على الطلاق، وله أن يحبسه ويفضيق عليه في المطعم والمشرب إذا أصرّ على الإمتناع، وللحاكم عندئذٍ أن يفرق بينهما.

ولذلك فنحن نرى أنه في الموارد التي لم يثبت فيها إجماع على

الخلاف، فإن دليل لا ضرر حاكم على الأحكام الوجودية والعدمية على حد سواء؛ لأن الأحكام العدمية تتحول إلى وجودية، أو لأن عدم الجعل يتحول إلى جعل للعدم لأنه ما من واقعة إلا والله فيها حكم؛ أو من خلال صحة نسبة الضرر إلى الشارع في حال عدم الجعل؛ ولو تنزلنا عن ذلك لأن منطق أدلة لا ضرر لا تفي بهذه التسوية بين الأحكام الوجودية والعدمية، فيمكن أن يقال: بأن الملاك الذي يتضمن رفع الحكم الضري في صورة الحكم الوجودي هو نفسه الملاك الذي يتضمن جعل الحكم في صورة الحكم العدمي، لأن الأساس تجنب الناس من الضرر، وحل مشكلتهم إذا أرادوا الإضرار ببعضهم البعض، وربما يتأيد ذلك بأن الشارع عندما رأى سمرة ممتنعاً عن الإستئذان من الرجل الأنباري إذا أراد الدخول إلى عذقه، فإن النبي ﷺ قال للأنصاري: إذهب فاقلعها وارم بها إليه، فإنه لا ضرر ولا ضرار^(١)؛ فإن الضرر وإن كان يمكن رفعه بواسطة الإستئذان، لكن سمرة عندها إستمر في الإمتناع وإصراره على الدخول من دون استئذان، صار بقاء العذق في أرض الأنباري سبباً للضرر اللاحق بالأنصارى، ولذا فإن الشارع جعل عندئذ الحق للرجل الأنباري بقلعها ورميها إليه، مع أن الضرر لم يكن من مجرد وجود العذق له في أرض الرجل وإنما من خلال عدم الإستئذان، وقد تقدم الكلام حول ذلك مفصلاً وقلنا إن هذا هو أحد الوجوه في مجال تطبيق لا ضرر على قضية سمرة؛ فراجع؛ إذ قد يقال بأن الأمر بقلع الشجرة من خلال أن النبي ﷺ قد مارس ولايته كحاكم لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم.

(١) الكافي (ج ٥، ص ٢٩٣، ح ٢).

والحاصل: إننا نلتقي مع الشيخ الأنصاري (قده) في أن دليل لا ضرر حاكم على الأحكام الوجودية وعلى الأحكام العدمية، خلافاً لما ذهب إليه سيدنا الأستاذ (قده) فمنع من شمول ذلك على المستوى الصغري وخلافاً لشيخنا المحقق النائيني (قده) حيث منع من شمول ذلك على المستوى الكبوري والصغروي.

التبية الأخير؛ في تعارض الضررين:

قسموا البحث حول تعارض الضررين إلى مسائل ثلاث، المسألة الأولى: ما لو دار أمر شخص واحد بين ضررين بحيث لا بدّ له من الوقوع في أحدهما. المسألة الثانية: ما لو دار الأمر بين ضررين لشخصين، بحيث لا مناص من تضرر أحدهما^(١). المسألة الثالثة: ما إذا تردد الضرر بين شخصين، ولكن كان ذلك ناشئاً من جهة الحكم الشرعي؛ ولكل مسألة من هذه المسائل الثلاث صور.

صور وفروع المسألة الأولى:

الفرع الأول: ما إذا دار أمر الشخص بين ضررين وكانا مباحثين^(٢)، وما داما مباحثين فله أن يرتكب أيهما شاء، ولا إشكال عندهم في ذلك، نعم بناءً على المشهور من حرمة الإضرار بالنفس

(١) ومحل الكلام بقطع النظر عن جعل أي حكم ينشأ منه الضرر في الشريعة الإسلامية؛ وإلا كان من المسألة الثالثة.

(٢) هذه الصور إنما تتتعلق بناء على ما ذهب إليه سيدنا الأستاذ السيد الخوئي (قده) ومن تبعه من عدم حرمة الإضرار بالنفس، فيمكن تقسيم حكم الإضرار عندئذ إلى حرام وغيره، وإلا فبناء على مذهبنا تبعاً للمشهور، فليس هناك إلا صورة واحدة في هذه المسألة وهي الصورة الثالثة، وهي دوران أمر الشخص بين ضررين محربين، لحرمة الإضرار بالنفس مطلقاً.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار.....

مطلقاً، لا يعقل دوران الأمر بين ضررين مباحثين لأنه ليس هناك ضرر مباح وآخر غير مباح.

الفرع الثاني: ما إذا دار أمر الشخص بين ضرر يحرم ارتكابه، كما إذا أدى إلى التهلكة، أو كان مما دلَّ الدليل الخاص على حرمتها، وبين ضرر آخر لا يحرم ارتكابه، ولا ينبغي الريب هنا أنه يتعمَّن على المكلَّف إرتكاب ما لا يحرم، تجنِّباً عن الواقع فيما يحرم. وهو كسابقه لأنَّه بناءً على حرمة الإضرار بالنفس مطلقاً لا وقع لهذا التقسيم أصلًا لأنَّ الضرر دائمًا محظوظ بالحرمة.

الفرع الثالث: ما إذا دار أمر الشخص بين ضررين وكانا محرمين؟ وعندهما يقع الكلام حول حكم المكلَّف في هذه الصورة. وليس لمسألتنا هذه - بناءً على ما نذهب إليه - إلا هذه الصورة، فالصحيح في هذه المسألة أنَّ أمر الشخص يدور دائمًا بين ضررين محرَّمين؛ والحكم إما التخيير عندما يتساوى الضرران وعدم إمكان تفاديهما معاً، أو إرتكاب ما يكون ضرره أقل وإجتناب ما يكون أكثر ضرراً، كما هو الحال في مطلق حالات التزاحم وموارده، وهذا واضح.

صور وفروع المسألة الثانية:

وقد عرفت أنَّ الكلام في هذه المسألة فيما إذا دار أمر الضرر بين شخصين، بحيث لا مناص من تضرر أحدهما، وذلك بقطع النظر عن جعل أي حكم في الشريعة الإسلامية؛ وقد مثلوا لذلك: ما إذا دخل رأس دابة شخص في قدر شخص آخر، ولم يمكن التخلص إلا بكسر القدر أو بذبح الدابة.

الفرع الأول: وهو صورة ما إذا كان ذلك بفعل أحد الشخصين، أي إن دخول رئيس الدابة كان بفعل أحدهما، وعندئذ ينسب الضرر إلى هذا الشخص فكأنه هو الذي أوقع الآخر في ذلك، والحكم في هذه الصورة هو أن يتحمل الفاعل مسؤولية ذلك، ما دام هو الذي أوقع الآخر في الضرر ويكون ذلك بواسطة إتلاف ماله هو وتخليص مال الآخر ليرده إليه، ولا يجوز له عندئذ تخليص ماله وإتلاف مال الآخر؛ وحيث أنه هو الذي أقدم على ذلك، فيجب عليه رد العين إلى صاحبها، فلا تصل النوبة عندئذ إلى أنه يتلف مال الآخر ويضمن له المثل أو القيمة، لأنه يصبح متعدياً عندئذ وهو غير جائز كما هو معروف.

الفرع الثاني: أن لا يكون لأي منهما دخل في المقام، ولكن حصل ذلك من خلال طرف آخر أجنبي، فتارة نفرض تساوي قيمة الدابة وقيمة القدر، فن الحكم عندئذ بالتخمير في إتلاف أحدهما، ويكون الأجنبي ضامناً لذلك. وأخرى نفرض أن قيمة أحدهما أكثر من قيمة الآخر، بحيث يكون التصرف في أحدهما أكثر ضرراً من التصرف بالآخر، وفي مثله يجب إتلاف أقل الشيئين قيمة للحفاظ على الآخر، مع ضمان الأجنبي لما يتلف، ولا معنى للتخمير عندئذ لأن العرف والعقلاء يرون أن في إتلاف الأكثر قيمة زيادة في العدوان، والمسألة - في هذه الصورة - هي من صغريات باب التزاحم، ويكون الترجيح في جانب الأكثر قيمة فيجب تخليصه لصاحبها.

الفرع الثالث: أن يكون ذلك بواسطة آفة سماوية، أو بواسطة الصدفة، كما إذا جنحت الدابة فتعثرت ووقع رأسها في قدر الآخر،

المهم أن لا يكون ذلك بفعل أحدهما ولا بفعل آخر أجنبي ؛ مع ملاحظة شيء وهو أن لا يكون أحدهما مقصراً بحيث يصبح نسبة الفعل إليه عندئذٍ من خلال ذلك ، كما لو كان على صاحب الدابة ربطها ولم يفعل ذلك ، وعنده ي تكون الحكم هو ما ذكر في الفرع الأول .

نسب إلى المشهور أن الحكم في هذه الصورة لزوم إختيار أقل الضرين ، وأن ضمان ذلك يكون من مال الآخر ؛ وأشكل عليه سيدنا الأستاذ (قده) بعد أن نسبه إلى المشهور ، قائلاً : «ولا نعرف له مستنداً غير ما قيل من أن نسبة جميع الناس إلى الله تعالى نسبة واحدة ، فالكل بمنزلة عبد واحد ، فالضرر المتوجه إلى أحد شخصين كأحد الضرين المتوجه إلى شخص واحد»^(١) .

ثم دفع ذلك بقوله : «ولا يخفى ما في هذه الدعوى من الوهن والسقوط فإن إلزام أحد الشخصين بتحمل الضرر بدفع قيمة مال الآخر أو مثله بلا ملزم ، بل هو ترجيح بلا مر جح»^(٢) . وقال : «فالصحيح أن يقال : إذا تراضى المالكان بإتلاف أحد المالين بخصوصه ، ولو بتحملهما للضرر على نحو الشركة فلا إشكال ، وإلا فلا بد من رفع ذلك إلى الحاكم الشرعي ، وله إتلاف أيهما شاء حسبة ، ثم يقسم الضرر بينهما بقاعدة العدل والإنصاف الثابتة عند العقلاء ، ويؤيدها ما ورد»^(٣)

(١) دراسات في الأصول العملية (ج ٣، ص ٣٤٦ و ٣٤٧).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الوسائل (ج ١٨ ، ص ٤٥٢ ، ح ١) الباب (١٢) من كتاب الصلح ؛ والفقيه (ج ٣ ، ص ٢٣ ، ح ٦٣) ؛ والتهذيب (ج ٦ ، ص ٤٨٣) ، فقد روی عن الصادق عن أبيه عليه السلام في رجل يستودع رجلاً دينارين فإسْتَوْدِعَهُ آخْرَ دِيْنَاراً، فضاع دينار منهما قال: يعطي صاحب الدينارين ديناراً، ويقسم الآخر بينهما نصفين» أو «ويقسمان =

فيمن تلف عنده درهم مردד بين أن يكون ممن أودع عنده درهمين، ومن أودع عنده درهماً واحداً، من الحكم بإعطاء درهم ونصف لصاحب الدرهمين ونصف درهم لصاحب الدرهم الواحد، فإنه لا يستقيم إلا على ما ذكرناه من قاعدة العدل والإنصاف، هذا ما تقتضيه القاعدة، وأما التمسك بحديث لا ضرر في المقام فلا وجه له أصلاً^(١).

الإشكال على رأي السيد الأستاذ(قده):

ونلاحظ على ما ذكره سيدنا الأستاذ (قده) في المقام: أن الأمر وإن كان كما أفاده من جهة عدم شمول قاعدة لا ضرر لما إذا كان الضرر ناشئاً من الواقع الخارجي من ناحية المبدأ، لأن مفاد قاعدة لا ضرر وإن كان منحصراً في صورة ما إذا كان الحكم ضررياً، لكن ذلك لا يعني خروج مورد الكلام من تحت القاعدة، لأن الضرر كما يمكن ملاحظته بلحاظ المنشأ، أي إما أن يأتي الضرر من خلال التشريع فيكون منفياً بقاعدة لا ضرر، وإما أن يكون من خلال الواقع الخارجي فلا يكون مشمولاً للقاعدة، كذلك يمكن ملاحظته من خلال عدم تدخل الشارع^(٢) لأنه لو بنينا على عدم شمول القاعدة للمورد، وقلنا بأن الرجوع إلى الحاكم من باب الحسبة، فيلزم أحدهما باتفاق ما له ويقسم الضرر بينهما من خلال قاعدة الإنصاف والعدل، وعندي يقع التساؤل

الدينار الباقي بينهما نصفين».

ورواها في التهذيب (ج ٧، ص ١٨١، ح ٧٩٧) أنها مما قضى لها الإمام علي عليه السلام حيث قال: «عن جعفر عن أبيه، عن علي عليه السلام، مثله، إلا أنه قال: فقضى أن لصاحب الدينارين ديناراً... الخ»

(١) دراسات في الأصول العلمية (ج ٣، ص ٣٤٧).

(٢) كما تقدم الكلام على ذلك في التنبية على شمول القاعدة للأحكام العدمية.

عن وجه تحمل الضرر وما هو المبرر له في المقام. وبتعبير آخر: إنه بعد أن يلزم المحاكم أحد الشخصين على تحمل الضرر والمفروض أنه لا دخل له فيما يتضرر به الآخر، فإنه لا إشكال عندئذٍ في أن الضرر يكون منفيًّا لشمول القاعدة لمثل المقام^(١)، وحيث لا مرجع لأحد الضررين على الآخرين، يقع التعارض بينهما في المقام، بعد شمول القاعدة لكليهما وحيث لا مرجع لأحدهما على الآخر، يتسلطان ويرجع إلى دليل آخر، وهو القرعة، لأنها لكل أمر مشكل، هذا أولاً.

وثانياً: إن الرجوع إلى المحاكم الشرعي إنما يكون في الأمور التي يتوقف عليها نظام الناس العام أو في الموارد التي لا يمكن فيها تمييز الحق^(٢)، فيرجع إليه؛ فإذا كان في المقام يمكن حل المسألة عن طريق القرعة، فلا تصل النوبة إلى اعتبارها من الأمور الحسبية.

فالقرعة لكل أمر مشكل أو مشتبه، والأمر هنا كذلك، وهي أعم من أن يكون هناك محق ومبطل في الواقع أو لا يكون.

وقد يقال: إن المسألة يمكن التسليم بها، لو لم يرد دليل بالخصوص في المقام يرشدنا إلى حل هذا الإشكال ورفعه، أعني ما ورد عن الإمام علي عليه السلام من تقسيم الدرهم بين الشخصين بعد إعطاء

(١) لأننا لا نريد أن نجري قاعدة لا ضرر بالنسبة إلى موضوع الضرر الخارجي في ذاته، حتى يقال علينا: إن الضرر لم ينشأ من الحكم الشرعي وإنما من الواقع الخارجي؟ فإن إلزام أحدهما بخلاف ماله أو بعض ماله ضرر، وهذا الضرر ناتج من الإلزام في المقام وهو مما يصح نسبته إلى الشارع فيكون مشمولاً للقاعدة؛ وحيث يكون الأمر كذلك فيتعارض الضرران؛ ويعود الكلام لحل هذا التعارض.

(٢) أي ولو من خلال القرعة، لو افترضنا أن صاحبي المشكلة لم يرضيا بذلك كليه بحيث يلزم من إلزامهما بالقرعة مفاسد أكبر، فيرجع إليه لئلا يلزم الهرج والمرج.

الدرهم الأول لصاحب الدرهمين، حيث لم يلتجأ عاليسله إلى القرعة؛ فالقرعة وإن كانت لكل أمر مشكل إلا أن ذلك فيما إذا لم يكن المورد من قبيل تزاحم الحقوق؛ وحيث لا يرضي الشارع بإهمال الحقين معاً فلا بدّ من الجمع بينهما على أساس قاعدة العدل والإنصاف، ويكون المرجع في تحديد ذلك إنما هو نظر الحاكم الشرعي.

فيقال: قد بينا في بحث القرعة أنها قاعدة عقلائية، قد أمضها الشارع في الموارد التي يتلفي معها الدليل أو سبل الحل، حتى أنها قد تجري في الأمور الخطيرة؛ وهي ككل إمارة من الإمارات قد تخطئ وقد تصيب، فتجري القرعة ويمكن أن يكون ذلك بيد الحاكم أيضاً. مع أن الرواية الدالة على الجمع بين الحقين، أو ما يمكن تسميته بقاعدة العدل والإنصاف؛ فإنها تحمل على الصلح القهري، أو على غير ذلك مما تم البحث عنه في فروع العلم الإجمالي. ولو فرض حملها - أعني الرواية - على القاعدة المذكورة، فلا إطلاق فيها يرجع إليه عند موارد الشك؛ ولذا فلا تكون هذه القاعدة^(١) حاكمة على قاعدة القرعة؛ فإنها لكل أمر مشكل أو مشتبه، ولا حلّ - بقطع النظر عن الصلح القهري - في المقام.

والجمع بين الحقين أولى من تضييع حق أحدهما أو بعض حقه وإن كان العقلاء قد يلجاؤن إليها إلا أن ذلك فرع عدم الوصول إلى نتيجة، لأنه لا مرجح لحق أحدهما على الآخر، فلا بدّ عندئذٍ من التصالح فيجمع بين الحقين. وأما إذا كان يمكن تحديد حق أحدهما

(١) أي قاعدة العدل والإنصاف.

ولو بواسطة القرعة، فإن المتعين بنظرهم عندئذٍ إجراء القرعة، وقد بينا أنها طريق عقلاني أقره الشارع وأمضاه؛ نعم لو فرضنا تعذر العمل بالقرعة من خلال موانع معينة يمكن المصير إلى الصلح القهري واللجوء إلى قاعدة العدل والإنصاف.

هذا كله فيما إذا لم يكن لأحدهما مزية بنظر الشارع توجب تقديمها، وذلك ما إذا دار الأمر بين إتلاف مال لا يجوز إتلافه، وبين إتلاف مال ليس كذلك؛ كما لو أدخل عبد رأسه في كوة، فيتعين عندئذٍ تهديم الكوة وتخليص العبد.

وهل يضمن مالك العبد عندئذٍ ما أتلفه من مال الآخر؟ قد يقال بالضمان على نحو يكون مشتركاً بينهما، ولكن لا دليل عليه، والكلام موکول إلى محله.

صورة المسألة الثالثة؛ التعارض بين الضرر والإضرار:

قلنا إن المسألة الثالثة هي ما إذا تردد الضرر بين شخصين من جهة الحكم الشرعي؛ كما لو أراد المالك أن يحفر بالوعة في داره - يتضرر من عدم حفرها - لكن بحيث يؤدي ذلك إلى تضرر جاره، فجواز الحفر - هنا - شرعاً حكم ينشأ منه الضرر بالإضافة إلى الجار، كذلك حرمة الحفر شرعاً حكم ضرري على المالك؛ ومن المعلوم إستحالة فعلية الحكمين معاً، فإن أحدهما لا محالة مرفوع بمقتضى القاعدة، ولكن الكلام في تعين ذلك.

ثم إن تصرف المالك في داره يكون على أنحاء: لأنه إما أن يقصد

الإضرار بجاره من دون أن يكون له داع آخر^(١)؛ وإنما أن يكون لمجرد العبث ولمجرد الشهوة النفسانية من دون قصد الإضرار بجاره، وإنما أن يكون لا هذا ولا ذاك، لكن بحيث يكون من تركه لذلك فوات منفعة بالإضافة إليه أو ضرر عليه.

لا إشكال في حرمة تصرفه في الصورتين الأولى والثانية لأنه لا يجوز له الإقدام على الإضرار بجاره، بل هذا هو مورد رواية سمرة في تركه الإستئذان في الدخول على الأنصاري، ولا تعارض في هذا المقام بين ضررين، لأن غرضه متمحض في إيذاء الآخر والإضرار به، وهذا لا إشكال في حرمتة.

وأما الصورة الثالثة، فقد يقال: بأنه لا يمكن التمسك بحديث لا ضرر، فإن في ترك التصرف فوات منفعة بالإضافة إليه، فهو وإن لم يكن ضرراً، لكن منعه من الانتفاع بملكه مخالف للإمتنان، فالمرجع حينئذ هو عموم أو إطلاق ما دلّ على جواز التصرف في ملكه حتى في أمثال المقام^(٢)؛ لكنك قد عرفت منا مراراً أن ورود حديث لا ضرر مورد الإمتنان بنحو يكون مقيداً لإطلاقه بصورة الإمتنان مما لا دليل عليه، نعم هو مصدق للمنتهى كما هو شأن كل حكم ترخيصي يرفع ثقلاً وإصراراً عن المكلف، والفرق واضح بين أن يكون الشيء مصداقاً للإمتنان وبين أن يكون وارداً لذلك، ولا بد لحمله على الثاني من وجود قرينة سياقية ولنست موجودة في المقام؛ ولذا فلا مانع من شمول دليل لا ضرر لهذه الصورة أيضاً، بحيث يؤدي ذلك إلى تقييد سلطنة المالك بما إذا كان لا

(١) وليس في هذا العمل نفع لصاحبها ولا في تركه ضرر؛ بحيث كان الداعي متمحضاً في الإضرار بجاره.

(٢) مصباح الأصول (ج ٢، ص ٥٦٧).

يضر بالغير؛ حتى ولو كان في الترك فوائد منفعة له.

تعارض قاعدة لا ضرر مع قاعدة السلطنة:

والصورة الأخيرة هي التي وقع الكلام فيها بحيث يكون ترك التصرف في ماله ضرراً عليه، ولذا فلا محالة يدور الأمر بين ضرر المالك وبين الإضرار بالجار؛ وحيث أن مقتضى تسلط الناس على أموالها جواز ذلك ومقتضى لا ضرر عدم الجواز فيقع التعارض بين قاعدة لا ضرر وقاعدة الناس مسلطون على أموالهم.

وهذه المسألة عامة البلوى، حيث إن كثيراً من تصرفات المالك فيما يملكه ربما تؤدي إلى الإضرار بالآخرين، ويندرج تحتها فروع كثيرة، كفروع مسألة البئر والكنيف، أو فروع تأجيج النار وتضرر الجار منها^(١)، أو إقامة جدار في أرضه يمنع من وصول نور الشمس أو الهواء إلى الغير وغيرها^(٢) مما يندرج في كيفية تصرف المالك فيما يملكه وهل

(١) راجع التنبية السابع من تنبيةات القاعدة، للشيخ الأنصاري، فقد تعرض لأكثر هذه الموارد مع التعرض لبعض آراء الأعلام، قاعدة لا ضرر، ضمن رسائل فقهية (ج ٢٣، ص ١٢٦) من مجموعة تراث الشيخ الأنصاري.

(٢) وكذلك لو حول داره التي كانت لسكنه إلى مكان لعمل بحيث يكون في ذلك إضرار بالجار، كما لو كان ينبعث من مكان العمل دخان أو رائحة كريهة أو أصوات مزعجة قد تقلق راحة الجار، ونحن نذكر من إيراد الأمثلة من أجل التنبية على أن هذه المسألة عامة البلوى، إذ قلما يوجد تصرف إلا وقد يسبب للأخر أضراراً ما، وعندها تدعوا الحاجة إلى تحديد مقدار سلطنة المالك ودراسة طبيعتها وحدودها، وهل أن الشارع جعل حرية المالك في تصرفاته فيما يعود إلى ما يملك حرية مطلقة أم أنها مقيدة من الأول بما إذا لم يكن في ذلك ضرر على الآخر؛ وقد سبق ما يدل على أن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم، حيث إن في تنزيل الجار متزلة النفس الإلتفات إلى أن على الإنسان أن يزن تصرفاته تجاه الآخرين بمقاييس =

لهذا حدّ وهو عدم تضرر الآخر، أم أنه لا إعتبار في ذلك؟

ولعل المعروف بين فقهائنا إطلاق المالك في تصرفه ولو أدى ذلك إلى تضرر الآخرين، لأنه لو وصلت النوبة إلى خروج مثل هذا المورد عن تحت قاعدة لا ضرر إما للتعارض أو لغير ذلك مما سيأتي التعرض له، فعندئذٍ لا بد من الرجوع إلى عموم أو إطلاق ما دلّ على جواز التصرف فيما يملك وهو حيئـٰ بلا معارض، قال الشيخ الأنصاري : «إن تصرف المالك في ملكه إذا إستلزم تضرر جاره يجوز أم لا، الظاهر أن المشهور على الجواز»^(١).

ما إستدل به لمذهب المشهور :

إستدل للمشهور بوجهين ، الأول : إن في منع المالك عن التصرف في ملكه حرج عليه ، ودليل نفي الحرج حاكم على أدلة نفي الضرر ، كما أنه حاكم على الأدلة المثبتة للأحكام . الوجه الثاني : إن تصرف المالك في المقام لا يخلو إما أن يكون محكوماً بالجواز أو الحرمة ، فلا محالة يكون أحدهما خارجاً عن دليل لا ضرر ، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر ، فيكون دليل لا ضرر مجملأ بالنسبة إليهما ، فيرجع إلى أصالة البراءة عن الحرمة ، ويحكم بجواز التصرف .

مناقشة المحقق النائي لـما إستدل به المشهور :

قال المحقق النائي (قده) في رسالته لنفي الضرر في الرد على ما

= تصرفات الآخرين تجاهه ، وهذا شيء آخر غير إثناء هذا المعنى على حرمة الإضرار بالنفس كما سبق من سيدنا الأستاذ .

(١) قاعدة لا ضرر ، ضمن رسائل فقهية (ج ٢٣ ، ص ١٢٦) .

ذهب إليه الشيخ الأنصاري (قده) : «إذا عرفت ذلك ، فتقول : ما يظهر من شيخنا الأنصاري (قده) من وقوع التعارض بين الضررين أو بين لا ضرر ولا حرج في الصورتين الأوليين وأنه يراعى جانب ضرر المالك أو جانب لا حرج إما لحكومته على قاعدة لا ضرر وإما لتعارضهما والرجوع إلى العمومات كقاعدة السلطنة أو إلى الأصول مثل الإباحة ممنوع صغرى وكبرى . أما الصغرى ، فلأن الحرج عبارة عن المشقة ، ومطلق منع المالك عن التصرف في ملكه لدفع ضرر الغير ليس حرجا عليه وبعبارة أخرى ، لا يشمل نفي الحرج المشقة الطارئة على الجوانح ، كما أنها ليست مرفوعة بلا ضرر أيضاً فترك الولاية من قبل الجائز لو كان موجباً للضرر على الأقرباء أو للضرر المالي ليس حرجاً منفيأً وكذلك ترك حفر البئر في الدار وترك مطلق التصرف في الأموال ، وبالجملة لا معنى لتعارض لا ضرر ولا حرج في نحو هذه الأمثلة ولا لتعارض ضرر المالك وضرر الغير ، لأنه لا يمكن أن يصدر حكمان متضادان من الشرع فالحكم المجعل منه إما جواز تصرف المالك في ملكه وإما عدم جوازه ، فإذا كان جواز التصرف - كما هو مفاد الناس مسلطون على أموالهم فلو كان ضررياً على الغير فهو مرفوع بقاعدة لا ضرر ، ولو إستلزم رفع هذا الحكم الضرر على المالك فإن الضرر الناشيء عن رفع السلطنة من باب حكومة لا ضرر يستحيل أن يدخل في عموم لا ضرر . . . الخ إلى أن قال : وحاصل الكلام أنه لا بد في الضرر المنفي بأدلة الضرر من كونه ناشئاً عن الحكم الشرعي الضرري ليكون نفي الضرر نفياً لذلك الحكم المعنون بعنوان الضرر ، ومن المعلوم أن الضرر الذي يلحق المالك من ترك التصرف ليس بحكم شرعي يقتضي

الضرر . . . إلى أن قال: فضرر المالك في طول نفي الضرر بالنسبة إلى الجار، فلا يعقل أن يكون مرفوعاً بلا ضرر. وأما الكبرى: وهي أنه بعد تعارض الضررين يكون المرجع هو عموم التسلط أو عموم قاعدة نفي الحرج إما لحكمتها على قاعدة لا ضرر إبتداءً وإما لتعارضهما والرجوع إلى الأصول، وفيها أما مسألة كون المرجع هو عموم قاعدة السلطة فهو إنما يصح فيما إذا تعارض مخصوص للعام مع ما هو في عرضه وبعد تعارضهما وتساقطهما يرجع إلى العموم، وأما لو خصص عموم بالحكومة وتولد فرد آخر من سخن الحاكم من هذه الحكومة فتعارض هذين الفردتين من أفراد الحاكم لا يوجب أن يكون المرجع هو المحكوم، وبعبارة أخرى كون العام مرجعاً إنما هو مورد تعارض الدليلين الذين أحدهما مخصوص له لا في مورد تعارض فردتين من المخصوص القطعي^(١).

مناقشة المحقق النائيني (قده):

وخلاله ما أفاده (قده) نلخصه في نقاط هي كالتالي :

- ١ - الحرج هو عبارة عن المشقة الجوارحية دون المشقة الجوانحية، فلا يشمل الحرج النفسي جراء منعه من التصرف في ملكه.
- ٢ - إن الضرر المنفي بأدلة لا ضرر هو الناشيء عن الحكم الشرعي، فلا يشمل الضرر الناشيء من قاعدة لا ضرر، لأنه في طوله فلا يكون مرفوعاً بالقاعدة.

(١) في قاعدة لا ضرر، ضمن منية الطالب (ج ٢، ص ٢٢٥، ٢٢٦).

٣ - الفرق بين تعارض الخاصلين الذين يكونان في عرض بعضهما فالمرجع بعد تساقطهما هو العام الفوقي؛ وبين الخاص الذي يكون بلسان الحكومة إذا تعارض مع مثله، بحيث يكون التعارض بين فردان من أفراد الحكم، فإن المرجع عندئذ لا يكون هو العام.

٤ - لا معنى لحكومة لا حرج على لا ضرر، لأن ذلك فرع أمرين، الأول: شمول لا حرج للأحكام العدمة، والثاني: أن يكون لا حرج ناظراً إلى لا ضرر، بمعنى أن يكون الحكم في طرف المحكوم مفروض التحقق حتى يكون الحكم ناظراً إلى الحكم الثابت في المحكوم.

ما هو المراد من الحرج المنفي في الشريعة؟

قد أوضح (قده) أن المراد من الحرج هو المشقة الجوارحية دون المشقة الجوانحية كما في موارد الغسل بالماء البارد، أو غير ذلك مما يمثلون به للحرج المنفي، فإن ذلك مختص بما يرتبط بالجانب العملي للمكلف بحيث يربك له عمله جراء ذلك، فلا يشمل الجانب النفسي في منع صاحب المال من التصرف المضرّ بالآخر لا يلزم الحرج المنفي بالمعنى المتقدم، نعم قد يتأذى المالك نفسياً لتقييد حركته واحتجز حريته.

ولكننا من خلال ملاحظتنا وتبعنا لموارد إستعمال كلمة (الحرج) في القرآن الكريم نرى أنها تشمل الحرج النفسي، بأن الحرج في القرآن إما بمعنى الضيق أو الإثم، فإذا أخبر سبحانه بقول: ﴿مَا يرید اللہ ليجعل

عليكم من حرج^(١) فمعناه أنه لم يجعل عليهم ما يكون فيه ضيقاً لهم، الذي هو كنایة عن عدم التحرّك بحرية، فإن الله عندما كلف عباده بهذه الشريعة من خلال أوامره ونواهيه، فلم يرد أن يضيق عليهم من خلال ذلك؛ وحتى في الموارد التي يكون المراد فيها الإثم من الحرج كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجْدُونَ مَا يَنفَقُونَ حِرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لَهُ وَرَسُولُهُ﴾^(٢) فإنه تعالى لا يريد التضييق عليهم بالإثم في بعض موارد التكليف الذي يلزم منه السعة بمعنى رفع التكليف، وهو بهذا المعنى يشمل الحرج النفسي لأنّه ضيق، خاصة وأنّ من لا يجد عنده ما ينفقه، فالحرج المتصور في المقام ليس هو المشقة الجوارحية إلا بتتكلّف بعيد، وما يؤكّد ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يَؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجْدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حِرْجًا مَا قَضَيْتُ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٣) وكذلك قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زِيدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوْجَنَاكُها لَكِي لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حِرْجٌ فِي أَزْوَاجٍ أَدْعَيْتَهُمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾^(٤) فإن الحرج هنا هو الضيق النفسي، وعليه فلا مانع من إطلاق الحرج على ما يشمل الحرج النفسي، فالحرج منفي ولو كان بمثيل الضيق النفسي الناتج عن تقييد حرية المالك.

(١) سورة المائدة، الآية(٦)، كذلك قوله تعالى: ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حِرْجٍ﴾ سورة الحج، الآية(٧٨)؛ وفي هاتين الآيتين نجد أن الحرج مطلق.

(٢) سورة التوبة، الآي(٩١)، كذلك قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حِرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حِرْجٌ، وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حِرْجٌ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بَيْوَتِكُمْ﴾ سورة النور، الآية(٦١).

(٣) سورة النساء، الآية(٦٥).

(٤) سورة الأحزاب، الآية(٥٠).

فإذا قيل : لو بنينا على أن الحرج المنفي يشمل هذه الموارد أيضاً أي موارد الضيق النفسي ، فإن كل التكاليف حرجية عندئذ ، وهذا مما لا يقوله أحد .

فنقول : إن الحرج الناشيء من مجرد التكليف غير مراد قطعاً لأن كل إنسان يجب أن يكون حرّاً وطليقاً ، ويكون التكليف مقيداً لحريته ، وهذا لا إشكال في كونه غير مراد قطعاً ، وأما إذا كان الحرج ناشئاً من طبيعة التكليف الذي يؤدي بحسب مضمونه إلى التضييق على المكلف ومصالحه بحيث يتبع عن ذلك ضيق نفسي فهذا الحرج يكون منفياً ولا يؤدي إلى نفي التكاليف برمتها .

ومن الفروع المعروفة عندهم ، أن الحرج الناتج عن عدم إنجاب الأولاد بالنسبة إلى الرجل والمرأة والذي هو ضيق نفسي وأليم ، لا يقتضي جواز كشف العورة أمام الطبيب ، بخلاف ما لو كان الحرج مرضياً يخشى المكلف فيه على نفسه فيجيزون ذلك .

ولا إشكال أن الحرج الناتج عن عدم الإنجاب أصعب وألم من الحرج الجسدي الناتج عن مرض معين ، بل هو بنظر العقلاه من أشد أنواع الحرج ؛ والتفصيل موكل إلى محله .

ولذا فلا وقع لهذا الإشكال الذي نقض به المحقق النائيني والسيد الأستاذ (قدهما) إذا أردنا تعميم الحرج ليشمل صور الحرج النفسي ، لأن المقصود عندئذ ليس مطلق الحرج النفسي ، بل الناتج عن التكليف الذي يضيق على الإنسان في مصالحه ، فيتولد عنه هذا الحرج وهذا الضيق ؛ ولذا فلا يمكن القبول بأن كل الحالات النفسية لا يصدق عليها

الحرج فإنه خلاف الواقع وخلاف النص القرآني كما عرفت؛ مع أنه يمكن القول بأن الحرج دائماً هو حالة نفسية أساسها الواقع الخارجي الذي قد يكون سلبياً وقد يكون إيجابياً، ونحن نعتقد أن هذا مما يمكن أن يسهل لنا كثيراً من الأمور الصعبة في عالم الإستنباط.

الجواب على النقطة الثانية:

وهي أن الضرر المنفي بأدلة لا ضرر هو الناشيء من الحكم الشرعي، فلا يشمل الضرر الناشيء من قاعدة لا ضرر، لأنه في طوله فلا يكون مرفوعاً بالقاعدة؛ فالضرر الذي ينشأ من تحديد سلطنة المالك بما لا يوجب ضرراً بالأخرين ليس مشمولاً لقاعدة لا ضرر، وإلا لزم أن يكون ما هو متأخر رتبة متقدماً وهو غير معقول، وهو نظير ما ذكر في مسألة حجية الخبر الواحد، حيث ذكر بعض الأصوليين في مقام الإشكال على حجية خبر الواحد، بأنه لا يشمل إلا الأخبار الحاكمة لقول المعصوم عليه السلام بلا واسطة، وأما مع الواسطة فلا يمكن الحكم بالحجية، وذلك لأن فعلية كل حكم متوقفة على فعلية موضوعه، فلا بدّ من إحراز الموضوع ليحرز فعلية الحكم، فإذا كان المحرز لنا بالوجودان هو خبر الشيخ الطوسي (قده) مثلاً أو غيره من يكون في آخر سلسلة الرواية، فيحکم بحجية بمقتضى أدلة حجية الخبر الواحد، وأما خبر من يروي عنه الشيخ الطوسي وخبر من تقدمه من الرواية إلى أن يتلهي إلى المعصوم عليه السلام فهو غير محرز لنا بالوجودان بل يحرز بالحكم بحجية خبر الشيخ، وعنده فهو متأخر عن الحكم بالحجية فكيف بحکم عليه بهذا الحكم؛ فإنه من تأخر الموضوع عن حكمه، مع أن المفروض أنه

قاعدة لا ضرر ولا ضرار

متقدم عليه رتبة، فإذا افترضنا أن حكماً ما أوجب إحراز موضوع امتنع ثبوت ذلك الحكم له، وإلا لزم تأخر الموضوع عن الحكم.

وأجيب عن هذا الإشكال بأن حجية الخبر مجعلة على نحو القضية الحقيقة، كما هو الحال في سائر الأحكام الشرعية، وهي منحلة إلى أحكام متعددة حسب تعدد الموضوع، على ما هو الشأن في القضايا الحقيقة، فلا محظوظ من يكون ثبوت الحجية لخبر الشيخ موجباً لإحراز خبر من يروي عنه الشيخ، لأنه يتربّب عليه حينئذٍ فرد آخر من الحجية لا عين الحجية الثابتة لخبر الشيخ، والتي بها أحرزنا هذا الخبر.

والمقام هنا من هذا القبيل فإن قاعدة نفي الضرر يمكن القول بأنها مجعلة على نحو القضية الحقيقة والتي بدورها تنحل إلى قضايا متعددة حسب تعدد الموضوع، فإذا لزم من إطلاق حرية المكلّف في التصرف في ملكه ضرر على جاره فيرفع بقاعدة الضرر المنفي، وهذا يوجب تقييد هذه الحرية عندئذٍ، ومن ثم فإن في تقييد حرية المالك في التصرف في ملكه ضرر على المالك، ولا مانع عندئذٍ من رفع هذا الضرر بقاعدة أخرى غير الأولى، وحيثئذٍ فلا إشكال في المقام.

الفارق بين المقامين حسب نظر المحقق النائي (قده):

ولكن المحقق النائي (قده) كأنه يفرق بين المقامين، بأن الخبر مفروض التحقق والقول بحجيته، لا يعني وجود الخبر بعد أن لم يكن، ولذا فإذا فرض الإنحال إلى أحكام متعددة حسب تعدد الموضوع فلا مشكلة عندئذٍ في المقام، غير أن ذلك مختلف عما نحن فيه، لأن المفروض أن الحكم الضري الذي ينشأ من حكومة القاعدة على أدلة

السلطنة، لا يعقل فرض تتحققه قبل إعمال القاعدة، بل تتحققه إنما ينشأ من إعمال وحكومة القاعدة نفسها، وعندئذ لا يكون مشمولاً بها.

الجواب على ذلك:

ويظهر عدم الفارق من خلال أن القاعدة وان كانت قاصرة الشمول للحكم الضريبي الذي ينشأ من حكومة القاعدة على أدلة السلطنة، لفظاً، ولكنها أعني القاعدة غير قاصرة الشمول لذلك ملاكاً، وفي مثل ذلك لا يلاحظ التقدم والتأخر، وعند ذلك فيمكن التمسك بالقاعدة لنفي مثل هذا الضرر؛ ولا مشكلة في ذلك.

وأما ما ذكره(قده) في النقطتين الثالثة والرابعة فيظهر الجواب عنهما مما تقدم بعد أن عرفت أنه يمكن شمول القاعدة لبعض الموارد ملاكاً وهذا لا يلاحظ فيه التقدم والتأخر أو وحدة الرتبة وتعددتها، لأن ذلك من شؤون الأدلة اللغوية، وأما إذا كان الشمول من جهة أن العقل يحرز عدم الفرق بين الحكمين الشرعيين في كونهما ضررين سواء كانوا خاصين وفي عرض بعضهما أو كانوا بسان الحكومة لكون الخاصين من أفراد الحاكم فلا مانع من ذلك عندئذ. فتأمل.

هذا وقد وقع الفراغ من الأبحاث المتعلقة بقاعدة الضرر في صبيحة يوم الخميس الواقع في الثامن عشر من شهر رجب المرجب لسنة ١٤١٣ هجرية والموافق للرابع عشر من شهر كانون الثاني لسنة ١٩٩٣ م.

والحمد لله رب العالمين

الفهرس

الموضوع	الصفحة
تقرير سيدنا الأستاذ	٥
المقدمة	٧
تمهيد	٩
الباب الأول - في مستند هذه القاعدة	١٥
الفصل الأول - الآيات المتعرضة لحرمة الاضرار بالغير	١٧
الآية الأولى	١٧
الآية الثانية	١٩
الآية الثالثة	٢١
الآية الرابعة	٢٢
الآية الخامسة	٢٢
الفصل الثاني - في بيان الأحاديث المتضمنة لحرمة الضرر والضرار	٢٥
الأحاديث الواردة في مصادر الخاصة	٢٥
قضية سمرة بن جندب	٢٦
أقضية رسول الله ﷺ - الشفعة	٢٩

أقضية رسول الله ﷺ - مشارب النخل ومنع فضل الماء	٣٠
حديث هدم الحائط	٣٠
مرسلة الشيخ الصدوقي	٣١
الأحاديث الواردة في مصادر العامة	٣٢
قضية سمرة	٣٣
أقضية رسول الله ﷺ	٣٤
حديث قسمة العين المشتركة	٣٥
الكلام حول السند	٣٧
مشكلة الزيادة والنقيصة	٤٠
الكلام حول المتن - متن الروايات	٤١
الرواية الأولى	٤١
الرواية الثانية	٤٢
هل «لا ضرر» حكم مستقل؟	٤٢
نقل كلام شيخ الشريعة	٤٢
توضيح ما ذكره المحقق النائني وشيخ الشريعة من الأساس	٤٧
الإشكال على مختار شيخ الشريعة	٤٩
هل لا ضرر علة للحكم بالشفعة وللحكم بمنع فضل الماء؟	٤٩
هل نفي الضرر يقتضي رفع لزوم البيع فقط؟	٥١
نفي بعض الأعلام لكون العلة للتشرع أيضاً	٥١
ملاحظتنا على ما أفاده(قده)	٥٣
إستدراك الإمام الخميني(قده)	٥٣
قاعدة لا ضرر ومنع فضل الماء	٥٤

٢٣٥	قاعدة لا ضرر ولا ضرار
٥٧	الباب الثاني - في معنى لا ضرر وإستعراض آراء الأعلام
٥٩	البحث الأول - الضرر وعلماء اللغة
٦١	البحث الثاني - في المراد من حيث المعنى الافرادي
٦٢	هل علماء اللغة من أهل الخبرة؟
٦٦	معنى أن المفاجلة فعل الاثنين
٦٧	الفرق بين الضرر والضرار
٧١	البحث الثالث - مفاد الهيئة التركيبة
٧٢	الاتجاه الأول في تفسير ذلك - إتجاه شيخ الشريعة
٧٣	الاتجاه الثاني - إتجاه صاحب الكفاية
٧٤	الاتجاه الثالث - إتجاه صاحب الرسائل
٧٤	الفرق بين الإتجاهين الثاني والثالث
٧٦	الاتجاه الرابع - إتجاه الفاضل التونسي
٧٧	الاتجاه الخامس - إتجاه الإمام الخميني (قده)
٧٨	مناقشة هذه الاتجاهات / الاتجاه الأول
٨٠	جواز إستعمال الجملة السلبية في النهي
٨٤	مناقشة الاتجاه الرابع
٨٦	مناقشة الاتجاه الثاني
٨٧	الضرر من العناوين الثانوية
٨٩	عدم صحة مقاييس رفع الضرر برفع الخطأ
٩١	مناقشة الاتجاه الخامس
٩٢	مناقشة ما أفاده الإمام الخميني (قده)
٩٤	الضرر في القرآن الكريم

٩٤	إمتداد الأحكام السلطانية
٩٥	نفي الضرر حكم سلطاني عام
٩٦	مناقشة الاتجاه الثالث
٩٨	الإشكالات التي ذكروها على مختار الشيخ الأنصاري
١٠٠	الفرق بين الضرر والحرج
١٠١	الرد على ما أثير من الإشكالات حول مختار الشيخ
١٠٢	التأكد على عدم حجية قول اللغوي
١٠٣	إشکال الشیخ الأنصاری علی مختاره ومذهبہ
١٠٦	خروج هذه الأفراد الكثيرة بالشخص
١٠٧	لا يوجد كثرة تخصيص في المقام
١١٠	الرأي المختار في تفسير لا ضرر ولا ضرار
١١٣	الباب الثالث - في تنبیهات هذه القاعدة
١١٥	التنبیه الأول
١١٦	محاولة الشیخ النائینی (قدھ) لرفع الاشکال
١١٨	مناقشة جواب الشیخ النائینی (قدھ)
١١٩	جوابنا على إشكال السيد الأستاذ(قدھ)
١٢٠	توجيه لكلام المحقق النائینی (قدھ)
١٢١	عدم إختصاص الحكم بالنبي(ص)
١٢٢	التنبیه الثاني
١٢٣	التنبیه الثالث - الأدلة على كون الضرر هو الشخصي
١٢٤	مناقشة المحقق النائینی (قدھ)
١٢٥	مناقشة السيد الأستاذ(قدھ)

قاعدة لا ضرر ولا ضرار

٢٣٧

ما يستدل به على أن الضرر هو النوعي	١٢٦
خيار الغبن وقاعدة الضرر	١٢٧
في موقع للنظر في كلامه(قده)	١٣١
التبنيه الرابع	١٣٤
نظيرية المحقق القمي ومناقشتها	١٣٥
إشكال سيدنا الأستاذ(قده) على هذه النظرية	١٣٦
ملاحظة على الشق الثاني من الإشكال	١٣٧
نظيرية إنقلاب النسبة والجواب عليها	١٣٨
نظيرية رفع اللغوية	١٣٩
الجواب على هذه النظرية	١٤٠
نظيرية كون لا ضرر للإمتنان	١٤١
نظيرية صاحب الكفاية ومناقشة سيدنا الأستاذ(قده) له	١٤٢
رد مناقشة سيدنا الأستاذ(قده)	١٤٤
نظيرية الشيخ الأنباري ، وتفسير الحكومة	١٤٦
الفرق بين الحكومة والتخصيص	١٤٧
علة تقديم الدليل العاكم على المحكوم	١٤٩
التبنيه الخامس	١٥٠
الفرع الأول	١٥١
تصحيح الأخذ بالخيار في صورة الإستدلال بقاعدة نفي الضرر	١٥٣
الفرع الثاني	١٥٤
جواب آخر للسيد الأستاذ في المقام	١٥٨
الكلام حول سراية النهي	١٥٩

حكم الاضرار بالنفس ١٦٠	
الاعتراض على القول بالحرمة من قبل السيد الأستاذ(قده) ١٦١	
الأدلة السمعية على حرمة الإضرار بالنفس ١٦٤	
عدم تمامية مناقشة السيد الأستاذ(قده) ١٦٥	
الكلام حول الميّة ١٧١	
الرأي المختار ١٧٧	
الإشكال على مختار سيدنا الأستاذ(قده) ١٧٨	
الإشكال على الرأي المختار ١٧٨	
رأي المحقق النائيني(قده) في المقام ١٨٣	
إشکال السيد الأستاذ على مختار النائيني(قده) ١٨٤	
تأييد مذهب النائيني ١٨٥	
لو اعتقدت الضرر وتيّمم ثم اكتشف الخلاف ١٨٧	
إعتراض سيدنا الأستاذ(قده) على طريقة الإستدلال ١٨٩	
توضيح مراد النائيني وتقويته ١٩٠	
الإقدام على الضرر ١٩١	
التنبيه السادس ١٩٨	
رأي المحقق النائيني ١٩٨	
موافقة السيد الخوئي(قده) للنائيني في الأمر الثاني دون الأول ٢٠٠	
مذهب الشيخ الأنصاري ٢٠١	
موافقة الشيخ الأنصاري والميل إلى ما ذهب إليه ٢٠٢	
هل الصمام يعني تدارك الضرر ٢٠٣	
منطقة الفراغ في الشريعة الإسلامية ٢٠٤	

الإمتناع عن الإنفاق على الزوجة ٢٠٦
الرأي المختار في المقام ٢٠٧
هل ينشأ الضرر من لزوم الزوجية ٢٠٨
التبنية الأخير في تعارض الضررين ٢١١
الفرع الأول من المسألة الأولى ٢١١
الفرع الثاني والثالث من المسألة الأولى ٢١٢
صور وفروع المسألة الثانية ٢١٢
الفرع الأول والثاني والثالث ٢١٣
الإشكال على رأي السيد الأستاذ ٢١٥
صورة المسألة الثالثة؛ التعارض بين الضرر والإضرار ٢١٨
تعارض قاعدة لا ضرر مع قاعدة السلطنة ٢٢٠
المذهب المشهور ومناقشة المحقق النائيني له ٢٢١
خلاصة ما أفاده(قده) ومناقشة ذلك ٢٢٣
ما هو المراد من الحرج المنفي في الشريعة ٢٢٤
الجواب على النقطة الثانية ٢٢٧
الفارق بين المقامين حسب نظر المحقق النائيني(قده) ٢٢٨
الجواب على ذلك ٢٢٩

